

المؤسسون عتر الحكيم نبيتهما لرويات الإمام الرازي حنيفتهما

جمعه وأعدّه وعلق عليه

فضيلة العلامة المحدث المحقق
الشيخ لطيف الرحمن البهرابي القاسمي

المجلد الحادي عشر

الموضوع :

تمة كتاب العدة - العتق - التبرير - الأيمان والنذور -

المردود - الرديات

الأحاديث

٦٣٦٠ - ٧٢٢١



دار الكتب العلمية


Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah

DKI


أسستها محمد باقر بن محمد باقر سنة ١٩٧١ بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohammad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



sales@al-ilmiyah



info@al-ilmiyah.com



http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب: الموسوعة الحديثية لرويات الإمام أبي حنيفة

**Title: AL-MAWSU'Ā AL-ĤADĪTHIYYA
LIMARWIYYĀT AL-ĪMĀM 'ABĪ ḤANĪFA**

التصنيف: حديث

Classification: Prophetic Hadith

المؤلف: الشيخ لطيف الرحمن البهرايحي القاسمي

**Author: Al-Shaykh Latifur Rahman Bahraich
Al-Qasemy**

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (20/20 مجلد) 7816 (جزء/20 مجلد)

قياس الصفحات 17 x 24 cm

سنة الطباعة 2021 A.D. - 1442 H.

بلد الطباعة لبنان

طبعة الأولى 1st

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1871 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: 12/11/10 804 810 +961
فاكس: 804 813 +961
ص.ب: 11-9424 بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت 11072290

جميع الحقوق محفوظة

2021 A. D. - 1442 H.



ISBN 978-2-7451-9712-2

9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب: ما تهدم الرجعة من العدة

٦٣٦٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يطلق امرأته، ثم يراجعها ثم يطلقها في العدة: إنَّ عليها العدة مستقبلة^(١).

٦٣٦١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يراجعها في العدة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها: إن عليها العدة مستقبلة ولها المهر كاملاً^(٢).

٦٣٦٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته، ثم راجعها فقد انهدم ما مضى من عدتها، وإن طلقها استأنف العدة^(٣).

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٦٣٦٣- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال:

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٤٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٤٩).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٦٥).

حدثنا أحمد، قال: حدث عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إن طلقها ثم راجعها، فقد انهدم ما مضى من عدتها، وإن طلقها استأنفت العدة^(١).

٦٣٦٤- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فقد انهدم ما مضى من عدتها، فإن طلقها استأنفت العدة^(٢).

باب: من طلق ولم يُراجع ثم طلقها، من أين تعتد

٦٣٦٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته ولم يراجع، فطلقها تطليقةً أخرى، فعدتها من أول التطليقتين، وإن طلق ثم راجع ثم طلق، فعدتها عدة مؤتلفة^(٣).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء فيما استبان بعض خلق من السقط

انقضت به العدة

٦٣٦٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٠٦).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٥٨).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٦٦).

قال في السقط: إذا استبان بعض خلقه عتقت الأمة وانقضت به العدة^(١).

٦٣٦٧- أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في أم الولد: إذا أسقطت سقطاً قد استبان خلقه كانت به أم ولد، وانقضت به العدة^(٢).

باب: ما جاء فيما لم يستبن خلق من السقط

لم تنقض به العدة

٦٣٦٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم في السقط من الأمة للسيد أنه قال: ما كان لا يستبين له إصبع، أو عين، أو فم أنها لا تعتق، ولا تكون به أم ولد^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، إذا استبان شيء من خلقه كانت به أم ولد، وإذا لم يستبن شيء من خلقه لم تكن به أم ولد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣٦٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٦٥٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٤٥) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: السقط بيناً مضعاً كان أو علقه.

(٢) كتاب «الأصل» ١٤٢/٥.

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥١٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦١٩) عن سفیان، عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السقط؟ فقال: تنقضي به العدة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٤٥) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: السقط بيناً مضعاً كان أو علقه.

في السقط من الأمة، أنه ما كان لا يستبين له إصبع، أو عين، أو فم أنها لا تعتق ولا تكون به أم ولد^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، إذا لم يستبين من السقط شيء يعرف أنه ولد لم تكن به أمه أم ولد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء فيما يُعتق أم الولد بالسقط

٦٣٧٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في مسنده، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار، عن محمد بن أحمد البلخي، عن أبيه، عن عصام بن يوسف، عن الإمام أبي حنيفة عن أبي سفيان، عن شريك، عن حسين المعلم، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في أم الولد: يعتقها ولدها وإن كان سقطاً^(٢).

باب: المتوفى عنها زوجها ردت من النجف، خرجن حاجات في العدة

٦٣٧١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه ردّ المتوفى عنهن أزواجهن من ظهر النجف كن خرجن حجاجا في عدتهن^(٣).

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٦٦).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٢٣).

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٦٤٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٨٠) عن وكيع، عن سفيان عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود رد نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن.

٦٣٧٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج من منزلها إلا في حق لا بد منه، ولكن لا تبيت دون منزلها، فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ردهن من النجف خرجن حُجَّاجاً في العدة^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣٧٣- حدثنا حمدان، قال: حدثنا مكِّي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج من منزلها إلا بالحق الذي لا بد منه، ولكن لا تبيت دون منزلها، وأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ردهن من ظهر النجف خرجن حاجات في العدة^(٢).

٦٣٧٤- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من ظهر النجف يخرجن حاجات في

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٢)، وسعيد بن منصور (١٣٤٣)، وابن أبي شيبة (١٩١٧٨) من طريق سعيد بن المسيب: أن عمر رده نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٠٩).

(٢) «كشف الأثار» للحارثي (٣٤٤٢).

العدة^(١).

٦٣٧٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: أنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من ظهر النجف يخرجن حاجات في العدة^(٢).

باب: ما جاء فيما نقل علي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم حين قتل
عمر رضي الله عنه

٦٣٧٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إنما نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم حين قتل عمر رضي الله عنه، لأنها كانت مع عمر في دار الإمارة^(٣).

٦٣٧٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نقل أم كلثوم بنت علي

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٣٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٢٠).

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٦٤٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٥٧) عن معمر، عن أيوب، أو غيره: أن علياً انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها وقتل عنها عمر. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٠٩)، والبيهقي ٤٣٦/٧ من طريق الشعبي: أن علياً نقل أم كلثوم بعد سبع.

امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي في العدة من وفاة زوجها عمر رضي الله عنه، لأنها كانت في دار الإمارة^(١).

باب: الضرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها

في الخروج عن البيت

٦٣٧٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن المطلقة لا تخرج من بيتها في حق ولا في غيره حتى تنقضي عدتها، والمتوفى عنها زوجها لا تخرج إلا في حق لا بد منه، ولا تبيت عن بيتها^(٢).

٦٣٧٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن المطلقة لا تخرج من بيتها في حق ولا باطل حتى تنقضي عدتها، وأن المتوفى عنها زوجها تخرج في الحق الذي لا بد منه، ولكن لا تبيت دون منزلها^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، لأن المطلقة نفقتها واجبة على زوجها، فليست تحتاج إلى الخروج، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها، فلا بد لها من

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٠٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٤٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٩٥) عن وكيع، عن إسماعيل قال: سمعت إبراهيم يقول: المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٤٧) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: المتوفى عنها زوجها لا تخرج إلا في حق عيادة والد، أو ذي قرابة تصله، ولا تبيت إلا في بيتها.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥١٠).

الخروج تطلب من فضل الله، ولا تبيتن عن بيتها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: عدم الاكتحال للزينة للمطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها

٦٣٨٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها: لا تكتحل إلا لوجع^(١).

باب: المعتدة الرجعية تشوف لزوجها وتزين له

٦٣٨١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المطلقة واحدة تشوف لزوجها وتزين له: لعله أن يراجعها، ولا يدخل عليها إلا بإذن^(٢).

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٤٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٩٩) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً لا تكتحل بكحل زينة، ومن طريقه رواه ابن حزم في «المحلى» ٢٨١/١٠.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٦٦٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٠٣٤) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في التي لم يبت طلاقها، قال: تشوف لزوجها، وتزين له، ولا يرى شعرها ولا محرماً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٩٠) عن محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة قال: تكتحل وتلبس المصبغ وتشوف له، ولا تضع ثيابها.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨١/٣ من طريق هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا تختصن ولا تطين ولا يلبسن ثوباً مصبوغاً، ولا يخرجن من بيوتهن.

٦٣٨٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك الرجعة فيه فلها أن تشوّف، رجاءً أن يراجعها، وإن كان لا يملك رجعتها، والمتوفى عنها زوجها فليس لها أن تشوّف، ولا تلبس المعصفر، وتقي الكحلّ والطيبَ إلا من أذى^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: بداية عدة المطلقة

٦٣٨٣- حدثنا العباس بن حمزة، قال حدثنا حماد بن حكيم، قال: حدثنا خلف بن ياسين، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الحكم، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد رحمة الله عليهم، عن علي رضي الله عنه قال: تعتد المرأة من يوم يأتيها الطلاق، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من يوم طلقها^(٢).

باب: بداية عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها

٦٣٨٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المطلقة والمتوفى عنها زوجها: تعتد من يوم مات ومن يوم طلقها زوجها^(٣).

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٨٥).

(٢) «كشف الأثار» للحارثي (١١٨٨).

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٦٦٣) والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٠٤٩) عن الثوري، عن حماد ومنصور، عن إبراهيم قال: تعتد من يوم طلقها أو مات عنها.

٦٣٨٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: تعتد المتوفى عنها زوجها من يوم مات عنها زوجها، والمطلقة من يوم طلقها^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء فيما كتب إليها زوجها بطلاقها

٦٣٨٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كتب إليها زوجها بطلاقها وهو ينوي الطلاق فهي طالق حين كتبه^(٢).

وقال محمد: إن كان كتب إليها: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق لم

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٥٣) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: تقع العدة من يوم يموت، ويوم يتكلم بالطلاق.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٠٨).

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٩٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١١٤٣٤) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يكتب بالطلاق ولا يلفظ به ولا يراه كاملاً قال: هو جائز.

وأخرجه سعيد بن منصور (١١٨٥) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا كتبه فقد لزمه تكلم به أو لم يتكلم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٠٠) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كتب الطلاق بيده وجب عليه.

تطلق حتى يأتيها الكتاب، وإن كان كتب: أما بعد فأنت طالق، فهي طالق حين كتب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: فيما كتب إليها إذا جاءك كتابي فأنت طالق

٦٣٨٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يكتب إلى امرأته: إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، قال: فإن أتاها الكتاب فهي طالق يوم يأتيها، وإن ضاع الكتاب أو محي فليس بشيء، وإن كتب: أما بعد فأنت طالق، فإن الطلاق يوم كتبه^(١).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٩٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣٠٤) عن غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال: إذا كتب الرجل إلى امرأته: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، فإن لم يأتها الكتاب فليس هي بطالق، وإن كتب: أما بعد، فأنت طالق فهي طالق.

أبواب النفقة

باب: ما جاء في فضل النفقة على العيال

٦٣٨٨- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، أخبرني جعفر بن محمد قراءة، حدثني أبي، حدثني عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن عطاء ابن السائب، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى فم امرأتك»^(١).

٦٣٨٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن الإمام أبي حنيفة^(٢).

(١) «المسند» للحارثي (٧٥١)، والخبر قد أخرجه الطيالسي (٢١١)، ووكيع في «الزهد» (١٠٣)، وعبد الرزاق (٢٠٣١٠)، وأحمد ١/١٧٣، ١٧٧، ١٨٢، وعبد بن حميد (٤٣)، (١٣٩)، والدورقي (٧٠)، والبزار (٣١١٦ كشف)، والدارقطني في «العلل» ٤/٣٥٣، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٧)، والشاشي (١٣٠، ١٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٩٥٠)، والبخاري (١٠٤٠) من طرق عن أبي الأحوص، عن العيزار بن حريث، عن عمر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عجبت من قضاء الله عز وجل للمؤمن: إن أصابه خير حمد ربه وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر، المؤمن يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فم امرأته»، والسياق لأحمد.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٢٩٥).

٦٣٩٠- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «إنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»^(١).

٦٣٩١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن مروان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله ابن الزبير، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»^(٢).

٦٣٩٢- نا محمد بن هشام السبزواري، حدثنا محمد بن يزيد النيسابوري، حدثنا المقرئ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا بات أحدكم مهموماً مغموماً من سبب العيال، كان أفضل عند الله تعالى

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٢٩٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٣٤).

من ألف ضربة بالسيف في سبيل الله»^(١).

٦٣٩٣- حدثنا عبد الله بن جامع الحلواني، قال: حدثنا يزيد بن محمد، قال: حدثنا أبو فروة الرهاوي، قال: حدثنا عمار بن مطر العنبري، قال: حدثنا محمد بن الحسن الهمداني، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من مات محموراً كالأ من قبل العيال مات مغفوراً له»^(٢).

قال: كاتب هذا الكتاب مهموماً أحسن وأقرب إلى المعنى.

٦٣٩٤- حدثنا الحسن بن يزيد الهمداني، قال: حدثنا الحسن بن يزداد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا إسحاق بن بشر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم رحمة واسعة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا بات الرجل كالأ من سبب العيال فهو كالصائم بالنهار لا يفطر والقائم بالليل لا يفتر^(٣).

٦٣٩٥- أخبرنا عمر بن إبراهيم، قال: ثنا مكرم، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا مليح، قال: ثنا أبي، عن أبي حنيفة قال: ما ملكت أكثر من أربعة

(١) «المسند» للحارثي (٨٣٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٠٥).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٠٧٩).

آلاف درهم منذ أكثر من أربعين سنة إلا أخرجته، وإنما أمسكها لقول علي رضي الله عنه: أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة ولولا أنني أخاف أن ألبأ إلى هؤلاء ما تركت منها درهما واحدا^(١).

٦٣٩٦- أخبرنا شيخ الفتيا بالحرم الشريف أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز المكّي الزمزمي في جملة مجازة عن أبيه، عن جده، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، عن عبيد الرحيم بن الفرات، عن أبي الثناء محمود بن خليفة المنبجي، عن الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدميّاطي، عن أبي الحسن بن المقيّر، عن الفضل بن سهل الإسفرائيني، عن الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أبي عبد الله الصيمري، قال: أنا عمر بن إبراهيم، قال: ثنا مكرم بن أحمد، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا مريح، قال: ثنا أبي، عن أبي حنيفة قال: ما ملكت أكثر من أربعة آلاف درهم منذ أكثر من أربعين سنة إلا أخرجته، وإنما أمسكتها لقول علي رضي الله عنه: أربعة آلاف فما دونها نفقة، ولولا أنني أخاف أن ألبأ إلى هؤلاء ما تركت منها درهماً واحداً^(٢).

باب: ما ينفق على كل ذي رحم محرم

٦٣٩٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

(١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري ص (٥٠ - ٥١).

(٢) «المسند» للثعالبي (٢٥٧).

قال: ينفق على كل ذي رحم محرم^(١).

٦٣٩٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:
أجبر على النفقة كل ذي رحم محرم^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٣٩٩- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: ثنا إبراهيم بن حميد
الكلابزي البصري، قال: ثنا أحمد بن عمرو الخفاف، قال: ثنا محمد بن
يزيد، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن ثابت، عن أبي حنيفة، عن
حماد، عن إبراهيم قال: يجبر كل ذي رحم محرم على النفقة^(٣).

باب: ما جاء أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ولا سكنى

٦٤٠٠- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله
الحسين بن أيوب بن عبد العزيز الهاشمي، عن أبي العباس يحيى بن
محمد بن علي بن هاشم الحلبي، عن جده لأمه محمد بن إبراهيم، عن

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٢٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٢٣) من طريق الثوري، عن الشيباني، عن حماد قال: يجبر كل ذي محرم على أن ينفق على محرمه.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ١٠١/١٠ عن حماد بن أبي سليمان: لا يجبر أحد إلا على كل ذي رحم محرمة قوله، وبه يقول أبو حنيفة.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٠٤).

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٢٦٩).

محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة^(١).

٦٤٠١- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في مسنده، عن والده أبي طاهر عبد الباقي بن محمد، عن أبي الحسن بن عبد العزيز الظاهري، عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، عن أبي العباس يحيى بن علي بن محمد بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم بن حبيب الصراف، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى^(٢).

٦٤٠٢- حدثنا أبو العباس يحيى بن علي بن هاشم المكي، ابن ابنة محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن حبيب الصراف، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة^(٣).

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٣٠٣) والأثر أخرجه أحمد ٤١٢/٦، ومسلم ٤/٢٠٠ من طريق السدي، عن البهي، عن فاطمة بنت قيس به.

ورواه أحمد ٤١٢/٦ من طريق عطاء، عن ابن عباس عنها به.

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٣٠٣).

(٣) «المسند» لابن المقرئ (٤).

٦٤٠٣- حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي، ثنا أبو العباس يحيى بن علي بن هاشم الحلبي ابن بنت محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه، أنبا جدّي محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن الحسن، أنبا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة. رواه الجهم الغفير عن الشعبي، ومن حديث الهيثم فلم أكتبه إلا هكذا تفرد به ابن أبي سكينه^(١).

٦٤٠٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن الفارسي، قال: أخبرنا محمد بن المظفر، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن أيوب بن عبد العزيز الهاشمي، قال: حدثنا أبو العباس يحيى بن محمد بن علي بن هاشم الخفاف الحلبي، قال: حدثنا جدي لأمي محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم ابن حبيب الصراف، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة^(٢).

٦٤٠٥- أخبرنا الشيخ أبو المعالي ثابت بن بندار، قال: أخبرنا أبو علي بن دوما النعالي، قال: أخبرنا أبو جعفر اليقطيني، قال: حدثنا

(١) «المسند» لأبي نعيم (٤٠٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٣٩).

يحيى ابن علي بن محمد بن هاشم بن أبي سكينه، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن حبيب الصراف، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة^(١).

باب: ما جاء فيمن قال لها النفقة والسكنى

٦٤٠٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، حماد، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، فقالت فاطمة ابنة قيس: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، فقال عمر: لا نأخذ بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت، وندع كتاب الله^(٢).

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٦٣).

(٢) «الأثر» للإمام أبي يوسف (٦٠٨)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٧٦)، والدارمي (٢٢٧٧، ٢٢٧٨)، والدارقطني ٤/٢٣، ٢٤، ٢٧، والبيهقي ٧/٤٧٥ من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: لا ننجيز قول المرأة في دين الله، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٦)، والطحاوي ٣/٦٧، والدارقطني ٤/٢٥ من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به

٦٤٠٧- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثنا الحسن بن حماد بن حكيم الطالقاني، حدثنا أبي، حدثنا خلف بن ياسين الزيات، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري صدقت أم كذبت، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة^(١).

٦٤٠٨- حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا محمد بن سهيل، قال: حدثنا سلم، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً، هل لها سكنى أو نفقة؟ فقالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، فقال عمر رضي الله عنه: لم تكن لندع كتاب الله بقول امرأة، لا ندري صدقت أم لا، فجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة^(٢).

٦٤٠٩- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: سئل علقمة عن المطلقة

فقال: ويملك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا تترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة.

(١) «المسند» للحارثي (٩٠٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٥٧).

ثلاثاً هل لها السكنى والنفقة؟ قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لي سكنى ولا نفقة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ندع كتاب الله بقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت، قال: فجعل عمر للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة ما دامت في العدة^(١).

٦٤١٠- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن القاسم بن زكريا المقرئ، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن عبيد الله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال في المطلقة ثلاثاً: إنا لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم لا، فجعل لها النفقة والسكنى^(٢).

٦٤١١- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة فقالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة، فقال عمر: لم أكن لأدع كتاب الله عز وجل

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٠٤).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٢٩٤).

لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم لا، قال: فجعل عمر للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة ما دامت في العدة^(١).

٦٤١٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا القاسم بن زكريا، قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه: أنه سئل عن المطلقة ثلاثاً، لها نفقة أو سكنى؟ فقال عمر: لم تكن لندع كتاب الله عز وجل لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم لا^(٢).

باب: نفقة المرأة التي لم يدخل بها

٦٤١٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فلا يبي بها قال: إن كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة، وإن كان من قبل المرأة فلا نفقة لها^(٣).

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٣٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٣٩).

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥١٦)، والأثر رواه ابن أبي شيبه (١٩٣٦٨) عن الشعبي قال: ليس على الرجل أن ينفق على امرأته إذا كان الحبس من قبلها.

قال محمد: وبه نأخذ، إذا كانت صغيرة لا تجامع مثلها فلا نفقة لها، وإن كانت كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله فلها النفقة عليه في ماله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٤١٤ - محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا كان الحبس من قبل المرأة فلا نفقة لها، وإذا جاء الحبس من قبل الرجل فلها النفقة^(١).

٦٤١٥ - محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا جاء الحبس من قبل المرأة فلا نفقة لها^(٢).

٦٤١٦ - حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد ابن حماد، قال: حدثني يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أسباط بن محمد القرشي، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة قال: إذا كان الحبس من قبلها: فلا نفقة لها، وإذا كان الحبس من قبله: فعليه النفقة^(٣).

باب: الحبس في الدين

٦٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا النعمان أبي حنيفة، ومعمرو،

(١) كتاب «الأصل» ٣٢٩/١٠.

(٢) كتاب «الأصل» ١٥١/١١.

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٣٢٩).

عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس^(١).

باب: الحامل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيبها

٦٤١٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: الحامل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيبها^(٢).

٦٤١٩- حدثنا سيف بن حفص، قال: حدثنا الحارث بن عبد الله، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المتوفى عنها إذا كانت حاملاً ينفق عليها من حصتها^(٣).

٦٤٢٠- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٣٠٦/٨ رقم (١٥٣١٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٩٢)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٢)، وابن أبي شيبة (١٩٣١٢) من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا نفقة للمتوفى عنها الحامل، وجبت الموارث. ولفظ ابن أبي شيبة: لا نفقة لها، ينفق عليها من نصيبها.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٧٨) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: نفقتها من نصيبها.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٨٢٦).

رحمه الله تعالى^(١).

٦٤٢١- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيبها وإن كانت حبلية^(٢).

٦٤٢٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين بن الحمامي، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس: أنه قال في المتوفى عنها زوجها: ينفق عليها من نصيبها وإن كانت حبلية^(٣).

٦٤٢٣- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في المتوفى عنها زوجها: ينفق عليها من نصيبها وإن كانت حبلية^(٤).

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٣٠٢).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٠٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٧٦).

(٤) «المسند» لابن خسرو (١٧٧).

٦٤٢٤- حدثنا عمي جبريل بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن سهيل السمرقندي، عن سلم بن أبي مقاتل، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من نصيبها^(١).

باب: النفقة للمطلقة والمختلعة والمولى منها

إن كانت حبلى

٦٤٢٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المطلقة والمختلعة والمولى منها: إن كانت حبلى، أو غير ذلك أن لها النفقة والسكنى حتى تضع، إلا أن يشترط زوج المختلعة بعد الخلع أن لا نفقة لها^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٠٣).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٦٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٩٩) عن ابن عليه، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً والمولى عنها والمختلعة والملاعنة وهن حوامل: لهن النفقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٨٨) عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٨٩) عن هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً والمختلعة والمتوفى عنها زوجها وهي حامل: أن لهن السكنى والنفقة حتى تنقضي العدة.

باب: على الزوج من أن تكسو وتطعم وتحبل

٦٤٢٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير: أن امرأة طويلة جميلة عليها ثياب جيد، تقدمت إلى ابن زياد تشكو زوجها في النفقة وإضراره بها، فدعا زوجها، فجاء رجل قصير قليل ذميم، فقال: سلها عن هذا الشخص أمن طعامي هو؟ قالت: نعم أفتمنّ عليّ بكسرة! قال: فسلبها عن هذه الثياب أمن كسوتي؟ قالت: نعم أفتمنّ عليّ بخرقة! قال: فسلبها عما في بطنها أمني هو؟ قالت: نعم وودت أنه في بطن كلب، قال: فما تطلب من الزوج إلا أن تطعم وتكسو وتحبل، فقال ابن زياد: صدقت، ذلك تطلب منه، خذ بيدها^(١).

٦٤٢٧- حدثنا أبو كثير سيف بن حفص البخاري، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن عبد الملك بن عمير، أن امرأة جاءت إلى ابن زياد تشكو زوجها في الإضرار عليها وفي نفقتها، وكانت جميلة طويلة عليها ثياب مرتفعة، فأمر بإحضار زوجها، فأحضر فإذا رجل ذميم قصير، فقال له ابن زياد: هذه تشكوك قلة نفقتك عليها، وإضرارك عليها فقال: أصلحك الله سلها عن هذا الشحم من طعام من هو؟ قالت: أفتمنّ عليّ بكسرة خبز، قال: سلها عن هذه الثياب من كسوة من هي؟ قالت: أفتمنّ عليّ

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٢٧).

بخرقة؟ قال: فسلبها عما في بطنها ممن هو؟ قالت: وددت أنه كان في بطن كلب، قال الزوج: فما تطلب المرأة إلا أن تطعم أو تكسو وتحبل، فقال ابن زياد: صدقت ليس لها غير ذلك خذ بيدها^(١).

٦٤٢٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن سريج، قال: حدثنا إبراهيم بن مسعدة المحاربي أبو إسحاق، قال: حدثنا أبو مقاتل هو حفص بن سلم، عن أبي حمزة السكري، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن عبد الملك بن عمير: أن امرأة طويلة جميلة عليها ثياب جواد، تقدمت إلى ابن زياد تشكو زوجها في نفقتها وإضراره عليها، فدعا زوجها، فجاء رجل قصير قليل ذميم، فقال: سلها عن هذا الشحم من طعام من هو؟ قالت: نعم أفتمن علي بكسرة خبز، قال: فسلبها عن هذه الثياب أمن كسوتي هي؟ قالت: نعم، أتمن علي بخرقة، قال: فسلبها عما في بطنها أممي هو؟ قالت: نعم وددت أنه في بطن كلب، قال: فما تطلب المرأة إلا أن تطعم وتكسى وتحبل، فقال ابن زياد: صدقت، ذلك يطلب منه، خذ بيدها^(٢).

باب: ما ينفق على اللقيط

٦٤٢٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما أنفقت على اللقيط تريد به الله فليس عليه شيء، وما أنفقت عليه تريد

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٩٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٣٠).

أن يكون لك عليه فهو لك عليه^(١).

قال محمد: هذا كله تطوعٌ ولا يرجع على اللقيط بشيء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما ينفق على ما التقط من ولد الزنا

٦٤٣٠- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: وحدثني محمد بن الحسن، قال: ثنا ابن الصباح، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لو أن رجلاً لقط ولد زنا فأراد أن ينفق عليه وهو له دين عليه فليشهد، فإن كان يريد أن يحتسب فلا يشهد، قال أبو حنيفة: وأنا أقول: لا شيء له إلا أن يفرضه السلطان^(٢).

٦٤٣١- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لو أن رجلاً التقط ولد زنا، فأراد أن ينفق عليه وهو له دين، فليشهد، وإن كان يريد أن يحتسب عليه، فلا يشهد، قال أبو حنيفة: وأقول أنا: ليس له شيء إلا أن يفرض عليه السلطان^(٣).

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٨٧).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٣٦٨).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ٩٤ / ٧ رقم (١٣٨٤٤).

باب: الرجل يغيب عن امرأته فلا ينطق عليها

٦٤٣٢- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما أدانت فهو عليه. قال أبو حنيفة: ونحن لا نقول ذلك يقول: ليس لها شيء إلا أن يفرضه السلطان^(١).

باب: الرجل يموت ويترك امرأته، فيختلف في المتاع

٦٤٣٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل إذا مات: فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو للباقي بعد منهما، إلا أن يقيم الآخر بيته، وإذا طلق فهو كذلك غير أن ما كان للنساء والرجال فهو للرجل، لأنه صاحب البيت فله كل ما كان في البيت إلا ما كان من متاع النساء، وإذا اختلفا، ولم يطلق فهو كذلك^(٢).

٦٤٣٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٧/ ٤٥١ رقم (١٢٣٥٠).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٢٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٢٧) عن الثوري، عن أبي أمية عبد الكريم، عن إبراهيم به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٩٦) عن هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٧٧) عن حفص، عن عبيدة، عن إبراهيم به.

إذا مات الرجل وترك امرأته فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء، وما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو لها، لأنها هي الباقية، وإذا ماتت المرأة فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان من متاع النساء فهو لها، وما كان لهما جميعاً فهو للرجل، لأنه الباقي، وإذا طلقها فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للرجل، لأنه الباقي، وهي الخارجة إلا أن تقيم على شيء بينة فتأخذه^(١).

قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان يكون لهما جميعاً فهو للرجل على كل حال إن مات، أو طلق، أو لم يطلق.

وقال ابن أبي ليلى: المتاع كله متاع الرجل ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك إلا لباسها.

وقال غيره من الفقهاء: ما كان يكون للرجال فهو للرجل، وما يكون للنساء فهو للمرأة وما كان يكون لهما جميعاً فهو بينهما نصفان، وقد قال ذلك زفر، وقد يروى عن إبراهيم النخعي.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٨٨).

وقال بعض الفقهاء أيضاً: جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفان.

وقال بعض الفقهاء أيضاً: البيت بيت المرأة، فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة.

وقال بعض الفقهاء أيضاً: تعطى المرأة من متاع النساء ما يُجهز به مثلها، وجميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل إن مات أو ماتت.

كتاب العتق

باب: ما جاء في فضل العتق

٦٤٣٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من أعتق نسمة أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منه من النار، حتى إن كان الرجل ليستحب أن يعتق الرجل لكمال أعضائه، والمرأة تعتق المرأة لكمال أعضائها^(١).

باب: عتق السيدة عائشة رضي الله عنها رقبة من

سبي بني العنبر

٦٤٣٦- حدثنا محمد بن يزيد بن أبي خالد، قال: حدثنا الحسن بن عثمان الهمداني، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: كان على عائشة رضي الله عنها محرر من ولد إسماعيل، فلما قدم سبي من بني العنبر

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٦٢)، والأثر أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٩٥٤/٥ موصولاً من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من امرئ يعتق رقبة مؤمنة إلا أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار حتى يعتق فرجه بفرجه». ويشهد له مرفوعاً ما أخرجه أحمد ٢/٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٥٢٥، والبخاري (٢٥١٧، ٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) عن أبي هريرة به.

فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة منهم^(١).

٦٤٣٧- حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا يونس، عن أبي حنيفة، عن شيخ سمعه يحدث عن أبي ذر رضي الله عنه الحديث^(٢).

باب: قول عامر الشعبي: كل مملوك لعنته، فهو حرّ لوجه الله

٦٤٣٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي هند، عن عامر، أن عامراً صحب ابن عباس رضي الله عنهما في سفينة إلى واسط، فجعل يلعن غلامه، فنهاه عن ذلك، فقال: إنني أراك كثير اللعن لغلمانك أو لخدمك! فقال عامر: كل مملوك أو مملوكة لعنته قط فهو حرّ لوجه الله^(٣).

٦٤٣٩- حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله، قال: حدثنا يحيى بن إسماعيل الجريري، قال: حدثنا جعفر بن علي الجريري، قال: حدثنا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩٦٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٧٠).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٩٢)، والأثر أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٧/٢٥١ من طريق صالح بن مسلم قال: لقيت الشعبي بالسدة... وفيه: فلقبه رجل فقال: يا أبا عمرو! ما تقول في الرجل يضرب مملوكه فقال: بيده يقلبها ما أدري يوم يضرب الشعبي مملوكه فهو حر يومئذ.

ورواه ابن عساكر أيضاً ٢٧/٢٦٤، والفسوي في «المعرفة» ٢/٦٠٢ من طريق سفيان قال: قال الشعبي: ما ضربت مملوكاً لي قط، ولا أخذت له ضريبة.

جعفر بن محمد الجريري، قال: أخبرني أبو حنيفة، عن أبي هند، عن عامر رحمة الله عليهم، أنه صحب ابن عباس^(١) في سفينة إلى واسط، قال: فجعل ابن عباس يلعن غلامه، فنهاه عامر عن ذلك، فقال: إنني أراك كثير اللعن لغلمانك ولخدمك، فقال عامر: كل مملوك لي لعنته قط فهو حر لوجه الله^(٢).

باب: من قال لعبيده: إذا أديت إليّ مائة دينار، فأنت حر

٦٤٤٠- قال عبد الرزاق: وسمعت أبا حنيفة، وسئل عن رجل قال لغلامه: إذا أديت إليّ مائة دينار فأنت حر قال: فإذا أدى فهو حر، ويأخذ سيده بقية ماله^(٣).

٦٤٤١- قال عبد الرزاق: وسمعت أبا حنيفة، سئل عن رجل قال لغلامه: إذا أديت إليّ مائة دينار فأنت حر قال: فأداها فهو حر، ويأخذ سيده بقية ماله^(٤).

باب: من قال: أول مملوك أملكه فهو حر

٦٤٤٢- قال عبد الرزاق: وسمعت أبا حنيفة، وسئل عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فملك اثنين جميعاً، أخبرني حماد عن إبراهيم

(١) في الأصل: عياًشاً.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩١٦).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق ٨/ ٣٨١ رقم (١٥٦١٤).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق ٩/ ١٦٩ رقم (١٦٧٨٨).

قال: يعتق أيهما شاء. قال أبو حنيفة: وأقول أنا: لا يعتق واحد منهما لأنه ليس أحدهما أول^(١).

باب: من ولد له من جاريته لا يباع

٦٤٤٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه أتاه رجل فقال: إن عمي زوجني أمته، فولدت مني وهو يريد أن يبيع ولدها، قال: ليس له ذلك^(٢).

٦٤٤٤- محمد وأسد، قالوا: أخبرنا أبو حنيفة، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد بن الأحنف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً أتاه فقال: إنني تزوجت وليدة لعمي، فولدت لي جارية، وإن عمي يريد بيعها، فقال: كذب، ليس له ذلك^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، ليس له أن يبيع، من ملك ذا رحم محرم فهو حر.
٦٤٤٥- محمد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة ومسعر، عن سلمة بن

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ١٧١ / ٩ رقم (١٦٧٩٤).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٥٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٦١)، وابن أبي شيبه (٢٠٤٥٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣ / ١١٠، والطبراني في «الكبير» (٩٢٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» ١٠ / ٢٩٠ من طرق عن سلمة بن كهيل، عن المستورد بن الأحنف قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن عمي أنكحني وليدته، وإنها ولدت لي، وإنه يريد أن يسترهم، قال: ليس ذلك له، لفظ عبد الرزاق.

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٢٥).

كهيل، عن المستورد بن الأحنف قال: أتى رجل عبد الله بن مسعود فقال: إن عمي زوجني أمته، وإنها ولدت مني، وإنه يريد بيع ولدي، فقال عبد الله: ليس له ذلك^(١).

٦٤٤٦- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد بن الأحنف، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً أتاه، فقال: إني تزوجت وليدة لعمي، فولدت مني، وإنه يريد بيع ولدي، قال: كذب ليس له ذلك^(٢).

٦٤٤٧- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي الحسن محمد بن إبراهيم البغوي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، [عن الحسن بن زياد]، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد بن الأحنف، عن عبد الله بن مسعود، أن رجلاً أتاه، فقال: إني تزوجت وليدة لعمي فولدت مني وإنه يريد بيع ولدي منها، فقال: كذب ليس له ذلك^(٣).

٦٤٤٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا

(١) كتاب «الأصل» ٦٨/٥.

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٠٩).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٢٢٥).

أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن محمد البغوي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد بن الأحنف، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً أتاه فقال: إنني تزوجت وليدة لعمي فولدت مني، وإنه يريد بيع ولدي منها فقال: كذب ليس له ذلك^(١).

٦٤٤٩- أخبرنا أبو القاسم بن أبي بكر المقرئ، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد بن الأحنف، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً أتاه فقال: إنني تزوجت وليدة لعمي، فولدت مني وإنه يريد بيع ولدي منها، فقال: كذب ليس له ذلك^(٢).

٦٤٥٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله ابن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٨٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٨٨).

الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد بن الأحنف، عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً أتاه فقال له: إنني تزوجت وليدة لعمي، فولدت لي جارية، وإن عمي يريد أن يبيعها فقال: كذب ليس ذلك له^(١).

٦٤٥١- أخبرنا أبو القاسم بن أبي بكر المقرئ، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شعاع، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد بن الأحنف: أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود، فقال له: إن لي أمةً أرضعت ولدًا لي فأبيعها؟ قال: نعم، فانطلق فبعها وقل: من يشتري مني أم ولدي^(٢).

باب: من ملك ذا رحم، فهو حر

٦٤٥٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: من ملك ذا رحم من نسب فهو حر^(٣).

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٨٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٨٧).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٥٤)، والخبر أخرجه الطحاوي ١١٠/٣ من طريق الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

٦٤٥٣- حدثنا حمدان، قال: حدثنا المكي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من ملك ذا محرم فهو عتيق^(١).

٦٤٥٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من اشترى ذا رحم محرم فهو حر^(٢).

٦٤٥٥- محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من اشترى ذا رحم محرم منه فهو حر^(٣).

باب: ما جاء أن عبد الله بن مسعود أعتق عبداً له مال

٦٤٥٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عمران بن عمير، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه أعتق عبداً له، فقال له: مالك لي، ولكن سادعه لك^(٤).

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨٥٦) عن معمر، عن قتادة: أن عمر بن الخطاب قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٣٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٥٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٦٢) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ملك الوالد الولد عتقوا.

(٣) كتاب «الأصل» ٦٨/٥.

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٧٣)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٤٦١٨) عن الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن أبيه، وكان غلاماً لعبد الله بن مسعود، فأعتقه ثم قال: إنما مالك مالي، ثم قال: هو لك.

٦٤٥٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عمران بن عمير، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أعتق مملوكاً له، فقال له: أما إن مالك لي، ولكني سأدعه لك^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، من أعتق مملوكاً أو كاتبه فمأله لمولاه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٤٥٨- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثنا عمرو، عن أبي حنيفة رحمه الله عليه، عن عمران بن عمير، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه أعتق مملوكاً له، فقال: إن مالك لي، ولكن سأدعه لك^(٢).

٦٤٥٩- حدثنا محمد بن منصور أبو سليمان، قال: أخبرنا عمرو بن مرزوق الواسطي، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عمران بن عمير، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال للمملوك الذي أعتقه: إنما مالك مالي ولكن سأدعه لك^(٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٣٧) عن وكيع، عن أبي العميس، عن عمران بن عمير، عن أبيه: أن عبد الله أعتق غلاماً له، فقال: أما إن المال مالي ولكنه لك.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٦١).

(٢) «كشف الأثار» للحارثي (٧٠٠).

(٣) «كشف الأثار» للحارثي (١٨٧٧).

٦٤٦٠- حدثنا محمد بن منصور أبو سليمان البلخي، قال: أخبرنا عمرو بن عون الواسطي، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن عمران بن عمير، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لمملوك له حين أعتقه: أما إن مالك لي ولكني سآدعه لك^(١).

٦٤٦١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن نعيم، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة^(٢).

٦٤٦٢- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله، عن أبي حنيفة^(٣).

٦٤٦٣- وروى أيضاً عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن الإمام أبي حنيفة^(٤).

٦٤٦٤- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن بشر بن موسى، عن عمه بشر بن غياث، عن القاضي أبي يوسف، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣١١٧).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٣١٠).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٣١٠).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٣١٠).

الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عمران بن عمير مولى عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، أنه أعتق عبداً، فقال: إن مالك هو لي، ولكن سادعه لك وفعل^(١).

٦٤٦٥- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عمران بن عمير، عن أبيه، عن ابن مسعود: أنه أعتق مملوكاً له فقال له: إن مالك لي ولكني سادعه لك^(٢).

٦٤٦٦- أخبرنا الشيخ الإمام أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمي الحنبلي بقراءتي عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان، قال: حدثنا زهير بن عباد، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عمران بن مسلم، عن أبيه، عن ابن شهاب: أنه أعتق عبداً له ثم قال: أما إن مالك

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٣١٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦١٧).

لنا ولكن سندعه لك^(١).

باب: العبد يكون بين الرجل وبين إخوة صغار له،

فيعتق الرجل نصيبه

٦٤٦٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن زياد أو يزيد، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه أعتق عبداً، وإخوة له صغار فيه نصيب، فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه، فأمره أن يقومه ثم يستأني بهم أن يدركوا، فإن شاؤوا أعتقوا، وإن شاؤوا أخذوا القيمة^(٢).

٦٤٦٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا يزيد بن عبد الرحمن، عن الأسود أنه أعتق مملوكاً بينه وبين إخوة له صغار، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمره أن يقومه ويرجئه حتى يدرك

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٥٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٥٧) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٥٠)، والطحاوي ١٠٨/٣، والبيهقي ٢٧٨/١٠ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود وبين أمنا غلام، قد شهد القادسية وأبلى فيها، فأرادوا عتقه وكنت صغيراً، فذكر ذلك الأسود لعمر، فقال عمر: اعتقوا أنتم، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه، أو يأخذ نصيبه، لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٧٣٢) عن معمر، عن أبي حمزة، عن النخعي: أن رجلاً أعتق شركاً له في عبد، وله شركاء يتامى، فقال عمر بن الخطاب: ينتظر بهم حتى يبلغوا، فإن أحبوا أن يعتقوا أعتقوا، وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن.

الصبيّة، فإن شأوا أعتقوا، وإن شأوا ضمنوا^(١).

قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، إذا كان المعتق موسراً، وأما في قولنا فإذا أعتق أحدهم فقد صار العبد حرّاً كله، ولا سبيل للباقيين إلى عتقه بعد ذلك، فإن كان المعتق موسراً ضمن حصص أصحابه، وإن كان معسراً سعى العبد لأصحابه في حصصهم من قيمته.

٦٤٦٩- قال محمد: حدثنا أبو حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد أنه أعتق عبداً له ولإخوة له صغار فيه نصيب، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فأمره عمر أن يقومه، ثم يستأني به حتى يدركوا، فإن شأوا أعتقوا وإن شأوا أخذوا القيمة^(٢).

٦٤٧٠- محمد عن أبي حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن إبراهيم: أن الأسود بن يزيد أعتق عبداً كان بينه وبين أخ له صغير، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك، فقال له عمر: تأن به حتى يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أعتق، وإن شاء ضمنك^(٣).

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٦٩).

(٢) كتاب «الأصل» ٩٩/٥.

(٣) كتاب «الأصل» ١١٢/٥.

باب: عتق رقبة فيها نصيب للغائب

٦٤٧١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن عبد الله بن الصباح البلخي، عن أحمد بن يعقوب، عن عبد العزيز بن داود بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن يزيد السلمي، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، أن نفرأ من النخع انطلقوا حجاجاً، فلما قضوا تفنهم أرادوا عتق رقبة فيها نصيب للغائب، فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمرهم بعتقه وأن يضموا نصيب الغائب، ولهم ولاؤه^(١).

باب: من أعتق نصف عبده أو شيئاً منه

٦٤٧٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا أعتق الرجل نصف عبده استسعاها فيما لم يعتق، وإذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما وهو معسر سعى العبد لآخر، وإن كان موسراً فالآخر بالخيار إن شاء ضمن، وإن شاء استسعى^(٢).

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٣١٩).

(٢) «الأكثر» للإمام أبي يوسف (٧٥٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٣٩) عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أعتق العبد شركاً له في عبده، أعتق ما بقي في ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد، قال: وإذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد، وميراثه وولاه للذي يسعى له. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٥٦) عن ابن مهدي، عن سفیان، عن منصور، عن

٦٤٧٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في العبد يكون بين اثنين، فيعتق أحدهما، قال: يقال للآخر: أتعتق أو تضمن، فإن أعتق فالولاء بينهما، وإن ضمن فالولاء للذي أعتق، وإن استسعى العبد فالولاء بينهما^(١).

٦٤٧٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من أعتق من غلامه شيئاً عتق ما أعتق، وسعى فيما بقي^(٢).

٦٤٧٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في العبد بين اثنين فيعتق أحدهما، قال: الآخر إن شاء أعتق، وكان الولاء بينهما، أو يضمه ويكون الولاء للضامن، وإن كان معسراً استسعاها، وكان الولاء بينهما^(٣).

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما في قولنا فلا سبيل له إلى عتقه بعد عتق صاحبه وقد صار حراً حين أعتقه صاحبه، وإن

إبراهيم في العبد يكون بين رجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد.

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٥٨).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٥٩)، والأثر يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٩٠) من طريق يونس قال: زعموا أن الحسن كان يقول في رجل أعتق بعض مملوكه عند موته قال: يعتق منه ما عتق ويستسعى فيما بقي.

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٧٠).

كان المعتق موسراً ضمن حصّة صاحبه، وإن كان معسراً سعى العبد في حصّة صاحبه، ليس له غير ذلك، والولاء في الوجهين جميعاً للمولى المعتق الأول.

٦٤٧٦- محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن الرجل إذا أعتق نصف عبده قوم عبده فسعى في نصف قيمته. فإن جنى جناية فنصف الجناية على العاقلة ونصفها عليه. فإذا جنى عليه فإن نصف الجناية جناية عبد، وأرشها أرش عبد ونصفها أرش جناية حر^(١).

٦٤٧٧- أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: من أعتق من غلامه شيئاً عتق ما عتق وسعى فيما بقي^(٢).

٦٤٧٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أعتق الرجل نصف عبده في صحته لم يعتق منه إلا ما أعتق منه، ويسعى فيما لم يعتق منه^(٣).

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما في قولنا فإذا أعتق منه جزءاً قلّ أو كثر عتق كلّه، ولم يسع له في شيء والله أعلم.

(١) كتاب «الأصل» ١٢٤/٥.

(٢) كتاب «الأصل» ٩٨/٥.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٧١).

باب: العبد المأذون إذا أعتق، على مولاه قيمته

٦٤٧٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في العبد يأذن له سيده في التجارة فصار عليه دين فأعتقه صاحبه، أن عليه قيمته، فإن فضل عليه بعد قيمته من الدين الذي كان عليه فضل، طلب الغرماء العبد بما كان عليه من فضل، وإن باعه السيد غرم للغرماء ثمنه، وإن أعتق العبد يوماً من الدهر أخذه الغرماء بما كان فضل عليه من الدين بعد ثمنه^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا أجاز الغرماء البيع، فإن لم يميزوه كان لهم أن ينقضوه حتى يباع العبد لهم في دينهم إلا أن يقضيه البائع، أو المشتري دينهم فيجوز البيع، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٤٨٠- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا شداد، قال: أخبرنا نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة وإبراهيم أظن الصائغ، عن حماد، عن إبراهيم رحمه الله عليهم في العبد المأذون إذا أعتقه مولاه، قال: على مولاه قيمته، ويتبعه الدين^(٢).

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٧٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٣٧) عن الثوري، عن يونس، عن الحسن بن عمرو، عن إبراهيم قال: يباع العبد في دين وإن كان أكثر من قيمته، ويقول: كما ذهبوا به فليستسعه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٧٠) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يقول في العبد المأذون له في التجارة: إذا كان عليه دين فأعتقه مولاه، قال: يسعى لهم العبد في دينهم، لم يزد العتق إلا صلاحاً.

(٢) «كشف الأثار» للحارثي (٢٥٨٩).

باب: العبد المشترك بين اثنين يعتق أحدهما نصيبه وهو مؤسر

٦٤٨١- حدثنا جيهان بن أبي الحسن الفرغاني، قال: حدثنا بشر بن يحيى، قال: سمعت محمد بن الحسن، قال: سمعت أبا يوسف رحمة الله عليهما يقول: لما قدم ربيعة بن أبي عبد الرحمن الكوفة هيأت له مسألة فيها اختلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى، فقلت: أسأله فإن أجاب بقول أبي حنيفة رحمة الله عليه كلمته على مذهب ابن أبي ليلى، وإن أجاب بقول ابن أبي ليلى رحمة الله عليه كلمته على مذهب أبي حنيفة رحمة الله، وكنت أحب أن يكون سأل بحضرة أبي حنيفة رحمة الله، فتحينت ذلك الوقت حتى كان بينهما اجتماع، فسألت ربيعة، فقلت له: ما تقول في عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه وهو مؤسر فقال: لا يعتق شيء من العبد، فلم يجب بقول أبي حنيفة، ولا بقول ابن أبي ليلى وانتقض على ما كنت هيأته، وعرف أبو حنيفة ذلك مني فجعل يتبسم، فقلت لربيعة: لم لا يعتق العبد فقال: لأنه ضرر على شريكه، وقال النبي عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فقال له أبو حنيفة: إن كان كما تقول فالضرر على المعتق دون شريكه، فقال: وكيف؟ قال: لأن شريكه يرجع إليه ببذل ما يخرج من ملكه، والمعتق يُمنع من عتق عبده والتصرف في ملكه، فالضرر عليه أكثر مما على شريكه، فانقطع ربيعة وسكت^(١).

٦٤٨٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١١٦).

محمد بن سعيد، عن عمر بن جعفر المدني، عن إبراهيم بن محمد الزارع، عن يوسف بن خالد، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قدم علينا ربيعة الرأي ويحيى بن سعيد قاضي الكوفة، فقال لربيعة: ألا تعجب لهذا المصر إذا اجتمع أهلها على رأي رجل واحد، فأرسلت إليه زفر ويعقوب، فقال يعقوب: ما يقول القاضي في عبد بين اثنين أعتقه أحدهما، فقال: لا ينفذ عتقه، لأنه ضرر، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» فقال يعقوب: فإن أعتقه الآخر، قال: نفذ عتقه، فقال له: تركت القول الأول، قال: ولم؟ قال: لأن الكلام الأول لم ينفذ، ولم يقع به عتق، وقد أعتقه الثاني وهو عبد، ولا فرق بين الحالتين فألقمه حجراً^(١).

باب: الأمة أعتقت ثلثها أو ثلثاها، فقذفها رجلٌ

٦٤٨٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الأمة تعتق ثلثها أو ثلثاها، ثم استسعت فيما بقي فقذفها رجل، قال: ليس عليه شيء ما كانت تسعى^(٢).

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لا يرى على من

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٠٦).

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٠٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٦٧) عن حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم في الأمة تكون تحت الحر فيقذفها قال: لا يضرب الحد، ولا يلاعن.

قذفها حداً، لأنها عنده بمنزلة الأمة ما دامت تسعى، وأما في قولنا فهي حرة، إذا أعتق بعضها عتق كلها، وعلى قاذفها الحد.

باب: عبد جنى على حر، فأعتقه السيد

٦٤٨٤- حدثنا أبي، ومحمد بن عبد الله بن سهل، قالوا: حدثنا أبو عبد الله بن أبي حفص رحمة الله عليه، قال: حدثنا أبو عمر الضرير، قال: حدثنا حفص بن عمر البصري، قال: حدثنا أبو عوانة، عن ابن أبي خالد، عن عامر في عبد جنى على حر، فأعتقه السيد قال: العتق جائز، وعلى السيد الدية قال أبو عوانة: فذكرت ذلك لأبي حنيفة، فقال: إذا أعتقه وهو يعلم أنه قد جنى فعليه الدية، وإن لم يعلم بالجناية حتى أعتق العبد فعليه قيمة العبد^(١).

باب: من قال في حق ابنه: إذا زوجته طلق، وإن سرته أعتق

٦٤٨٥- نا عبد الوارث بن سفيان، قال: نا قاسم بن أصبغ، قال نا أحمد بن زهير، قال: نا سليمان بن أبي شيخ، قال: نا أبو سفيان الحميري، قال: قال ابن شبرمة: كنت شديد الإزراء على أبي حنيفة فحضر الموسم وكنت حاجا يومئذ، فاجتمع عليه قوم يسألونه، فوقفت من حيث لا يعلم من أنا، فجاءه رجل فقال: يا أبا حنيفة قصدتك أسالك

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٦٣).

عن أمر قد أهمني وأعجزني، قال: ما هو؟ قال: لي ولد ليس لي غيره فإن زوجته طلق وإن سريره أعتق وقد عجزت عن هذا فهل من حيلة؟ فقال له: للوقت اشتر الجارية التي يرضاها هو لنفسك، ثم زوجها منه، فإن طلق رجعت مملوكتك إليك، وإن أعتق أعتق ما لا يملك، قال: فعلمت أن الرجل فقيه فمن يومئذ كفت عن ذكره إلا بغير^(١).

٦٤٨٦- نا حكم بن منذر، قال: نا أبو يعقوب يوسف بن أحمد، قال: نا أبو علي أحمد بن عثمان الحافظ الأصبهاني، قال: نا محمد بن العباس، قال: نا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال سمعت الليث بن سعد، يقول: كنت أسمع بذكر أبي حنيفة وأتمنى أن أراه، فكنت يوما في المسجد الحرام فرأيت حلقة عليها الناس منقصفين، فأقبلت نحوها فرأيت رجلا من أهل خراسان أتى أبا حنيفة، فقال: إني رجل من أهل خراسان كثير المال، وإن لي ابنا ليس بالمحمود، وليس لي ولد غيره، فذكر نحوه سواء وزاد قال الليث: فوالله ما أعجبنى قوله بأكثر مما أعجبنى سرعة جوابه^(٢).

٦٤٨٧- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الفاسي في كتابه منها، عن شيخ الجماعة أبي عبد الله محمد بن قاسم القصار، عن أبي الطيب الغزي، عن القاضي زكريا، عن أحمد بن علي السنديمي المكي،

(١) «الانتقاء» لابن عبد البر ص (١٥٣).

(٢) «الانتقاء» لابن عبد البر ص (١٥٤).

عن أبي عبد الله بن عرفة، عن ابن جابر الوادياشي، عن ابن برهان بالسند الماضي إلى الحافظ أبي عمر بن عبد البر، قال في «الانتقاء»^(١):
حدثنا حكم بن منذر، قال: ثنا أبو يعقوب يوسف بن أحمد، قال: ثنا أبو علي أحمد بن عثمان الحافظ الأصبهاني، قال: ثنا محمد بن العباس، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: سمعت الليث بن سعد، يقول: كنت أسمع بذكر أبي حنيفة وأتمنى أن أراه، فكنت يوماً في المسجد الحرام فرأيت حلقة عليها الناس متقصفين فأقبلت نحوها، فرأيت رجلاً من أهل خراسان أتى أبا حنيفة فقال: إني رجل من أهل خراسان كثير المال، وإن لي ابناً ليس بالمحمود وليس لي ولد غيره، فذكر نحوه سواء، يعني نحو حكاية ابن شبرمة، وزاد: قال الليث: فوالله ما أعجبتني قوله بأكثر مما أعجبتني سرعة جوابه وتمامها، قال بعد قوله: ليس لي ولد غيره: فإن زوجته طلق وإن سريته أعتق، وقد عجزت عن هذا، فهل من حيلة؟ فقال له للوقت: اشتر الجارية التي يرضاها هو لنفسك ثم زوجها منه، فإن طلق رجعت مملوكتك إليك وإن أعتق ما لا يملك^(٢).

٦٤٨٨ - نا حكم بن منذر قال نا أبو يعقوب يوسف بن أحمد، قال: نا أبو علي أحمد بن عثمان الحافظ الأصبهاني، قال: نا محمد بن العباس، قال: نا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: سمعت الليث بن سعد، يقول:

(١) رواه ابن عبد البر في «الانتقاء» ص (٣٠٠).

(٢) «المسند» للثعالبي (٢١٦).

كنت أسمع بذكر أبي حنيفة وأتمنى أن أراه فكنت يوماً في المسجد الحرام فرأيت حلقة عليها الناس منقصفين فأقبلت نحوها فرأيت رجلاً من أهل خراسان أتى أبا حنيفة فقال: إني رجل من أهل خراسان كثير المال، وإن لي ابناً ليس بالمحمود وليس لي ولد غيره، فذكر نحوه سواء وزاد قال الليث: فوالله ما أعجبنى قوله بأكثر مما أعجبنى سرعة جوابه.

قال أبو يعقوب: نا أبو علي أحمد بن عثمان الحافظ، قال: نا عبد الله ابن محمد الضبي، قال: سمعت علي بن المديني، يقول: حدثت أن رجلاً من القواد تزوج امرأة سرا فولدت منه ثم جردها فحاكمته إلى ابن أبي ليلى فقال لها: هاتي بينة على النكاح؟ فقالت: إنما تزوجني على أن الله عز وجل الولي، والشاهدان الملكان، فقال لها: اذهبي، وطردها، فأتت المرأة أبا حنيفة مستغيثة، فذكرت ذلك له، فقال لها: ارجعي إلى ابن أبي ليلى فقولي له: إني قد أصبت بينة فإذا هو دعا به ليشهد عليه، قولي: أصلح الله القاضي، يقول: هو كافر بالولي والشاهدين، فقال له ابن أبي ليلى ذلك فنكل ولم يستطع أن يقول ذلك، وأقر بالتزويج، فألزمه المهر، وألحق به الولد^(١).

باب: العبد بين الرجلين يشهد أحدهما على الآخر بالعتق

٦٤٨٩- عبد الرزاق، عن محمد بن عمار، أنه سمع أبا حنيفة يقول:

(١) «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن عبد البر ص (١٥٤).

إن كان المشهود عليه معسرا سعى العبد والولاء بينهما، وإن كان المشهود عليه موسرا كان ولاء نصفه موقوفا فإن اعترف أنه أعتق استحق الولاء، وإلا فإن ولاءه لبيت المال^(١).

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ١٦٧/٩ رقم (١٦٧٧٨).

كتاب التدبير

باب: ما جاء في وطاء المدبرة

٦٤٩٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كانت له جاريتان فأعتقهما عن دبر، فكان يطأهما^(١).

٦٤٩١- محمد عن أبي حنيفة، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر أنه كانت له أمتان، فأعتقهما عن دبر، وكان يطؤهما^(٢).

٦٤٩٢- حدثنا سيف بن حفص، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثني يحيى بن آدم، قال: حدثني أبو الأحوص، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن يسار رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطأ جاريتين له قد أعتقهما عن دبر^(٣).

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٦٢٥)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٩٦) عن ابن جريج، عن عطاء: أن ابن عباس وابن عمر وغيرهما قالوا: يصيب الرجل وليدته إذا دبرها إن أحب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٠) عن حفص بن غياث، عن ابن جريج قال: سألت عطاء أكان ابن عمر يطأ مدبرته؟ فقال: نعم، وابن عباس.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٦٩٧) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٣٧/٩ عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر دبر جاريتين له، فكان يطأهما حتى ولدت إحداهما.

(٢) كتاب «الأصل» ١٦٨/٥.

(٣) «كشف الأثار» للحارثي (٧٦٣).

٦٤٩٣- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن جعفر الخلال، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان التميمي، قال: حدثنا صلت بن العلاء، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن يسار رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يظاً جاريتين له قد أعتقهما عن دبر^(١).

٦٤٩٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن الحسن بن جعفر الخلال، عن إبراهيم بن سليمان التميمي، عن الصلت بن العلاء، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٦٤٩٥- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن الحسين بن القاسم، عن محمد بن موسى، عن عباد بن صهيب، عن الإمام أبي حنيفة^(٣).

٦٤٩٦- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يظاً جاريتين أعتقهما عن دبر منه^(٤).

٦٤٩٧- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: أخبرنا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٠١١).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٠٨).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٣٠٨).

(٤) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٠٨).

أبو الحسين، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا عطاء، قال: كان لابن عمر جاريتان معتقتان عن دبر فكان يطأهما^(١).

٦٤٩٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالوا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن عمر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن سعيد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كانت له جاريتان فدبرهما فكان يطأهما^(٢).

٦٤٩٩- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد، قال: أخبرنا أبو القاسم التنوخي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: حدثنا أبو العباس بن عقدة، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن جعفر الخلال، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان التيمي، قال: حدثنا صلت بن العلاء الكوفي، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يطأ جاريتين له وقد أعتقهما عن دبر^(٣).

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٨٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٣٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٨٣٦).

باب: ما جاء في بيع المدبر

٦٥٠٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، ثنا أحمد بن يعقوب البلخي، ثنا محمد بن الميسر أبو سعد الصغاني، عن أبي حنيفة عن عطاء، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر^(١).

٦٥٠١- حدثنا محمد بن منذر بن سعيد الهروي، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي، ثنا إبراهيم بن الجراح، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن عبداً كان لإبراهيم بن نعيم بن النحام، فدبره، ثم احتاج إلى ثمنه، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم^(٢).

٦٥٠٢- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن الحسين بن الحسين الإنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد،

(١) «المسند» للحارثي (١٩)، والخبر أخرجه أحمد ٣/٣٠١، والبخاري ٣/١٠٩، والنسائي في «المجتبى» ٧/٣٠٤، وفي «الكبرى» (٥٠٠٢)، وابن ماجه (٢٥١٢)، وابن حبان (٤٩٢٩)، من طريقين عن عطاء به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٣٤) من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع خدمة المدبر.

ورواه الدارقطني ٤/١٣٨ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، والبيهقي ١٠/٣١١ من طريق الحكم بن عتيبة، كلاهما عن أبي جعفر مرسلًا: لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتيج له، ويروى أيضاً عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعاً.

(٢) «المسند» للحارثي (١٨).

عن أبي يوسف القاضي، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن عبداً كان لإبراهيم بن نعيم النحام دبره، ثم احتاج إلى ثمنه، فباعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثمانمائة درهم^(١).

٦٥٠٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن إسحاق بن إبراهيم الأنباري، عن أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنهما، أنه عليه الصلاة والسلام باع المدبر^(٢).

٦٥٠٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا أبو عبد الله الحسين بن الحسين الإنطاكي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن عبداً كان لإبراهيم بن نعيم بن النحام فدبره، ثم احتاج إلى ثمنه، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم^(٣).

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٣١٢).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٩٩٠).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٥٨٦).

٦٥٠٥- حدثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي قاضي مصر، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن جابر، أن عبدا كان لإبراهيم ابن النحام فدبره، ثم احتاج إلى ثمنه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم^(١).

٦٥٠٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة عن حدثه، عن عطاء بن أبي رباح، أن عبداً كان لإبراهيم القبطي فدبره، ثم احتاج فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم^(٢).

باب: ما جاء أن يبيع أمهات الأولاد حرام

٦٥٠٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أمهات الأولاد حرام، إذا ولدت الأمة لسيدها فليس عليها رق بعده^(٣).

(١) معرفة الصحابة لأبي نعيم ص (١/٢١٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٧٠)، والأثر أخرجه أحمد ٣/٣٧٠، وعبد بن حميد (١٠٠٥)، والبخاري (٢٢٣٠)، ومسلم ص (١٢٩٠) (٥٩)، وأبو داود (٣٩٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٩)، ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٥، وأبو يعلى (٢١٦٦)، (٢٢٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٩١٩)، (٤٩٢٠)، (٤٩٢١)، (٤٩٢٢)، وابن حبان (٤٩٣٣)، والبيهقي ١٠/٣١٠، ٣١١، من طرق عن عطاء به.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٧٢)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٣١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم قال: أعتق عمر أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن، فانت امرأة منهن علياً أراد سيدها أن يبيعها في دين كان عليه فقال: اذهبي فقد أعتقك عمر.

٦٥٠٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع أمهات الأولاد: أنه حرام، وإذا ولدت الأمة لسيدتها عتقت، وليس عليها بعد ذلك رق^(١).

قال محمد: وبه نأخذ إلا أنها متعة له يطأها ما دام حياً.

٦٥٠٩- محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: كان عمر بن الخطاب ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام، ولا رق عليها بعد موت مولاهما^(٢).

باب: ما جاء فيما يعارض ذلك

٦٥١٠- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة، عن سلمة بن كهيل، عن المستورد بن الأحنف، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: إن لي أمة أرضعت ولدي أفبيعها؟ قال: نعم، فانطلق فباعها، قال: من يشتري مني أم ولدي^(٣).

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٢٥، ١٣٢٢٩)، والدارقطني ٤/١٣٤، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/٣٤٨ من طريق نافع، عن ابن عمر قال: قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن ولا يُوهبن ولا يرثن، يستمتع بها صاحبها ما كان حياً، فإذا مات عتقت.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٦٥).

(٢) كتاب «الأصل» ٥/١٤٣.

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٠٤).

باب: أولاد المدبرة وأمهات الأولاد بمنزلتها

٦٥١١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ولد المدبرة وولد أم الولد بمنزلتها، وقال أبو يوسف: حدثني محدث عن عامر، أنه قال: لا يباع ولا يوهب، وإن كاتب جارية فوطئها مولاها فولدها بمنزلتها، يعتق من الثلث^(١).

٦٥١٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ولد أم الولد من غير سيدها إذا ولدته وهي أم ولد بمنزلتها^(٢).
قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥١٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في ولد المدبرة المولود في حال تديرها بمنزلتها^(٣).
قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨٧١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٩٦) من طريق مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يزوج أم ولده عبده فتلد له أولاداً، قال: هم بمنزلة أمهم يعتقون بعقها ويرقون برقها، فإذا مات سيدهم عتقوا.

وذكره البيهقي ٣١٥/١٠ تعليقاً عن النخعي: في المدبرة وأم الولد أولادهما بمنزلتهما. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠١١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: كل شيء ولدت من يوم دبرت فإنهم بمنزلتها يعتقون بعقها ويرقون برقها.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣٩٦، ٦٦٤).

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٦٣).

باب: إذا زنت أم الولد، أو فجرت، فلا تباع

٦٥١٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا زنت أم الولد فلا تباع على حال^(١).

٦٥١٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم في أمٍّ ولِدٍ تفجر قال: لا تباعُ على حال^(٢).
قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: إذا أخذت الجارية ماء مولاها، وعلقت به وولدت ولدًا

صارت أم ولد

٦٥١٦- حدثنا أحمد بن يونس بن الجنيد، قال: حدثنا محمد بن سهيل السمرقندي، قال: حدثنا سلم بن أبي مقاتل، قال: حدثنا مخلد بن عمر، قال: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلت فرجها في حدثان ذلك فعلمت الجارية وولدت ولدًا، فإن الولد ولد الرجل وتصير الجارية أم ولده^(٣).

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٥٨٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٢٠) عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أتت أم الولد بفاحشة لا يرقها ذلك وهي على حالها: إذا مات سيدها عتقت.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٦٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٥٦٣).

أبواب الكتابة

باب: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

٦٥١٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه قال: هو عبد ما بقي عليه درهم، وقال زيد: إن مات أخذ مولاه ماله كله^(١).

٦٥١٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في المكاتب قال: هو مملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته^(٢).

قال محمد: وقول زيد رضي الله عنه أحب إلينا وإلى أبي حنيفة في المكاتب من قول علي وعبد الله رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة: وهو قول عائشة رضي الله عنها فيما بلغنا، وبه نأخذ.

٦٥١٩- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت أنه قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وإن مات قبل أن يؤدي مكاتبته أخذ ماله كله^(٣).

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٠٦٢)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٥٧١٧)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٤/١٠ من طريق الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن زيد بن ثابت قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٧٦).

(٣) كتاب «الأصل» ٢٠٣/٥.

٦٥٢٠- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أنه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة^(١).

٦٥٢١- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون وخلف بن عامر وأحمد بن علي، قالوا: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا سعدان، عن النعمان، عن حماد، عن إبراهيم، قال زيد رضي الله عنه: هو عبد ما بقي منه عليه درهم^(٢).

٦٥٢٢- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن بن محمد، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي المعدل، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت: أنه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة^(٣).

٦٥٢٣- حدثنا صالح بن سعيد بن مرداس الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا حفص بن عبد الله عن بكير بن

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٢٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٠٩).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٢٠٦).

معروف، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن سعيد المقبري، عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم^(١).

٦٥٢٤- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون وخلف بن عامر وأحمد بن علي، قالوا: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا سعدان، عن النعمان، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن علي وعبد الله وشريح قالوا: إذا مات المكاتب وترك مالا أدى ما بقي من مكاتبته إلى مواليه، وأعطى ورثته ما بقي، وقال زيد: هو عبد ما بقي عليه درهم^(٢).

باب: مكاتب كان يدخل على السيدة عائشة رضي الله عنها، فلما

أدى احتجبت منه

٦٥٢٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها، أنه كان لها مكاتب عليه شيء من مكاتبته يدخل عليها فبلغه قول زيد، فقال: يريد أن يسترقني، فأدى إليها فاحتجبت عنه^(٣).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٦٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١١٠).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٦٥)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٤٧)، والطحاوي ١١٢/٣، والبيهقي ٣٢٤/١٠ من طريق عمر بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان، فقالت: أدبت ما بقي عليك من كتابتك التي قاطعت أهلك عليها؟ قلت: نعم، إلا شيئاً يسيراً، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء.

٦٥٢٦- محمد، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عائشة أن مكاتباً لها كان يدخل عليها، فلما أدى احتجبت منه^(١).

باب: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى

٦٥٢٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال في المكاتب: يعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه بقدر ما لم يؤد^(٢).

٦٥٢٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المكاتب قال: يعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه بقدر ما عجز^(٣).

٦٥٢٩- [حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: أخبرنا عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم،

(١) كتاب «الأصل» ٢٠٥/٥.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٦٠)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٢١)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٦٧)، والبيهقي ٣٢٦/١٠ من طريق الشعبي، عن علي قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى.

وأخرجه أحمد (٧٢٣)، والبيهقي ٣٢٥/١٠، ٣٢٦ من طريق وهيب عن أيوب، عن عكرمة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى».

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٧٤).

عن علي رضي الله عنه أنه قال: يعتق عنه بقدر ما أدى، ويرق ثمنه بقدر ما عجز^(١).

٦٥٣٠- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون وخلف بن عامر وأحمد ابن علي، قالوا: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا سعدان، عن النعمان، عن حماد، عن إبراهيم، قال علي رضي الله عنه: يعتق منه بقدر ما أدى ويرق منه بقدر ما بقي^(٢).

٦٥٣١- حدثنا سعيد بن يحيى، ومحمد الصيرفي قالوا: ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا الوليد بن حماد، ثنا الحسن بن زياد، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى منه، ويرق منه بقدر ما بقي. ورواه أيوب عن عكرمة فرعه^(٣).

باب: من أدى قيمة رقبته، فهو غريم

٦٥٣٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم^(٤).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧١٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٠٨).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٦١).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٦١)، والخير أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٣٧)، والطحاوي ١١٢/٣، والبيهقي ٣٢٦/١٠ من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم، ولفظ عبد الرزاق: إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم.

٦٥٣٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المكاتب قال: إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم^(١).

٦٥٣٤- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عبد الله في المكاتب إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم^(٢).

٦٥٣٥- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون وخلف بن عامر وأحمد ابن علي، قالوا: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا سعدان، عن النعمان، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم [عن ابن مسعود] قال: إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم^(٣).

باب: المكاتب في الحدود والشهادة عبد ما بقي عليه درهم

٦٥٣٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح قال: المكاتب في الحدود والشهادة عبد ما بقي عليه درهم^(٤).
قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٧٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧١١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٠٧).

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٨٣).

باب: ما يكتب في كتابة المكاتب من الشروط

٦٥٣٧- عبد الرزاق، عن رجل من قيس قال: سألت أبا حنيفة: هل يكتب في كتابة المكاتب أنك لا تخرج إلا بإذني؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأنه ليس له أن يمنعه من فضل الله، والخروج من الطلب، قلت: فهل يكتب أنك لا تتزوج إلا بإذني؟ قال: إن كتبه فحسن، وإن لم يكتبه فليس له أن يتزوج إلا بإذنه، قلت: فهل يُنزلُ عندكم وإن لم يشترط ذلك عليه؟ قال: نعم، قلت: أقبلييه إذا جاءت غيركم؟ قال: نعم^(١).

باب: ما يجوز إقرار العبد في حد يقام عليه

٦٥٣٨- حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم قال: يجوز إقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه وما أقر به مما تذهب فيه رقبته؛ فلا يجوز في ذلك إقراره^(٢).

باب: المكاتب يموت ويترك وفاء

٦٥٣٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عليّ وعبد الله بن مسعود وشريح رضي الله عنهم، أنهم قالوا في المكاتب يموت ويترك وفاء: يؤدّي بقية مكاتبته، وما بقي فهو ميراث

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٣٨٣/٨ رقم (١٥٦٢٣).

(٢) «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف ص (٢٠٣).

لورثته^(١).

٦٥٤٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وشريح، أنهم كانوا يقولون: إذا مات المكاتب وترك وفاء، أخذ مما ترك ما بقي عليه من مكاتبته، فدفن إلى مولاه، وصار ما بقي بعده لورثة المكاتب^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٤١- أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي وعن عبد الله وشريح قالوا: إذا مات المكاتب وترك مالاً أدي ما بقي من مكاتبته، وكان ما بقي ميراثاً لورثته^(٣).

٦٥٤٢- وحدثنا محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وشريح مثل ذلك في المكاتب إذا مات وترك مالاً: أنه يؤدي ما بقي من مكاتبته، وما بقي

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨٦٣) والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٥٥)، وابن أبي شيبة (٢١٩٢٩)، ووكيع في «أخبار القضاة» ٢/٢٥٩، والبيهقي ١٠/٣٣١ من طريق الشعبي، عن عبد الله وشريح: أن المكاتب إذا مات وترك مالاً أدى عنه بقية مكاتبته، وما فضل رد على ولده إن كان له ولد أحرار، لفظ عبد الرزاق، وعند البيهقي دون شريح.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٧٧).

(٣) كتاب «الأصل» ٥/٢٠٥.

فهو ميراث لورثته^(١).

٦٥٤٣- أخبرنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي وعبد الله وشريح: أن المكاتب إذا مات وترك مالا وورثة أنه يؤدي إلى المولى ما بقي من المكاتب، ويكون ما بقي لورثته^(٢).

٦٥٤٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: قول عليّ وابن مسعود وشريح رضي الله عنهم في المكاتب إذا مات أحب إليّ من قول زيد، وقول زيد في الحياة أحب إليّ من قولهم^(٣).

٦٥٤٥- حدثنا عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني، قال: حدثنا الخليل بن هند السمناني، قال: حدثنا هشام بن عبيد الله عن عبد الكريم بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن سماك بن حرب رحمة الله عليه، عن قابوس، عن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال:

(١) كتاب «الأصل» (٥/٢١٤).

(٢) كتاب «الأصل» (٦/٢٧٠).

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨٦٤)، والأثر يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٦٤) من طريق قتادة، عن معبد الجهني قال: سألتني عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد أحرار، وله مال أكثر مما بقي عليه، فقلت له: قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضاءين، وقضاء معاوية فيها أحب إلي من قضاء عمر، قال: ولم؟ قلت: لأن داود كان خيراً من سليمان فلم فهمها سليمان، فقضى عمر أن ماله كله لسيده، وقضى معاوية أن سيده يعطى بقية كتابته، ثم ما بقي فهو لولده الأحرار.

كتب إليّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن المكاتب إذا مات وعليه شيء من مكاتبته، قال: يؤخذ من ماله ما بقي من مكاتبته، ويكون ما بقي لورثته^(١).

باب: ما يضرب مولى المكاتب مع الغرماء

٦٥٤٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم وشريح أنهما قالوا: يضرب مولى المكاتب مع الغرماء ما بقي عليه من مكاتبته^(٢).

باب: من كاتب عبده مكاتبه واحدة

٦٥٤٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا كاتب الرجل عبده مكاتبه واحدة فجعل نجومهم واحدة، وقال: إن أدبتم فأنتم أحرار، وإن عجزتم فأنتم رقيق، فمات واحد لم يرفع عنهم به شيئاً^(٣).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٨٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٦٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٤٨) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم في المكاتب إذا مات وعليه دين قال: يضرب مولا بما حل من نجومه مع الغرماء.

وأخرجه أيضاً (١٥٧٤٩) من طريق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح مثله.
(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٦٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٦٤٥) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا كاتب أهل بيت مكاتبه واحدة، فمن مات منهم فالل على الباقي منهم.

٦٥٤٨- سمعت محمداً، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في الرجل يكاتب عبيده مكاتبة واحدة ويجعل نجومهم واحدة: إن ذلك جائز^(١).

٦٥٤٩- حدثنا حاتم بن بور بن الخطاب الترمذي، قال: حدثنا الجارود بن معاذ، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: سألت عمرو بن عبيد، ما كان يقول الحسن في عبيد كوتبوا جميعاً، فمات بعضهم؟ قال: ترفع عنهم حصة الميت، وسمعت حفصاً يقول: كان أبو حنيفة لا يرفع عنهم شيئاً^(٢).

باب: من كاتب عبيدين له مكاتبة واحدة

٦٥٥٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كاتب الرجل عبيدين له على ألف درهم مكاتبة واحدة، وجعل نجومها واحدة، وقال: إن أديا فهما حران، وإن عجزا فهما رُداً في الرق، قال إبراهيم: لا يعتقان حتى يؤديا جميع الألف^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٥١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه

(١) كتاب «الأصل» ٤١٢/١٠.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥٣٥).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٧٩).

قال في رجل كاتب غلامين على ألف درهم ثم مات أحدهما: إنه إن كان قال: إذا أديتما الألف فأنتما حرّان، وإلا فأنتما مملوكان، ثم مات أحدهما فإنه يأخذ الحيّ بالألف كلها، فإن كاتبهما على الألف ولم يشترط فإنه لا يأخذه إلا بالحصّة، بنصف الأول، وبقيمة الباقي^(١).

قال محمد: وبه نأخذ في جميع الحديث، إذا لم يشترط شيئاً، فمات أحدهما قسمت المكاتبه على قيمتهما، فبطل من المكاتبه حصّة قيمة الميت، ووجبت على الآخر^(٢) الحيّ قيمته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٥٢- قال محمد: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا كاتب الرجل عبيد له مكاتبه واحدة وجعل لنجومهما واحدة، فإن أديا عتقا، وإن عجزا رداً رقيقاً فهو جائز، ولا يعتقان إلا جميعاً ولا يردان إلا جميعاً^(٣).

باب: مملوك بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه

٦٥٥٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه: إن ذلك لا يجوز إلا بإذن

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٨٠).

(٢) في الأصول «أ، ب، د، ر» هكذا، وفي «ج»: على الآخر قيمة الحيّ، وفي «س»: ... قيمته.

(٣) كتاب «الأصل» ٦/٢٠٨.

شريكة^(١).

٦٥٥٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، أنه قال في مملوكٍ بين شريكين قال: لا تجوز مكاتبته أحدهما إلا بإذن شريكه^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٥٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في العبد يكون بين رجلين فيكاتب أحدهما نصيبه قال: لشريكه أن يرد المكاتبه إذا علم، وإذا كان المملوك بين اثنين فأراد أحدهما أن يكاتبه على نصيبه قال: لا تجوز مكاتبته على نصيبه إلا بإذن صاحبه^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: الكفالة في المكاتبه باطلة

٦٥٥٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٨٦٧) والأثر يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٠٠) عن الثوري به.

وما أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٨٧، ٢١٤٩٠) عن حماد والحسن به.

وما أخرجه البيهقي ٣٣٣/١٠ من طريق هشيم، عن يونس، عن الحسن به.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٧٢).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٧٣).

رجلاً تكفل لرجل بمال عن مكاتبه إن ذلك باطل، وكيف يجوز وإنما كفل بماله عن عبده^(١).

٦٥٥٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الكفالة عن المكاتب ليست بشيء، لأنه كفل له بماله^(٢).

٦٥٥٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الكفالة في المكاتب: ليست بشيء، وإنما هو مالك كَفَلْ لك به، وكذلك إنه لو عجز وقد أخذت من الكفالة بعض مكاتبته رُدَّ المكاتب في الرق، ولم يكن لك ما أخذت، لأن ما أخذت منهم فهو ملك لهم في رقبة عبدك^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، إذا كفل الرجل للرجل بالمكاتبه على مكاتبته فالكفالة باطلة، هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٥٩- محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لا تجوز كفالة الرجل عن المكاتب بالمكاتب لمولاه، لأنه عبده وماله،

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨٦٩) والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٥٨) عن الثوري قال: المكاتب إن كفل سيده بكتابه فليس بشيء، ليست هذه بكفالة لأنه عبده. ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٤٠) عن شريك، عن عباس، عن شريح، وعن جابر، عن عامر قال: لا كفالة للعبد.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨٨٥).

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٨١).

وكذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(١).

باب: ما جاء أن الولاء لمن أعتق

٦٥٦٠- محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها ساومت [أهل] بريرة فقالت: إنني أريد أن أشتريها فأعتقتها، فقالوا لها: اشترطي أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «الولاء لمن أعتق». فاشتريتها فأعتقتها^(٢).

٦٥٦١- حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، حدثنا أحمد بن يعقوب، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة لتعتقها، فقال مواليتها: لا نبيعها إلا أن تشتط الولاء لنا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه

(١) كتاب «الأصل» ١٠/٤١٢.

(٢) كتاب «الأصل» (٦/٣٧٨)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٢٥٩)، وابن أبي شيبة (٤/٢١١، ٣٨٥، وإسحاق بن راهويه (١٥٣٩، ٧٤٦)، وأحمد (٦/٤٢، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١، والدارمي (٢٢٩٤)، والبخاري (٢/١٥٨، ٣/١٩٢، ٨/١٨٢، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ومسلم (٣/١٢٠، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، (١٢٥٦، ٢١٢٥)، والنسائي في «المتجيب» (٥/١٠٧، ٧/٣٠٠، ٦/١٦٣، وفي «الكبرى» (١٠١، ٦٤٠١، ٥٦٤٢، ٦٢٣٨، ٦٤٠٢)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، وأبو يعلى (٤٥٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٨٢، ٤/٤٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (٧٢٧٤، ٤٣٧٤، ٤٣٩٨، ٤٤٠٠، ٤٤٠١)، والبيهقي (٧/٢٢٣، ١٠/٣٣٨، ٣٣٩، ٢٩٥) من طرق عن إبراهيم به.

وسلم فقال: «الولاء لمن أعتق»^(١).

٦٥٦٢- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فقال مواليتها: لا نبيعتها إلا أن تشتري لنا ولاءها، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «الولاء لمن أعتق»، فاشتريتها عائشة فأعتقتها، ولها زوج مولى لآل بني (هلال)، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها، ففرق بينهما.

٦٥٦٣- وبه عنه بعد قوله: «فتعتقها»: فأبى أهلها أن يبيعوها إلا ولهم ولاؤها، فذكرت ذلك عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا يمنعك ذلك، وإنما الولاء لمن أعتق». (وبه قال ابن شجاع: التأويل في ذلك عند أهل العلم أنهم يعني البائعين أرادوا شيئاً لا يجوز، وإذا أخبروا بأنه لا يجوز فقال صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعك ذلك». قال: فإن الذي قالوا: لا يجوز، وإذا أخبروا بأنه لا يجوز لم يشتوا على طلب ذلك، ورجعوا إلى أن يبيعوا على بيع السنة. إن الولاء لمن أعطى الثمن)^(٢).

٦٥٦٤- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي

(١) «المسند» للحارثي (٨١٢).

(٢) «الإمتاع» ص (٤٤).

الله عنها، أنها أرادت أن تشتري بريرة لتعتقها، فقال لها مواليها: لا نبيعها إلا أن تشتري الولاء لنا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «الولاء لمن أعتق»^(١).

٦٥٦٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فقال مواليها: لا نبيعها إلا أن تشتري لنا ولاءها، قال: فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «الولاء لمن أعتق»، فاشتريتها عائشة فأعتقتها ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختارت نفسها، ففرق بينهما^(٢).

٦٥٦٦- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، فأبى أهلها أن يبيعوها إلا ولهم ولاءها، فذكرت ذلك عائشة

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٤١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٢١).

للنبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق»^(١).

قال ابن شجاع: التأويل في ذلك عند أهل العلم: أنهم أرادوا شيئاً لا يجوز، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعك ما قالوا: فإن الذي قالوا لا يجوز. وإذا أخبروا بأنه لا يجوز لم يثبتوا على طلب ذلك، ورجعوا إلى أن يبيعوا على بيع السنة: أن الولاء لمن أعطى الثمن».

٦٥٦٧- أخبرني محمد بن عبد الملك، أنا أحمد بن الحسين الرازي، نا عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري، نا أحمد بن يونس بن الجنيد البخاري، نا صهيب بن عاصم المقرئ، نا زيد بن الحباب، قال: كنت عند أبي حنيفة في مسجد الجامع وجاءه قوم من أهل خراسان، فسألوه عن زوج بريرة، أحرا كان أو عبداً؟، فقال: حدثني حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن زوج بريرة كان حراً، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

باب: في النهي عن بيع الولاء وهبته

٦٥٦٨- ثنا محمد بن المنذر الأعمش البلخي، ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، حدثنا يونس بن بكير، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن يسار، عن

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٤٤).

(٢) «تلخيص المتشابه في الرسم» للخطيب البغدادي (١٢٤٣).

ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته^(١).

باب: ما جاء أن «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»

٦٥٦٩- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي العباس محمد بن أحمد بن عمر بن عبد الخالق، عن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، عن علي بن سليمان الأحميمي، عن محمد بن إدريس الشافعي، عن محمد بن الحسن صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم^(٢).

٦٥٧٠- وأبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في مسنده قاضي

(١) «المسند» للحارثي (١٨٧)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٨٩، والشافعي في «المسند» ٧٢/٢، ٧٣، وعبد الرزاق (١٦١٣٨)، والحميدي (٦٣٩)، وابن أبي شيبة ١٢١/٦، وأحمد ٩/٢، ٧٩، ١٠٧، والدارمي (٢٥٧٥)، ٣١٦٠، ٣١٦١، والبخاري ١٩٢/٣، ١٩٢/٨، ومسلم ٢١٦/٤، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٢٣٦)، ٢١٢٦، والنسائي في «الكبرى» (٦٤١٥، ٦٤١٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، وابن الجارود (٩٧٨)، وابن حبان (٤٩٤٩)، والبيهقي ٢٩٢/١٠، والبغوي (٢٢٢٥)، ٢٢٢٦ من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٣٣٧) والأثر أخرجه الشافعي ٧٢/٢، ٧٣، ومن طريقه الحاكم ٣٤١/٤، ثم البيهقي ٢٩٢/١٠ عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن عبد الله بن دينار به. ومن طريقه ابن حبان (٤٩٥٠) عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار به.

بیمارستان، روى عن أبي الفتح عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن المحملي، عن أبي الحسن الدارقطني، عن أبي العباس محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق الوزاز، عن أحمد بن محمد بن الحجاج، عن علي بن سليمان الأخيمي، عن محمد بن إدريس الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»^(١).

٦٥٧١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن عمر بن عبد الخالق، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، قال: حدثنا علي بن سليمان الأخيمي، قال: حدثنا الشافعي محمد بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن الحسن صاحب أبي يوسف، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»^(٢).

٦٥٧٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٣٣٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٥٢).

محمد، قال: حدثنا أبو العباس عبيد الله بن جعفر بن أعين البزاز، قال: حدثنا بشر بن الوليد، قال: حدثنا أبو يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب»^(١).

٦٥٧٣- أخرج الحاكم أبو عبد الله في «كتاب مناقب الشافعي»: عن علي بن سليمان الأحميمي، ثنا محمد بن إدريس الشافعي، ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب».

قال الحاكم هكذا قال فيه عن أبي حنيفة وهو وهم فإن الشافعي رواه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن ابن دينار نفسه^(٢).

باب: ما جاء أن الولاء لا يباع ولا يورث

٦٥٧٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا يباع الولاء ولا يورث، هو بمنزلة النسب^(٣).

(١) «المسند» لابن خسرو (٨٥٣).

(٢) «نصب الراية» للزيلعي ١٥٢/٤.

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٨٨٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٤٣، ٣٢٢٧٠) عن وكيع، عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

باب: ما جاء في ميراث الوالي

٦٥٧٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يوالي القوم: أنهم يرثونه ويعقلون عنه، وإن شاء تحول عنهم إلى غيرهم ما لم يعقلوا عنه، فإذا عقلوا عنه لم يستطع أن يتحول إلى غيرهم^(١).

٦٥٧٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا تولاك الرجل من أهل الذمة فعليك عقله، ولك ميراثه، وله أن يتحول عنه بولائه ما لم تعقل عنه، فإذا عقلت عنه فليس له أن يتحول بولائه^(٢).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٣٩، ٣٢٢٦٥) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاء كالنسب، أبيع الرجل نفسه؟

وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٤٢) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاء فقال: أبيع أحدكم نفسه.

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٧٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٩٨٧٣، ٩٨٧٤، ١٦١٦٠، ١٦٢٧٢، ١٦٢٧٣، ١٦٢٧٥)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٣٣، ٢٨٥٢٢)، وسعيد بن منصور (٢١٣)، والدارمي (٣٠٣٦) من طرق عن منصور، عن إبراهيم في الرجل يوالي الرجل، قال: له ولاؤه، وله أن يتحول بولائه حيث شاء ما لم يعقل عنه، لفظ عبد الرزاق.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٩٢).

٦٥٧٧- محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا أسلم الرجل على يدي رجل ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يتحول عنه إلى غيره إذا لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(١).

٦٥٧٨- حدثنا محمد بن منصور أبو سليمان، قال: حدثنا الحسن بن سوار، قال: حدثنا سلمة بن صالح، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال في الرجل: يسلم على يد الرجل ووالاه، قال: هو مولاه يعقل عنه ويرثه، فإن تحول قبل أن يعقل عنه لم يرثه، وإن عقل عنه لم يقدر أن يتحول عنه، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه^(٢).

٦٥٧٩- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا تولاك الرجل من أهل الذمة فعليك عقله، ولك ميراثه، وله أن يتحول بولائه ما لم تعقل عنه، فإذا عقلت عنه فليس له أن يتحول بولائه^(٣).

٦٥٨٠- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالوا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن

(١) كتاب «الأصل» ٦ / ٣٧١.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٤٧).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٤٤).

أحمد بن حمة، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا محمد ابن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن قيس، عن مسروق: أن ابن عم له أسلم على يديه رجل من أهل الذمة ووالاه، فذكر ذلك مسروق لعبد الله فقال: هو مولاه ويرثه إن مات ويعقل عنه وليس له أن يتحول بولائه^(١).

باب: ما جاء في جعل الأبق

٦٥٨١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يستحب للذي يرد الأبق أن يرضخ له كي يرد الناس بعضهم على بعض، وقال أبو حنيفة: بلغني عن ابن مسعود رضي الله عنه حديث غير حديث سعيد، أنه قال في الأبق يصاب خارجاً من المصر: جعله أربعون درهماً^(٢).

٦٥٨٢- يوسف، عن أبيه، عن سعيد بن المرزبان، عن أبي عمرو الشيباني، قال: كنت جالساً عند ابن مسعود رضي الله عنه، فأتاه رجل، فقال: رجل قدم بأبق من البحرين، فقال القوم: لقد أصاب أجراً، فقال

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٣٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٦٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٧٦) من طريق حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس بجعل الأبق. وأخرجه أيضاً (٢٢٣٧٧) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: المسلم يرد على المسلم.

ابن مسعود رضي الله عنه: وجعلاً إن أحب من كل رأس أربعين درهماً^(١).

٦٥٨٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن سعيد بنحو من هذا^(٢).

٦٥٨٤- محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان يستحب أن يرضخ للذي يرد الأبق بشيء حتى يرد الناس بعضهم على بعض^(٣).

٦٥٨٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن سعيد بن المرزبان، عن أبي عمرو أو ابن عمر رضي الله عنهما -شك محمد-، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه جعل جعل الأبق إذا أصابه خارجاً من المصر أربعين درهماً^(٤).

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٦١)، والأثر أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٦/٢٠٠ من طريق معمر، عن الحجاج: أن ابن مسعود كان يقول: إذا خرج من المصر فجعله أربعون.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٦٢).

(٣) كتاب «الأصل» (٣٦٦/٩).

(٤) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٨٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٩١١)، وابن أبي شيبه (٢٢٣٧١) والطبراني في «الكبرى» (٩٠٦٦)، والبيهقي ٦/٢٠٠ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي رباح، عن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً أصاب عبداً أبقاً بعين التمر، فجاء به فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً.

٦٥٨٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا ابن أبي رباح، عن أبيه، عن عبد الله رضي الله عنه بمثل ذلك في جعل الأبق أيضاً^(١).

٦٥٨٧- محمد أخبرنا أبو حنيفة، قال: أخبرنا سعيد بن المرزبان، عن أبي عمرو، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جعل الأبق إذا وجد خارج المصر أربعون درهماً^(٢).

٦٥٨٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو رباح، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثل ذلك في جعل الأبق^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ إذا كان الموضع الذي أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فجعله أربعون، وإذا كان أقل من ذلك رُضخ له على قدر المسير، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٨٩- محمد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن سعيد بن المرزبان، عن أبي عمرو الشيباني قال: كنت قاعداً عند عبد الله بن

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٦/ ٢٠٠ من طريق معمر، عن الحجاج: أن ابن مسعود كان يقول: إذا خرج من المصر فجعله أربعون.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٨٩).

(٢) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد الحسن الشيباني ٢/ ٧٣٥.

(٣) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد الحسن الشيباني ٢/ ٧٣٦.

مسعود، فجاء رجل فقال: إن فلاناً قدم بأباق من الفيوم فقال القوم: لقد أصاب أجراً، فقال عبد الله: وجُعلاً إن شاء، من كل رأس أربعين درهماً^(١).

٦٥٩٠- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الله بن رباح، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً قدم بعبد آبق، فجعلوا يدعون له: أن يأجره الله تعالى، فسمعه عبد الله بن مسعود فقال: أجر ومغرم في كل رأس أربعون درهماً^(٢).

٦٥٩١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عمر بن عيسى بن عثمان، عن أبيه، عن خالد بن عامر، عن عياش، عن أبي حنيفة، عن [عبد الله] بن رباح الكوفي، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الجعل في رد الآبق^(٣).

٦٥٩٢- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا

(١) كتاب «الأصل» ٩/ ٣٦٤.

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٩٥).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٨٨).

محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الله بن رباح، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً قدم بعبدٍ إياق، فجعلوا يدعون له أن يأجره الله، فسمعه عبد الله فقال: أجر ومغرم في كل رأس أربعين درهماً^(١).

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٤٠).

كتاب الأيمان والنذور

باب: ما جاء في اللغو في اليمين

٦٥٩٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في اللغو قالت: هو كل شيء يصل به الرجل كلامه لا يريد يمينا: لا والله، وبلى والله، وما لا يعقد عليه قلبه^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، ومن اللغو أيضاً الرجل يحلف على الشيء يرى أنه على ما حلف عليه، فيكون على غير ذلك، فهذا أيضاً من اللغو، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٥٩٤- محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أنها قالت في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]: إنه نحو هذا^(٢).

٦٥٩٥- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي ببغداد، حدثنا

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٢٦)، والخبر أخرجه البخاري (٤٦١٣)، (٦٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٤٩)، والبيهقي ٤٨/١٠ من طريقين عن هشام بن عروة، عن عائشة في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: نزلت في قول الرجل: لا والله، بلى والله.

(٢) كتاب «الأصل» ٢٧٦/٢.

شعيب بن أيوب، حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: سمعنا في قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ هو قول الرجل لا والله، وبلى والله^(١).

٦٥٩٦- حدثنا أحمد بن يونس بن الجنيدي، قال: حدثنا محمد بن سهيل قال: حدثنا أبو معاذ قال: حدثنا معروف بن حسان قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها في قول الله عز وجل ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله^(٢).

٦٥٩٧- أخبرنا أحمد بن علي بن محمد الخطيب، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن الخطيب، قال: أخبرنا علي بن ربيعة، قال: أخبرنا الحسن بن رشيق، قال: أخبرنا محمد بن حفص، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها في قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، مما يصل به كلامه مما لا يعقد عليه قلبه^(٣).

(١) «المسند» (٩٢٠)، و«كشف الآثار» (١٩١٩) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٩٣).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٣٠٠).

باب: ما جاء أن اليمين يمينان

٦٥٩٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: اليمين يمينان: يمين تكفر، ويمينٌ فيها الاستغفار، فاليمين التي تكفر فالرجل يقول: والله لأفعلنّ، والتي فيها الاستغفار، فالذي يقول: والله لقد فعلت^(١).

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء في عقاب اليمين الفاجرة

٦٥٩٩- أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن الصفار، أنبا علي بن عبد الله بن الفضل، ثنا محمد بن جعفر بن حبيب، ثنا جعفر بن حميد، ثنا علي بن ظبيان، عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٢٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦٠١٩) عن الثوري، عن ليث، عن رجل، عن إبراهيم النخعي قال: الأيمان أربعة: يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، إذا قال: والله لقد فعلت ولم يفعل فهي كذبة، وإذا قال: والله ما فعلت وقد فعل فهي كذبة، وإذا قال: والله لأفعلن ولم يفعل فهي يمين، أو قال: والله لا أفعل ثم فعل فهي يمين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٥٤) عن حفص، عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم قال: الأيمان أربعة: فيمينان تكفران، ويمينان لا تكفران، والله لا أفعل، والله لأفعلن، قال: فهما تكفران، والله ما فعلته، والله لقد فعلت فلا تكفران.

عليه وسلم: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(١).

٦٦٠٠- أخبرني محمد بن أحمد بن رزق، حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد الزعفراني البخاري - قدم للحج -، حدثنا عبد الله ابن طاهر القزويني، حدثنا إسماعيل بن توبة، حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة عن ناصح، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عمل أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة الرحم، وما من عمل عصي الله فيه أعجل عقوبة من البغي، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»^(٢).

باب: قوله: أقسم وأقسمت به يمين

٦٦٠١- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أبي، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أقسم، وأقسمت به يمين، وكفارة ذلك كفارة يمين^(٣).

باب: ما جاء في كفارة اليمين

٦٦٠٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو الكسوة، لكل مسكين ثوب

(١) «مسند الشهاب» للقضاعي ١/١٧٦.

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب ٥/٣٩٢.

(٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٤/٢٧٢.

ثوب أو الطعام، لكل مسكين نصف صاع: من بر أو دقيق، أو صاع من تمر أو يغديهم ويعشيهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وهو فيه بالخيار، لأن الله يقول: أو أو^(١).

٦٦٠٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو الكسوة وهي ثوب، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^(٢).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، والأيام الثلاثة متتابعات لا يجزئه أن يفرق بينهن، لأنها في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ «متتابعات» [المائدة: ٨٩] وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٠٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تطعم في كفارة اليمين فغداء وعشاء^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٧٠)، والأثر أخرجه الطبري في «التفسير» ١٧/٧ من طريق أبي الأحوص وابن فضيل وسفيان وإدريس وهشيم وشعبة جميعهم عن المغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾: ثوب جامع لكل مسكين.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٠٧).

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٠٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٤٨) عن قتادة قال: يغديهم ويعشيهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٤٩) عن الشعبي قال: غداء وعشاء.

٦٦٠٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن من قوله: ﴿أَوْ﴾ فصاحبه فيه بالخيار، أي ذلك شاء فعل، يعني في الكفارة^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، ومن ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فأبي هذه الكفارات كفر بها يمينا أجزاء ذلك، ولا يميزه الصوم ما دام يجد بعض هذه الكفارات. لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] ولم يختاره في الصوم كما خيره في غيره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء في اليمين على المدعى عليه

٦٦٠٦- قال: حدثنا يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وكان^(٢) لا يرد اليمين^(٣).

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧١٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٩٧) عن يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه خير.

(٢) قال الشيخ أبو الوفاء الأفغاني رحمه الله: هذا من حماد أو أبي يوسف.

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٣٨).

٦٦٠٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وكان لا يردُّ اليمين^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٠٨- حدثنا محمد بن المظفر، ثنا يعقوب بن إسحاق بن خالد بالاسي بها، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح بن الحارث الكندي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قضى بالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إذا أنكر^(٢).

٦٦٠٩- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر بن الأشعث قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن أحمد بن القاسم بن جامع الدهان قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو بكر محمد ابن الحسن بن إبراهيم بن فيل قراءة عليه، قال: حدثنا إسحاق بن خلدون بن يزيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن شريح بن الحارث، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قضى بالبينة على المدعي واليمين

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٨٣).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٥٠).

على المدعى عليه إذا أنكر^(١).

٦٦١٠- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي المصري، حدثنا إبراهيم بن الجراح، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة»^(٢).

٦٦١١- أخبرنا أحمد بن علي بن الحسن بن زياد المدائني، حدثنا أحمد بن عبد الله أبو علي الكندي، حدثنا إبراهيم بن الجراح السجستاني، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة»^(٣).

٦٦١٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن النضر الهروي، قال: حدثنا

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٠٩). والخبر أخرجه البغوي (٢٥٠١) من طريق الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على المدعي وأحسبه قال: واليمين على المدعى عليه».

(٢) «المسند» للبخاري (٨٩٥)، والخبر أخرجه أحمد ٣٥٦/١ من طريق وكيع، عن محمد بن سليم، عن ابن أبي مليكة: أن ابن عباس كتب إليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المدعى عليه أولى باليمين».

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٣٢٠/١.

أحمد بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا إياس بن عبد الله السجستاني، عن أبي حنيفة: أنه - أي: عمر بن الخطاب - كتب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة عادلة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، فإن وجدته في الكتاب أو في السنة أو فيما قضى به الصالحون فاقض به ولا تتعدّه، وإن لم يكن عندك شيء من ذلك فاجتهد رأيك واستوفق الله عز وجل، ثم اعمد إلى أشبهها بالحق، فخذ به واحكم به، وعليك بالبينة العادلة، فإن قامت للمدعي فاحكم به، ولا تتعدّه، وإن لم يكن فحلّف المدعى عليه، وأرح نفسك والسلام^(١).

٦٦١٣- حدثنا علي بن محمد البلخي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، قال: سألت الحكم عن رد اليمين على المدعي؟ فقال: اليمين على المدعى عليه، فمن جعل على غيره فقد خالف السنة، وقد كتبنا حكايات علي بن مسهر في باب سفیان الثوري^(٢).

باب: ما يجزئ في كفارة اليمين من التحرير

٦٦١٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يجزئ المكاتب ولا أم الولد، ولا المدبر في شيء من الكفارات، ويجزئ

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٥٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٧٧).

الصبي والكافر في الظهار^(١).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة: المكاتبُ إذ لم يؤدَّ شيئاً من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته أجزاء ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما لا يجزئ في الكفارات ولد مكاتبه

٦٦١٥- حدثنا الحسن، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا يجزئ في الظهار، ولا التحرير، ولا القتل ولد مكاتبه^(٢).

٦٦١٦- حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يجزئ في الظهار ولا التحرير ولا القتل ولد مكاتبه^(٣).

باب: ما يجزئ المدبر في الكفارة

٦٦١٧- حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال:

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٠٩)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٨٤١) من طريق مهاجر بن مسمار، عن إبراهيم أنه قال: لا يجوز أم الولد في كفارة الظهار. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٨٦) عن حفص، عن حجاج، عن مهاجر بن شماس، عن إبراهيم قال: أما المدبرة فلا تجزئ.

(٢) «كشف الأثار» للحارثي (٦٦٠).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة ٧٩/٣-٨٠ رقم (١٢٢٦٧).

حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: يجزئ المدبر في الكفارة^(١).

باب: ما جاء فيما يعارض ذلك

٦٦١٨- حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أما المدبر فلا يجزئ [في الكفارات]^(٢).

باب: الاستثناء في اليمين

٦٦١٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن عقدة، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

٦٦٢٠- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن المنذر بن محمد بن المنذر القابوسي، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عتبة بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس^(٤) وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهم، أنهما قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٥٩).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة ٧٩/٣ رقم (١٢٢٥٦).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٣٨).

(٤) لم أجد هذا إلا عند هذا المسند.

وأله وسلم: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله تعالى فقد استثنى»^(١).

٦٦٢١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى^(٢).

٦٦٢٢- حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن [عن أبيه]، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى ولا حث عليه^(٣).

٦٦٢٣- حدثنا أبو حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن مسعود وعليهما قالوا: من حلف بطلاق أو عتاق فاستثنى فله استثناءه^(٤).

٦٦٢٤- أخبرنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا عمرو بن حميد، حدثنا علي بن غراب، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فاستثنى فله ثنيه»، لم يسنده إلا علي بن

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٥٣٨).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧١٠).

(٣) كتاب «الأصل» ٤٤٩/٩.

(٤) كتاب «الأصل» ٤٤٦/٩.

غراب^(١).

٦٦٢٥- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن علي بن زيغ، قال: حدثنا محمد بن الأصبهاني، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثنى^(٢).

٦٦٢٦- حدثنا محمد بن المنذر الهروي، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله رحمة الله عليهم، قال: من حلف على يمين، وقال: إن شاء الله فقد استثنى^(٣).

٦٦٢٧- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أبو معاذ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى^(٤).

(١) «المسند» للحارثي (١٢٩٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٩١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٩٤).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٥٨).

٦٦٢٨-الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن المنذر بن محمد، عن الحسن بن محمد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من حلف على يمين فاستثنى فله ثنياه»^(١).

٦٦٢٩-أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر الأشناني، قال: أخبرنا المنذر بن محمد بن المنذر القابوسي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمي الحسين بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عتبة بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من حلف على يمينه فقال: إن شاء الله فقد استثنى^(٢).

٦٦٣٠-أخبرنا الشيخ العدل أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال:

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٦٢).

حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله قال: من حلف على يمين ثم قال إن شاء الله: فقد استثنى^(١).

٦٦٣١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبيد الله، عن سعيد بن جميل، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حث عليه^(٢).

٦٦٣٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فلا حث عليه، موقوف^(٣).

قال الحافظ طلحة: ورواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات

(١) «المسند» لابن خسرو (٩١٧).

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧١٢)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٦١١١) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من حلف فقال: والله إن شاء الله فليس عليه كفارة.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٤٦/١٠ من طريق ابن وهب، عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد: أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: من قال: والله ثم قال: إن شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث.

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٣٣).

والحسن بن زياد وأبو يوسف وأسد بن عمرو رحمة الله عليهم أجمعين.

٦٦٣٣- أخبرنا الشيخ العدل أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد ابن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عمر قال: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه^(١).

٦٦٣٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سورة الفاسي على غلط ما سلف، عن الحافظ أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ثم القاهري، عن أبي عبد الله القصار، عن أبي الطيب الغزي، عن القاضي زكريا عن الحافظ أبي الفضل بن حجر، عن أبي هريرة عبد الرحمن بن الذهبي، عن أبي نصر محمد بن محمد بن أبي نصر بن الشيرازي، عن جده، عن الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر قال في «تاريخ دمشق»: أنا أبو محمد هبة الله بن أحمد المزكّي، قال: أنا أبو الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن صضري - بقراءتي عليه -، قال: أنا أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي، قال: أنا خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة، قال:

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٨٣).

ثنا عبد الله بن الحسين الليثي، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بالله لأفعلن كذا وأضمر إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث»^(١).

٦٦٣٥- أخبرنا أبو محمد هبة الله بن أحمد المزكي، أنا أبو الحسن علي بن الحسين بن أحمد بن صصري بقراءتي عليه، أنا أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي، أنا خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي سنة ثلاث وأربعين وثلثمائة، نا عبد الله بن الحسين بن عنجدة الليثي، نا سليمان بن حرب، نا شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بالله لأفعلن كذا وأضمر إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث»^(٢).

٦٦٣٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد خرج من يمينه^(٣).

٦٦٣٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: إذا حرّك شفّيته بالاستثناء فقد استثنى^(٤).

(١) «المسند» للثعالبي (١٣٩).

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٤٠ / ٢٧.

(٣) «الأثار» (٧١١)، وكتاب «الأصل» ٤٤٩ / ٩ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٤) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧١٤).

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٣٨- حدثنا رجاء بن سويد، قال: حدثنا حم بن نوح، قال: حدثنا سلم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: من استثنى في يمين فليس بجاث^(١).

٦٦٣٩- أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من حلف بطلاق أو عتاق ثم قال: إن شاء الله، فقد بر^(٢).

باب: ما جاء في الاستثناء إذا كان متصلاً

٦٦٤٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الاستثناء إذا كان متصلاً وإلا فلا شيء^(٣).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذلك يجزئه وإن لم يرفع به صوته.

٦٦٤١- حدثنا أبي، قال: حدثنا أبي، قال: ثنا محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني يعقوب بن إسحاق قال: ثنا أبي قال: ثنا الفضل بن موسى

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٠٤).

(٢) كتاب «الأصل» ٤٤٧/٩.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧١٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦١٢٢) عن الثوري قال: إن اتصل الكلام فله استثناءه، وإن قطعه وسكت ثم استثنى فلا استثناء له، والناس عليه.

السيناني، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان الاستثناء متصلاً بالكلام فقد خرج من يمينه وإلا فلا شيء^(١).

٦٦٤٢- حدثنا أبو بكر محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا السري ابن يحيى، قال: حدثنا شعيب بن إبراهيم، قال: حدثنا سيف بن عمر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم رحمهما الله، قال: إذا حلف واستثنى واتصل كلامه فهو استثناء^(٢).

باب: ما جاء فيما وقع بين الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومحمد بن إسحاق عند أبي جعفر المنصور في مسألة الاستثناء

٦٦٤٣- حدثنا أبو الحسن أحمد بن المحرز بن الشاه بن محرز بن سعيد الهروي، قال: حدثنا عمي محمد بن الشاه بن محرز المجبر، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت معمر بن الحسن الهروي، يقول: اجتمع أبو حنيفة ومحمد بن إسحاق عند أبي جعفر المنصور، وكان جمع العلماء والفقهاء من أهل الكوفة والمدينة، وسائر الأمصار لأمرٍ حزه، وبعث إلى أبي حنيفة فنقله على البريد إلى بغداد، فلم يخرج من ذلك الأمر الذي وقع له إلا أبو حنيفة، فلما قضيت الحاجة على يده حبسه عند نفسه ليرفع القضية والحكام الأمور إليه، فيكون هو الذي ينفذ الأمر ويفصل الأحكام،

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٤٣٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٤٣٨).

وجلس محمد بن إسحاق ليجمع لابنه المهدي حروب النبي عليه السلام وغزواته، قال: فاجتمعاً يوماً عنده، وكان محمد بن إسحاق يحسده لما كان يرى من المنصور من تفضيله وتقديمه واستشارته فيما ينوبه، وينوب رعيته وقضاته وحكامه، فسأل أبا حنيفة عن مسألة أراد أن يغير المنصور عليه، فقال له: ما تقول يا أبا حنيفة في رجل حلف أن لا يفعل كذا وكذا؟ أو أن يفعل كذا وكذا، ولم يقل: إن شاء الله موصولاً باليمين، وقال ذلك بعد ما فرغ من يمينه وسكت، فقال أبو حنيفة: لا ينفعه الاستثناء إذا كان مقطوعاً من اليمين، وإنما ينفعه إذا كان موصولاً به، فقال: وكيف لا ينفعه وقد قال جدّ أمير المؤمنين الأكبر أبو العباس عبد الله بن العباس: أن استثناءه جائز ولو كان بعد سنة، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] فقال المنصور لمحمد بن إسحاق: أهكذا قال أبو العباس؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلى أبي حنيفة، وقد علاه الغضب، فقال: تخالف أبا العباس؟ فقال أبو حنيفة: لم أخالف أبا العباس، ولقول أبي العباس تأويل عندي يخرج على الصحة، ولكن بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين واستثنى فلا حنث عليه» وإنما وضعناه إذا كان موصولاً باليمين، وهؤلاء لا يرون خلافتك، بهذا يحتجون بخبر أبي العباس، فقال له المنصور: وكيف ذلك؟ قال: لأنهم يباعدونك حيث بايعوك تقية، فإنّ لهم الثنيا متى شاؤوا يخرجون من بيعتك، ولا يبقى في أعناقهم من ذلك شيء، قال: هكذا؟ قال: نعم، قال:

فقال المنصور: خذوا هذا، يعني محمد بن إسحاق، فأخذ وجعل رداءه في عنقه، وذهبوا به فحبسوه^(١).

باب: ما جاء فيمن حلف وهو مظلوم

٦٦٤٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا استحلّف الرجلُ وهو مظلومٌ فاليمين على ما نوى، وعلى ما ورى، وإذا كان ظالماً فاليمين على نية من استحلّفه^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، اليمين فيما بينه وبين ربّه على ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٤٥- محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إن اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً، وإذا كان ظالماً فهي على نية المستحلّف^(٣).

٦٦٤٦- حدثنا علي بن الفتح بن عبد الله العسكري ببغداد، قال:

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٠٦).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٢٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٢٥) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا حلف مظلوماً فالنية نيته، وإذا حلف ظالماً فالنية نية الذي أحلفه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٣٤) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا كان مظلوماً فله أن يورك بيمينته، وإن كان ظالماً فليس له أن يورك.

(٣) كتاب «الأصل» ٤٠٦/٩.

حدثنا حميد بن الربيع، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إن كان ظالماً فالتمس على نية الخالف، وإن كان مظلوماً فالنية نيته^(١).

٦٦٤٧- حدثنا حامد بن سهل، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا استحلف الرجل على حق له، فهو نية المستحلف، فإذا استحلف على باطل فهو كما قال^(٢).

باب: ما جاء فيمن حلف بالله ويملة غير الإسلام

٦٦٤٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أقسم، وأقسم بالله، وأشهد، وأشهد بالله، وأحلف، وأحلف بالله، وعلي عهد الله، وعلي ذمة الله، وعلي نذر، وعلي نذر الله، وهو يهودي، وهو نصراني، وهو مجوسي، وهو بريء من الإسلام: كل هذا يمين يكفرها إذا حث^(٣).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٢٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٥٥).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٠٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٧٣) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قال: أقسمت أو أقسمت بالله فهي يمين، أو قال: أشهد أو أشهد بالله فهي يمين، أو قال: علي عهد الله وميثاقه فهي يمين، أو قال: علي نذر، أو علي لله نذر، فهي يمين، أو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، فهي يمين، أو بريء من الإسلام فهي يمين، أو قال: علي ذمة، أو علي ذمة الله، فهي يمين.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٤٩- حدثنا أبو حمزة محمد بن عمر بن يوسف النسوي، قال: حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا قال الرجل: أحلف وأحلف بالله وأقسم وأقسم بالله، وعليه عهد الله وعليه ذمة الله، وعليه نذر، وعليه نذر لله وهو بريء من الإسلام، وهو يهودي، وهو نصراني، قال يمين يكفرها^(١).

٦٦٥٠- حدثنا الحسن، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا قال: على عهد الله فهو يمين، فإذا قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو هو بريء من الإسلام قال: يمين يكفرها^(٢).

٦٦٥١- حدثنا المثني بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو عبد الله القرشي لقيه بمرو، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا قال الرجل: أحلف وأحلف بالله، وأقسم وأقسم بالله، وأشهد وأشهد بالله، وعليه عهد الله وميثاقه، وعليه نذر لله، أو عليه نذر أو يهودي

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٠٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٥١).

أو نصراني أو مجوسي، قال: من ذلك شيئاً ثم حنث فعليه كفارة اليمين^(١).

باب: ما جاء فيمن نذر أن ينحر نفسه

٦٦٥٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن محمد بن المنتشر، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يجعل عليه أن يذبح نفسه قال: يذبح كبشاً أو شاة^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ.

٦٦٥٣- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان قراءة عليه، قال: حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٩٥١).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٢٣)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، - قال: أحسبه - عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده، فليذبح كبشاً، ثم تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧٣/١٠ من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل نذر أن يذبح نفسه قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ فافتاه بكبش.

ابن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن سماك بن حرب، عن محمد بن المنتشر، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يجعل لله عليه أن يذبح نفسه قال: يذبح كبشاً أو شاة^(١).

باب: ما جاء فيمن نذر أن ينحر ابنه

٦٦٥٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن محمد بن المنتشر قال: أتى رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني جعلت ابني نحيراً، ومسروق بن الأجدع جالس في المسجد، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: اذهب إلى ذلك الشيخ فاسأله، ثم تعال فأخبرني بما يقول، فأتاه فسأله، فقال مسروق: إن كانت نفس مؤمنة تعجلت إلى الجنة، وإن كانت كافرة عجلتها إلى النار، اذبح كبشاً فإنه يجزئك، فأتى ابن عباس رضي الله عنهما فحدثه بما قال مسروق، قال: وأنا أمرك بما أمرك به مسروق^(٢).

(١) «السند» لابن خسرو (٥١٩).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٢٢)، والخبر أخرجه الإمام محمد في «موطئه» (٧٥١)، وعبد الرزاق (١٥٩٠٣)، وابن أبي شيبة (١٢٦٥٤)، والدارقطني ١٦٤/٤، والبيهقي في «الكبرى» ٧٢/١٠ من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كنت عند ابن عباس فجاهته امرأة فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، قال: فقال رجل عند ابن عباس: فإنه لا وفاء لنذر في معصية، فقال ابن عباس: أليس قد قال الله تعالى في الظهار: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ ثم قال فيه من الكفارة ما سمعت، لفظ ابن أبي شيبة.

قال محمد: فهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٦٥٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن الأحميد^(١) بن كأس، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، عن سماك بن حرب البكري، عن محمد بن المنتشر، قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال له: اذهب إلى مسروق فسأله ثم أخبرني بقوله ففعل، فقال له مسروق: إن كانت نفساً مؤمنة فقتلتها عجلت إلى الجنة، وإن كانت فاجرة عجلتها إلى النار، فأنحر كبشاً يجزيك، فأخبر ابن عباس بذلك، فقال: وأنا أقول كذلك^(٢).

٦٦٥٦- حدثنا القاضي أبو القاسم نذير بن جناح المحاربي الكوفي، ثنا إسحاق بن محمد بن مروان، ثنا أبي، ثنا إسحاق بن الربيع، ثنا أبو حنيفة عن سماك، عن محمد بن المنتشر قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال: إني نذرت أن أنحر ابني، قال: [ومسروق بن الأجدع جالس في المسجد، فقال ابن عباس: اذهب إلى ذلك الشيخ فاسأله ثم تعال فأخبرني ما يقول لك، فأتاه فسأله فقال مسروق] إن كانت نفساً مؤمنة قتلها دخلت النار، وإن كانت كافرة عجلتها إلى النار، ولكن خذ كبشاً

(١) في «ج»: الأحشد، وفي «أ»: أجيد.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٢٨).

سميناً عظيماً فاذبحه، فإن ذلك يجزيك، فرجع إلى عبد الله بن عباس فأخبره، فقال: وأنا أمرك بمثل ما أمرك مسروق^(١).

٦٦٥٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان قراءة عليه، قال: حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن سماك بن حرب، عن محمد بن المنتشر قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني جعلت على ابني لحمه، ومسروق بن الأجدع جالس في المسجد، فقال ابن عباس: اذهب إلى ذلك الشيخ فاسأله ثم تعال، فأخبرني ما يقول لك، فأتاه فسأله، فقال مسروق: إن كانت نفس مؤمنة تعجلت إلى الجنة، وإن كانت كافرة عجلتها إلى النار، اذبح كبشاً فإنه يجزيك، فأتى ابن عباس فحدثه بما قال مسروق، قال: وأنا أمرك بما أمرك به مسروق^(٢).

٦٦٥٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يجعل عليه أن ينحر ابنه أن عليه مائة ناقة ينحرها^(٣).

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٠٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥١٨).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٢١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٦٥٩) عن وكيع، عن سفيان، عن الحسن، عن إبراهيم في رجل نذر أن ينحر ابنه قال: يحجه وينحر بدنة.

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٨، ١٥٩٠٩) من طريق طاوس، عن ابن

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بقول ابن عباس
ومسروق بن الأجدع.

باب: لا نذري في معصية، وكفارته كفارة يمين

٦٦٥٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا محمد بن الزبير،
عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم، أنه قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٦٦٠- حدثنا هارون بن هشام الكسائي، حدثنا أبو حفص أحمد بن
حفص، حدثنا أسد بن عمرو^(٢).

٦٦٦١- ح قال: وحدثنا القاسم بن عباد بن محمد الترمذي، حدثنا
محمد بن أمية الساوي، حدثنا عيسى بن موسى التيمي غنجار، حدثنا أسد

عباس في رجل نذر لينحر نفسه، قال: ليُهد مائة بدنة.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧١٦)، والخبر أخرجه أحمد ٤/٤٣٩، ٤٤٣،
والنسائي ٧/٢٩، والطبراني في «الكبير» ١٨/٣٦٤، ٣٦٨، وابن عدي ٦/٢٢٠٩،
واليزار (٣٥٦٠)، والحاكم ٤/٣٠٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٩٧، والبيهقي ١٠/٧٠
من طريقين عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن الحصين مرفوعاً بلفظ: «لا
نذر في معصية الله أو في غضب، وكفارته كفارة اليمين»، والسياق لأحمد.

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٦٦).

ابن عمرو^(١).

٦٦٦٢-ح قال: وحدثنا محمد بن عبد الله بن محمد السعدي، حدثنا أحمد بن الجنيد الحنظلي، حدثنا أسد بن عمرو^(٢).

٦٦٦٣-ح قال: وحدثنا محمد بن إسحاق السمسار، حدثنا جمعة بن عبد الله، حدثنا أسد بن عمرو^(٣).

٦٦٦٤-ح قال: وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني المنذر بن محمد، حدثنا حسين بن محمد بن علي، حدثنا أسد بن عمرو^(٤).

٦٦٦٥-ح قال أبو محمد: وفيما كتب إلي زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري: حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٥).

٦٦٦٦-حدثنا محمد بن رميح بن شريح الترمذي، حدثنا الحميد بن

(١) «المسند» للحارثي (١٦١٦).

(٢) «المسند» للحارثي (١٦١٦).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦١٦).

(٤) «المسند» للحارثي (١٦١٦).

(٥) «المسند» للحارثي (١٦١٦).

بيان الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(١).

٦٦٦٧- حدثنا علي بن الحسن بن عبدة البخاري، حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا الفضل بن موسى^(٢).

٦٦٦٨- ح قال: وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا محمد بن حرب المروزي، حدثنا الفضل بن موسى^(٣).

٦٦٦٩- ح قال: وحدثنا إسرائيل بن أبي سميعة، حدثنا حامد بن آدم، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٤).

٦٦٧٠- حدثنا حمدان بن ذي النون، حدثنا إبراهيم بن سليمان الزيات، حدثنا زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) «المسند» (١٦١٧)، و«كشف الآثار» (١٩٣٣) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (١٦١٨).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦١٨).

(٤) «المسند» للحارثي (١٦١٨).

وسلم: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(١).

٦٦٧١- وأخبرنا صالح بن أحمد بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة^(٢).

٦٦٧٢- وحدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة^(٣).

٦٦٧٣- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني الحسن بن علي بن هاشم، قال: هذا كتاب الحسين بن علي بخطه، فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن حسن، حدثنا زياد بن حسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة^(٤).

٦٦٧٤- وحدثنا محمد بن المنذر بن بكر البلخي، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا أبو حنيفة^(٥).

٦٦٧٥- وحدثنا محمد بن الحسن، أنبأ بشر بن الوليد، أنبأ أبو يوسف، عن أبي حنيفة^(٦).

(١) «المسند» للحارثي (١٦٢٠).

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٢٣).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦٢٤).

(٤) «المسند» للحارثي (١٦٢٥).

(٥) «المسند» للحارثي (١٦٢٧).

(٦) «المسند» للحارثي (١٦٢٨).

٦٦٧٦- وحدثنا محمد بن رضوان، حدثنا محمد بن سلام، أنبأ محمد ابن الحسن، عن أبي حنيفة^(١).

٦٦٧٧- وحدثنا حماد بن أحمد، حدثنا الوليد بن حماد، أخبرني الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة^(٢).

٦٦٧٨- وحدثنا عمي جبريل بن يعقوب، حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا أبو مقاتل وأبي، عن أبي حنيفة^(٣).

٦٦٧٩- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي، يقول: هذه كتب حمزة الزيات فقرأت فيها: عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٤).

٦٦٨٠- أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمي الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن محمد بن الزبير، عن

(١) «المسند» للحارثي (١٦٢٩).

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٣٠).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦٣١).

(٤) «المسند» (١٦٢١)، و«كشف الآثار» (٣٠٢) للحارثي.

الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»^(١).

٦٦٨١- حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، عن أبي حنيفة، وسفيان الثوري، عن محمد بن الزبير، عن الحسن رحمة الله عليهم، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٢).

٦٦٨٢- حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا زياد بن الحسن، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن محمد بن الزبير، عن الحسن رحمة الله عليهم، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٣).

٦٦٨٣- [حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا المنذر بن محمد قراءة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أيوب بن هاني الجعفي]، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا نذر في معصية،

(١) «المسند» (١٦٢٦)، و«كشف الآثار» (١٠٠٦) للهارثي.

(٢) «كشف الآثار» للهارثي (١٠٩٣).

(٣) «كشف الآثار» للهارثي (١١٠٢).

وكفارته كفارة يمين»^(١).

٦٦٨٤- حدثنا صالح بن سعيد بن مرداس، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن محمد بن الزبير رحمة الله عليهم، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٢).

٦٦٨٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زر، قال: حدثنا ابن حرب أبو صفوان، قال: حدثنا شريح بن يونس، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن أبي حنيفة، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»^(٣).

٦٦٨٦- حدثنا محمد بن خزيمة البلخي، قال: حدثنا حم بن نوح، قال: حدثنا أبو سعد الصغاني، عن أبي حنيفة وسفيان الثوري رحمة الله عليهما، قالوا: حدثنا محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «لا نذر في معصية

(١) «المسند» (١٦٢٢)، و«كشف الآثار» (١١٥٩) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٤٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٢٢).

وكفارته كفارة يمين»^(١).

٦٦٨٧- حدثنا علي بن الحسن بن سعد البراز الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن بديل، قال: حدثنا مسهر بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»^(٢).

٦٦٨٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، عن محمد بن الزبير الخنظلي التميمي، عن الحسن، عن عمران بن الحصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نذر في معصية الله تعالى، وكفارته كفارة يمين»^(٣).

٦٦٨٩- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن جعفر بن محمد بن غسان، عن عمار بن خالد، عن إسحاق الأزرق، عن الإمام أبي حنيفة^(٤).

(١) «المسند» (١٦١٩)، و«كشف الآثار» (٣٢٠٧) للهارثي.

(٢) «كشف الآثار» للهارثي (٧٨٩).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٧).

(٤) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٧).

٦٦٩٠- وروى أيضاً عن محمد بن زرعة بن شداد البلخي، عن إسماعيل بن عبد الله الهروي، عن علي بن مصعب، عن خارجة بن مصعب، عن الإمام أبي حنيفة [وسفيان الثوري، عن محمد بن الزبير]^(١).

٦٦٩١- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن المبارك بن عبد الوهاب بن محمد بن منصور، عن أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة، عن جده محمد بن طلحة، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن أبي حفص عمر بن محمد، عن أبي طاهر أسباط بن اليسع، عن أحمد بن الجنيد الحنظلي، عن أسد بن عمرو، عن الإمام أبي حنيفة^(٢).

٦٦٩٢- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

٦٦٩٣- ومحمد بن الحسن روى في نسخته، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محمد بن الزبير الحنظلي التميمي، عن الحسن، عن عمران بن الحصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٧).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٧).

(٣) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٧).

نذر في معصية الله تعالى، وكفارته كفارة يمين»^(١).

٦٦٩٤- والحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن محمد بن عبيد بن علي، عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة^(٢).

٦٦٩٥- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الحسن بن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما يملك، وكفارة كل واحد منهما كفارة يمين»^(٣).

٦٦٩٦- والحسن بن زياد قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن الزبير، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية الله عز وجل، وكفارته كفارة يمين»^(٤).

٦٦٩٧- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالوا: ثنا عمرو، ثنا محمد بن الحسن، ثنا أبو حنيفة، ثنا محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن

(١) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (١٥١٧).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٢٠).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٢٠).

(٤) «الإمتاع» ص (٥٠).

حصين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة^(١).

٦٦٩٨- حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا أبو الحريش، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن قيس عن سفيان وعن أبي حنيفة عن محمد بن الزبير^(٢).

٦٦٩٩- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا أبو عروبة وأبو معشر قالوا: ثنا عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة^(٣).

٦٧٠٠- وثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الجرجاني، ثنا القاسم بن زكريا، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو يحيى الحماني، ثنا أبو حنيفة^(٤).

٦٧٠١- وثنا أبو بكر العاصمي، ثنا مكحول البيروتي محمد بن عبد الله، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي، ثنا سعيد بن مسلمة، ثنا أبو حنيفة كلهم قال: عن ابن الزبير، وقال محمد بن الحسن: ثنا أبو حنيفة، ثنا

(١) «المسند» لابن المقرئ (٤٠).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٧١).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٧١).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٧١).

محمد بن الزبير عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية الله، ولا في غضب، وكفارته كفارة يمين»^(١).

٦٧٠٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا أبو الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»^(٢).

٦٧٠٣- أخبرنا الشيخ الأمين أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزاز، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد البخاري، قال: حدثنا أبو طاهر أسباط بن اليسع، قال: حدثنا أحمد بن الجنييد الحنظلي، قال: حدثنا أسد بن عمرو، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن محمد بن الزبير، عن

(١) «المسند» لأبي نعيم (٧١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٨٩).

الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»^(١).

٦٧٠٤- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاث إذناً، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن روح بن حرب أبو صفوان، قال: حدثنا شريح، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن أبي حنيفة، عن محمد بن الزبير، مثله سواء^(٢).

٦٧٠٥- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشثاني، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن غسان الزيات، قال: حدثنا عمار بن خالد، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله^(٣).

٦٧٠٦- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا عمر

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٥٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٥٩).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠٦٠).

الأشعري، قال: أخبرني محمد بن زرعة بن شداد البلخي، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله الفراء الهروي، قال: حدثنا علي بن مصعب أخو خارجة، عن خارجة، عن أبي حنيفة وسفيان الثوري، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله^(١).

٦٧٠٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا القاضي عمر، قال: أخبرنا المنذر بن محمد بن المنذر، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن علي الأزدي، قال: حدثنا أبو يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية الله تعالى وكفارته كفارة يمين»^(٢).

٦٧٠٨- حدثنا أبو نصر، ثنا أبو حفص عمر بن محمد، ثنا أبو طاهر أسباط بن اليسع، ثنا أحمد بن الجنيد الحنظلي، ثنا أسد بن عمرو، ثنا أبو حنيفة، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»^(٣).

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٦١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٦٢).

(٣) «الفوائد» لأبي الحسن النعالي (٣٥).

٦٧٠٩- أخبرنا أبو الأعز قراتكين بن الأسعد، أنبأنا أبو محمد الحسن بن علي، أنبأنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي، حدثنا أبو عروبة الحسين بن محمد بن مودود الحراني بجران، حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، حدثنا محمد بن الحسن الفقيه^(١).

٦٧١٠- وأخبرنا أبو القاسم ابن السمرقندي، أنبأنا أبو القاسم بن البسري، أنبأنا أبو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن جعفر بن خشنام، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، حدثنا أبي محمد بن خالد بن خلي، حدثنا أبي عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة، حدثنا محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين» وفي حديث الوهبي: «لا نذر في معصية»^(٢).

باب: من نذر أن يطيع الله، فليطعه

٦٧١١- حدثنا رجاء بن سويد النسفي، حدثنا يوسف بن الفرج الكشي، حدثنا عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥٣/٢٦.

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥٣/٢٦.

وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه، ولا نذر في غضب»^(١).

باب: من أوجب نذر عبد، فعليه أفضل الأثمان

٦٧١٢-الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أسد بن محمد بن المثني، عن أبيه، عن المسيب بن شريك، عن الإمام أبي حنيفة عن أبي معشر زياد بن كليب الكوكبي ثم الكوفي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أوجب نذر عبد فعليه أفضل الأثمان، فإن لم يجد فالذي يليه، فإن لم يجد فالذي يليه»^(٢).

باب: من حلف على يمين معصية فليرجع

٦٧١٣-محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: سمعتُ عامر الشعبي يقول: لا نذر في معصية، من حلف على يمين معصية فليرجع، ولا كفارة عليه^(٣).

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بالحديث الأول، ومن ذلك

(١) «المسند» للحارثي (١٦٣٢).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٢٤).

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧١٧).

أن يحلف الرجل أن لا يكلم أباه أو أمه، أو أن لا يحج، ولا يتصدق ونحو ذلك من أنواع البر، فليفعل الذي حلف أن لا يفعله، وليكفر يمينه، ألا ترى أن الله تبارك وتعالى جعل الظهار منكراً من القول وزوراً، وجعل فيه الكفارة؟ فكذلك هاهنا، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء في الرد على كلام الشعبي: لا نذر في معصية، ولا

كفارة فيه

٦٧١٤- حدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: صحبت الشعبي في السفينة، فقال: لا نذر في معصية، ولا كفارة فيه قال قلت له: قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَهُمَّ لِقَوْلِهِمْ يُنْكِرُونَ مِنْكِرَاتٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، ويجعل فيه الكفارة، فقال: أقياس أنت^(١).

٦٧١٥- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي حكيمة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن الهيثم بن حيان النخعي، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: سمعت الشعبي يقول: لا نذر في معصية، قال أبو حنيفة رحمه الله: فقلت أليس [قال] الله في الظهار: ﴿وَلَا تَهُمَّ لِقَوْلِهِمْ يُنْكِرُونَ

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٩٤).

مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴿١﴾ ثم جعل فيه الكفارة قال: قياس أنت^(١).

٦٧١٦- حدثني أحمد بن يونس البخاري، قال: حدثنا سعيد بن جناح، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، أنه صحب عامر الشعبي في السفينة، فقال: لا نذر في معصية ولا كفارة، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: فقلت له، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَهْمُ لِقَوْلِهِمْ﴾. حدثنا سعيد بن ذاكراً قال: حدثنا سعيد بن جناح قال: حدثنا القاسم بن الحكم العرنبي قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: صحبت الشعبي في السفينة فقال: لا نذر في معصية ولا كفارة، قال: قلت: فكيف وقد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] وجعل فيه الكفارة، فقال: قياس أنت^(٢).

٦٧١٧- حدثنا سعيد بن ذاكراً قال: حدثنا سعيد بن جناح قال: حدثنا القاسم بن الحكم العرنبي قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: صحبت الشعبي في السفينة فقال: لا نذر في معصية ولا كفارة، قال: قلت: فكيف وقد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] وجعل فيه الكفارة، فقال: قياس أنت^(٣).

٦٧١٨- قرأت على الشيخ أبي سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن في كتابه، قال: أخبرنا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٦٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٨١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٠٣).

أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عقدة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي حكيم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن الهيثم بن جمار النخعي الكوفي، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: سمعت الشعبي يقول: لا نذر في معصية الله، قال أبو حنيفة: فقلت له: ليس وذكر كلمة في الظهر ﴿وَأَن تَمَّ يَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، ثم جعل فيه الكفارة، فقال: أقياس أنت^(١).

باب: الرد على كلام قتادة: من نذر في معصية كفارتها تركها

٦٧١٩- حدثنا أحمد بن علي بن سهل المروزي وغير واحد، قال: حدثنا محمد بن علي بن شقيق، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا أبو حمزة السكري، قال: حدثني أبو حنيفة، قال: سألت قتادة عن رجل نذر في معصية فقال: كفارتها تركها، قلت: فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَحَرْبٌ رَّبَّيْ﴾، فهذا معصية، وقد جعل الله فيه الكفارة، فقال: صاحب هوى لا أفتيك ما دمت بالكوفة، قلت: ألا أراني أنبهك فتغضب، وأنا لا أسألك ما دمت بالكوفة^(٢).

٦٧٢٠- حدثنا محمد بن الحسن البلخي قال: حدثنا محمد بن

(١) «كشف الآثار» (٨٩٥) للحارثي.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٦٩).

الحسين بن الوليد الحلواني قال: حدثنا أبي عن جدي، عن أبي حنيفة قال: سألت قتادة عن رجل نذر في معصية، قال: كفارتها تركها، قلت له: إن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَحَرْبٌ رُّقَبَةٌ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣] قلت: فهذه معصية، وقد جعل الله فيه الكفارة، قال: أراك صاحب هوى لا أفتيك ما عرفتك، قلت له: نبهتك عن الغفلة فتغضب عليّ وأنا لا أسألك أيضاً^(١).

٦٧٢١- حدثنا عبد الله^(٢) بن محمد بن علي البلخي والعباس بن عزيز القطان المروزي قالوا: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو حمزة قال: حدثني أبو حنيفة رحمة الله عليهم قال: سألت قتادة عن رجل نذر في معصية أعليه كفارة؟ قال: كفارتها تركها، قلت له: فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَحَرْبٌ رُّقَبَةٌ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣] هذا معصية، زاد العباس بن عزيز: لأن الله عز وجل قال: ﴿وَأَن تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَبْنَاءِ الرَّسُولِ وَنِسَاءِ الرَّسُولِ وَنِسَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا خِيفَةٌ عَلَيْكُمْ فَانقَرِبُوا إِلَيْهَا لَعَلَّكُمْ تُفَكَّرُونَ﴾ [المجادلة: ٢] ثم اتفق حديثهما وقد جعل الله فيه الكفارة، فقال صاحب هوى: لا أفتيك مادمت بالكوفة، قال: قلت له: ألا أراني أنبهك

(١) «كشف الآثار» للهارثي (٢٢٨٦).

(٢) في «المناقب»: (أنا أحمد بن علي بن سليمان المروزي وغير واحد حدثنا محمد بن علي... قال أخبرنا أبي...).

فتغضب وأنا لا أسألك ما دمت بالكوفة^(١).

باب: من جعل ماله في المساكين صدقة

٦٧٢٢- ثنا حاتم بن بور الترمذي، قال: ثنا الجارود بن معاذ، عن عبد العزيز بن خالد، قال: حدثني الوليد بن أبان الكوفي رحمة الله عليهم، قال: سئل أبو حنيفة رحمة الله عليهم وذلك قبل موته بأيام فيمن جعل ماله في المساكين؟ قال: عليه كفارة يمين^(٢).

٦٧٢٣- حدثنا أبو القاسم الصفار، قال: سمعت نصير بن يحيى، عن الجارود بن معاذ، عن عبد العزيز بن خالد قال: قرأت على أبي حنيفة كتاب الأيمان فلما بلغت قوله: مالي في المساكين صدقة، قال لي: قف كان من رأيي أن أرجع عن هذا^(٣).

٦٧٢٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يقول: كل مالي صدقة على المساكين: أنه يتصدق بماله ويمسك ما يقوته، فإذا أصاب مالا تصدق بمقدار ما كان أمسك^(٤).

٦٧٢٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٣٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٢٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٥٧).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤٤٩)، انظر ما بعده.

إذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقةً فليُنظر إلى ما يسعه ويسع عياله فليمسكه وليتصدق بالفضل، فإذا أيسر تصدق بمثل ما أمسك^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإنما عليه أن يتصدق من ماله بأموال الزكاة: الذهب والفضة، والمتاع للتجارة، والإبل والبقر والغنم السائمة، فأما المتاع والرقيق، والدور وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس عليه أن يتصدق به، إلا أن يكون عناه في يمينه.

٦٧٢٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي، قال: حدثنا محمد بن أبان، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الرجل يقول: كل مال له في المساكين إن فعل كذا وكذا، ثم حنث قال: يجعل ماله في المساكين، ويحبس مقدار قوته، فإذا أصاب مالا جعل ما حبس في المساكين^(٢).

٦٧٢٧- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثنا محمد بن الحكم، قال: أخبرنا الحسن بن محمد البلخي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الرجل يقول: كل مال له في المساكين

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٣١٩-٧١٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٠٨) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أهدى شيئاً فليمضه.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١٢٤٩٠) عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أنه كان يستحب إذا أهدى الرجل الشيء أن يمضيه.

(٢) «كشف الأثار» للحارثي (٧٨٥).

صدقة، ثم حنث قال: يجعل ماله في المساكين، ويجبس قوته ثم إذا أصاب مالا أخرج ما حبس^(١).

باب: حد الأمة إذا زنت، والحلف على تحريم الحلال

٦٧٢٨ - محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن معقل بن مقرن المزني أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بأمة له زنت، قال: اجلدها خمسين جلدة، فقال: إنها لم تحصن، قال عبد الله: إسلامها إحصانها، قال: فإن عبداً لي سرق من عبد لي آخر، قال: ليس عليه قطع، مالك بعضه في بعض، قال: إنني حلفت أن لا أنام على

فراش أبداً - يريد العبادة - قال ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿يَتَأَيَّهَا

ءَامِنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا﴾ [٨٧] المائدة: [٨٧]، فقال الرجل: لولا هذه الآية لم أسألك، فأمره أن يكفر بعقوبة - وكان موسراً - وأن ينام على فراش^(٢).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٨١).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦١٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٠٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٦٩١) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله فقال: إن جارية لي زنت فقال: اجلدها خمسين، قال: ليس لها زوج، قال: إسلامها إحصانها، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٧٠: رجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يلق ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٦٩٢)، ٩/ ٣٤٠، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ٢٤٣ من

قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا، إلا في خصلة واحدة. الحد لا يقيمه إلا السلطان، فإذا زنت الأمة أو العبد كان السلطان هو الذي يحده دون المولى.

٦٧٢٩- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أن معقل بن مقرن أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: حلفت أن لا أنام على فراشي، فقال ابن مسعود: ﴿يَتَأْتِيهَا ءَامَنُؤَالَا تُحَرِّمُوا طَبِئَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].^(١)

٦٧٣٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاقي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه،

طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شريحيل أن معقل بن مقرن أتى عبد الله فقال: إنه حرم الفراش، فقال عبد الله: ﴿يَتَأْتِيهَا ءَامَنُؤَالَا تُحَرِّمُوا طَبِئَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، اعتق رقية، قال: عبدي سرق من عبدي قباء، قال: مالك سرق بعضه من بعض، قال: أمي زنت، قال: فاجلدوها، قال: إنها لم تحصن قال: إسلامها إحسانها، لفظ الطبراني.

ورواه الطبراني (٩٦٩٣) من طريق حماد بن زيد، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام أن ابن مقرن سأل عبد الله بن مسعود... فذكره مطولاً.

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٥٢٣).

قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن مروان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن معقل بن مقرن أتى ابن مسعود فقال: حلفت على أن لا أنام على فراشي، فقال ابن مسعود: ﴿يَكْفُرُ بِكُمُ الْوَأْتِئَاتُ﴾ [المائدة: ٨٧]^(١).

باب: ما جاء فيمن حلف بسورة البقرة

٦٧٣١- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن الحسن بن علي، قال: حدثني إسماعيل بن عيسى الجيشاني، قال: ثنا عبد العزيز بن عباد بن جرجة الجندي، عن موسى بن طارق قال: ذكر ابن جريج فقال: أخبرني النعمان: أن أبا إسحاق أخبره عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود: أنه سمع رجلاً يقول: وسورة البقرة يحلف بها، فقال: أما أن عليه بكل حرف منها يمينا^(٢).

باب: من جعل على نفسه المشي

٦٧٣٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: فيمن جعل على نفسه المشي فمشى بعضاً وركب بعضاً قال: يعود

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٤٣).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٣٤٢).

فيمشي ما ركب^(١).

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا ركب أهدي هدياً وشاة تجزئه يذبحها ويتصدق بها، ولا يأكل منها شيئاً، ويعتمر عمرة أو حجة، ولا شيء عليه غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: من نذر أن يمشي عرياناً إلى المسجد الحرام للصلاة فيه

٦٧٣٣- ثنا...^(٢) ذلك، فقال له ابن عباس: ألك بد من أن تصلي إذا حضرت الصلاة، وتلبس ثوبك وتحنث فالبس ثيابك وصل في المسجد الحرام وكفر عن يمينك، فإنما أراد الشيطان أن يلعب بك، قال: فذكرت ذلك لابن عمر رضي الله عنهما، فقال ابن عمر: ومن يقدر على مخبيات ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٢٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٥٧) عن عبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل يكون عليه المشي إلى البيت، فيمشي ثم يعيى قال: يركب، فإذا كان قابل ركب ما مشى ومشى ما ركب. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٦٦) عن الثوري، عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم مثل ذلك.

(٢) من هنا سقطت ورقة من الأصل، فسقط معها أكثر أحاديث الأيمان، وبقي هذان الحديثان.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٦٩)، انظر ما بعده.

باب: من نذر أن يقدم عريانا على حراء

٦٧٣٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن الهيثم، عن ابن عمر، أتاه رجل، فقال: إني نذرت أن أقوم على حراء عريانا يوماً إلى الليل، فقال: أوف بنذرك، ثم أتى ابن عباس، فقال له ذلك، فقال: أولست تصلي؟ قال له: أجل، قال: أفعريانا تصلي؟ قال: لا، قال: أوليس قد حنثت، إنما أراد الشيطان أن يسخر بك، ويضحك منك هو وجنوده، اذهب واعتكف يوماً وكفر عن يمينك، فأقبل الرجل حتى وقف على ابن عمر، فأخبره بقول ابن عباس، فقال: ومن يقدر منا على ما يستنبط ابن عباس؟^(١)

٦٧٣٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بقراءة تي عليه، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان بن عمران بن سهل بن نصر بن أحمد بن حامد البندار قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى بن صالح الأسدي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن رجل:

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٤٠) والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي حسين قال: جاء رجل إلى ابن عباس به دون قصة ابن عمر.

أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إني نذرت أن أقوم على حراء عرياناً صباح يوماً، فقال له ابن عمر: أوف بنذرك، ثم أتى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله، فقال: أفليس تصلي، فقال الرجل: بلى، فقال ابن عباس أفتصلي عرياناً، فقال الرجل: لا، فقال ابن عباس: أفليس قد حثت؟ ثم قال ابن عباس: إنما أراد الشيطان أن يسخر بك ثم يضحك منك هو وجنوده، اذهب فاعتكف يوماً، وكفر عن يمينك، ثم أتى الرجل ابن عمر فأخبره بقول ابن عباس، فقال ابن عمر: من يقدر على محبيات عبد الله بن عباس^(١).

باب: من نذر أن يعتكف في المسجد الحرام

٦٧٣٦- كتب إلي أبو سعيد بن جعفر النجيري، ثنا سليمان بن عبيد الله النجيري، ثنا مروان بن معاوية، ثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية، فلما أسلمت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أوف بنذرك»^(٢).

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٨٠).

(٢) «المسند» للحارثي (١٤٣)، والأثر أخرجه الحميدي (٦٩١)، وأحمد ٢/١٠، ٢٠، ٨٢، والبخاري ٣/٦٣، ٦٦، ٨/١٧٧، ومسلم ٥/٨٨، ٨٩، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٢، وفي «الكبرى» (٣٣٥٠)، والطحاوي ٣/١٣٣، والدارقطني ٢/١٩٨، ١٩٩، والبيهقي ١٠/٧٦، والبخاري (١٨٣٩) من طريقين عن نافع، عن ابن عمر به.

باب: من حلف: أن لا أواكل على الخوان

٦٧٣٧- حدثنا محمد بن قدامة الزاهد، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثني جرير، قال: كنا في دعوة رجل فقدم خوان، وجلسنا حوله، واعتزل واحد منا فلم يجلس على الخوان، فقلنا له: إلينا فقال: إني حلفت أن لا أواكل على الخوان، فقدم إليه صفرة، وجلس وحده يأكل فناوله بعض من معنا على الخوان شيئاً من الطعام الذي على الخوان، فأكل ثم شككنا في أمره، أحنث أم لا، فسألت المغيرة فقال: يحنث وسألت أبا حنيفة فقال: لا يحنث فذكرت للمغيرة قول أبي حنيفة رحمة الله عليه فرجع، وقال: لا يحنث^(١).

باب: من حلف أن لا يأكل هذا التمر

٦٧٣٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا إسماعيل بن يوسف الأشجعي، قال: كنت يوماً عند وكيع، فجاء بقال بشيء من تمر في قصعة، فقال: يا أبا سفيان ما تقول في رجل حلف أن لا يأكل هذا التمر فأكل منه شيئاً؟ قال: فقال له وكيع: يحنث، قال: فقلت له يا أبا سفيان إنه لم يأت عليه، قال: أليس كان يقول صاحبكم - يعني أبا حنيفة - إذا حلف أن لا يأكل هذا التمر فأكل منه شيئاً حنث، قال: قلت: إنما كان يقول: ذلك في تمر لا يؤكل في مجلس،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٤٦).

فأما تمر قليل يؤكل في مجلس فإن قوله فيه أن لا يجنث حتى يأتي عليه، فقال للبقال الذي جاء بالتمر هو كما قال^(١).

باب: من حلف أن لا يفعل هذا الشتاء كذا وكذا

٦٧٣٩- حدثنا عبد العزيز بن حاتم المروزي، قال: سمعت علي بن الحسن بن شقيق، يقول: أخبرنا عبد الله، قال: سمعت أبا حنيفة، وسئل عن حلف: ألا يفعل هذا الشتاء كذا وكذا، أو هذا الصيف، قال: الشتاء إذا وقع البرد والثلوج^(٢)، وإذا كان الحر فذلك الصيف، قال عبد الله: لا ينظر في الحساب^(٣).

باب: من يستحلفه القاضي

٦٧٤٠- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أحمد بن محمد بن سلامة، قال: أجاز لنا هارون بن محمد العسقلاني، عن الغلابي، قال: قال الواقدي: سألت الثوري عن الرجل يستحلفه القاضي؟ فقال: يستحلفه مكانه ولا يستحلفه عند المنبر في ربع دينار وأقل وأكثر، قال: وقال أبو حنيفة مثل ذلك^(٤).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٨٨).

(٢) في الأصل: (وتلوج).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٣٧).

(٤) «المسند» لابن أبي العوام (٣٥٩).

باب: كراهة أن يذهب بهم إلى البيعة للحلف فيها

٦٧٤١- حدثنا محمد بن عمرو المروزي، قال: أخبرنا عبدان، عن عبد الله، عن رجل، عن أبي حنيفة، أنه كره أن يذهب بهم إلى البيعة يملّفوا فيها قال: لا أعظمها يعني في أهل الكتاب^(١).

باب: من قال: هو محرم إن فعل كذا

٦٧٤٢- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: ثنا أحمد بن القاسم قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل^(٢).

٦٧٤٣- وحدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني يعقوب بن إسحاق، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء، عن يوسف بن يعقوب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قال: هو محرم إن فعل كذا، فحنت: فليحرم بأيهما شاء^(٣).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٣١).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٣٦٥).

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٣٦٦).

كتاب الحدود

باب: ما جاء في ستر المسلم

٦٧٤٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن يزيد بن أبي كبشة قال: أتى أبو الدرداء رضي الله عنه بجارية سوداء قد سرقت، وهو على دمشق، فقال: يا سلامة! أسرت؟ قولي: لا، فقالت: لا، فقالوا: أتلقنها يا أبا الدرداء؟ فقال: أتيتموني بامرأة لا تدري ما يراد بها، لتعترف فأقطعها^(١).

٦٧٤٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم بن محمد بن مسعود الأنصاري رضي الله عنهما بسارق، فقال: أسرت؟ قل: لا، فقال: لا، فخلى سبيله. قال محمد: وأما نحن فنقول: لا ينبغي للحاكم أن يقول له: أسرت؟ ولكن يسكت عنه حتى يقر أو يدع، وهو قول

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٣٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٢) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٢٩١٦٧) عن وكيع، عن سفيان، كلاهما عن علي بن الأقرم، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ٢٧٦ من طريق الحكم بن عتيبة، كلاهما عن يزيد بن أبي كبشة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه أتى بامرأة سرقت يقال لها سلامة، فقال لها: يا سلامة! أسرت؟ قولي: لا، قالت: لا، فدرأ عنها، لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ص (١١٣، ١٢١) من طريق إبراهيم بن ميمون والحكم ابن عتيبة، والبغوي في «الجمعيات» ١/ ٣٢٢ (١١٠٥) من طريق معاوية وإبراهيم بن ميمون، كلاهما عن يزيد بن أبي كبشة، عن أبيه قال: سرقت سوداء شيئاً فاعترفت به فرفعت إلى أبي الدرداء... فذكره.

أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(١).

قال محمد: وإنما أراهما قالاً للساقرين قولاً: لا، لقولهما: أسرقتما مخافة أن يجيها ما بنعم لمسألتها إياهما ولم يفعلوا، وكذلك قال أبو حنيفة في الشاهد يشهد عند الحاكم: لا ينبغي للحاكم أن يقول له: أتشهد بكذا وكذا؟ مخافة أن يقول: نعم، ولكن يدعه حتى يأتي بما عنده من الشهادة، فإن كانت شهادة قاطعة أنفذها، وإن كانت غير قاطعة ردّها، وكذلك الحدود.

٦٧٤٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن يزيد بن [أبي] كبشة، عن أبي الدرداء أنه أتى بسارق أو سارقة، فقال: أسرقت؟ قولي: لا^(٢).

٦٧٤٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن أبا مسعود الأنصاري أتى بسوداء يقال لها: سلامة، فقال لها: أسرقت؟ قولي:

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٣١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢١)، والبيهقي في «الكبرى» ٢٧٦/٨ عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي مسعود الأنصاري أنه أتى بامرأة سرقته جملًا، فقال: أسرقت؟ قولي: لا، لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩١٦٨) عن شريك، عن جابر، عن مولى لأبي مسعود، عن أبي مسعود قال: أتى برجل سرق فقال: أسرقت؟ قل: وجدته قال: وجدته فخلني سبيله.

(٢) كتاب «الأصل» ٧/٢٣٣.

لا، قالوا: أتلقنها؟ قال: أجتئموني بأعجمية لا تدري ما يراد بها حتى تقر فأقطعها^(١).

٦٧٤٨- حدثنا صالح بن سعيد بن مرداس الترمذي، قال: حدثنا علي بن الجوز، قال: حدثني سنان بن هارون البرجمي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن حماد، عن أبي بردة بن أبي موسى رحمة الله عليه، قال: جاء رجل إلى أبي مسعود عقبة بن عمرو بامرأة فقال: إن هذه سرقتني فقال: ألك بينة فقال: سلها فقال لها عقبة: أسرقت يا مريّة قولي: لا فقالت: لا فخلّى عقبة سبيلها^(٢).

٦٧٤٩- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن ابن أبي كبشة، عن أبي الدرداء، أن عمر رضي الله عنه أتى بسارقة [سوداء] فقال: أسرقت؟ قولي: لا، فقالت: لا، فقالوا: تلقنها؟ قال: جئتمونا بإنسان لا يدري ما يراد به، الخير أم الشر لتقر حتى أقطعها^(٣).

٦٧٥٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال:

(١) كتاب «الأصل» ٧/ ٢٣٣.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٥٧).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٤٢).

حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن محمد بن المنتشر، عن ابن أبي كبشة، عن أبي الدرداء: أن عمر أتى بسارقة سوداء، فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا، [فقلت: لا] قالوا: أتلقنها؟ قال: جئتموني بإنسان لا يدري ما يراد به من الخير أم الشر لتقر حتى أقطعها^(١).

باب: الشهادة على الشهادة لا تجوز في الحدود

٦٧٥١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا تجوز شهادة على شهادة في الحدود^(٢).

باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات

٦٧٥٢- قال: وكتب إلي أبو سعيد، ثنا يحيى بن فروخ، ثنا محمد بن بشر، ثنا أبو حنيفة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^(٣).

(١) «المسند» لابن خسرو (٣١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٤٣)، والأثر يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٥٣) عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا تكفل في حد. وأخرجه أيضاً (١٥٤٥١، ١٥٤٥٤) عن قتادة وشريح ومسروق به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٣٧) عن شريح: أنه كان لا يميز شهادة الشاهد على الشاهد ما دام حياً ولو كان باليمين.

(٣) «المسند» للحارثي (١٢٧)، والخبر أخرجه ابن عدي في «جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة» من رواية ابن لهيعة ١٠٠ عن ابن عباس بلفظ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات،

٦٧٥٣- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن عنبسة، قال: حدثنا أبو حنيفة عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تدرؤوا الحدود بالشبهات^(١).

باب: قوله «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»

٦٧٥٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه^(٢).

وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله»، وقال الحافظ ابن حجر في «تخريج المختصر»: وهذا الإسناد إن كان من بين ابن عدي وابن لهيعة مقبول، فهو حسن، وذكر البيهقي في «المعرفة»: أنه جاء من حديث علي مرفوعاً.

وقد روى أبو محمد بن حزم في «كتاب الإيصال» بإسناد صحيح عن عمر موقوفاً: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم».

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٧١).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦١٨)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٤١) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: ادرؤوا الحدود ما استطعتم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٨٥) عن هشيم، عن منصور، عن الحارث، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها في الشبهات.

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا.

٦٧٥٥- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أحمد بن محمد بن سلامة، قال: ثنا سليمان بن شعيب الكيسان، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد بن الحسن، قال: أنبا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ادروا الحدود ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فإذا وجدتم مخرجاً للمسلم فادروا عنه^(١).

٦٧٥٦- أخبرنا ابن الحسن، قال: أخبرنا الحسن، قال: حدثنا محمد، قال حدثنا سعيد بن معاذ، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو شهاب الحنات، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، وإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادروا عنه، وإذا اختلفت الفقهاء فقال بعضهم: يقتل وقال بعضهم: لا يقتل فكن مع الذين يقولون: لا يقتل، فلأن يخطئ الإمام في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة^(٢).

٦٧٥٧- حدثنا صالح بن سعيد بن مرداس، قال: حدثنا صالح بن

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٠٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٢٥).

محمد، قال: حدثنا حفص بن سلم، وحماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ادروا الحدود ما استطعتم، وإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادروا عنه، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة^(١).

٦٧٥٨- حدثنا أبو الحسين السمناني عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن يونس، قال: حدثنا عمار بن خالد الواسطي، قال: حدثنا عبد الحكيم ابن منصور، قال حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن الأسود، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ادروا الحدود ما استطعتم، وإذا وجدتم لها مخرجاً فادروا فإن الإمام إن أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة^(٢).

٦٧٥٩- حدثنا قيس بن أبي قيس، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا إبراهيم بن المغيرة، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ادروا الحدود ما استطعتم، فلأن يخطئ الإمام في العفو خير له من الخطأ في العقوبة^(٣).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٨٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٩٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٩٠٧).

٦٧٦٠- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادروا عنه^(١).

٦٧٦١- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فادروا عنه^(٢).

٦٧٦٢- أبو حنيفة رحمه الله، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب أنه قال: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادروا عنه الحد^(٣).

٦٧٦٣- حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٢٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٤٢).

(٣) كتاب «الأم» للشافعي ٧/ ٣٦٥.

الخطاب، أنه قال: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرؤوا عنه الحد^(١).

باب: إبطال الحد في امرأة وقع عليها راعي الغنم

٦٧٦٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن أحمد بن محمد بن عبيد النيسابوري، عن أحمد بن جعفر، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد، عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي، عن أبي الطفيل وائلة بن الأسقع: أن امرأة خرجت مع إخوة لها فاستأثروا بالحملان، ثم بالطعام، فأجاعوها وبالشراب، فأعطشوها، فلما بلغها الجهد رجعت، فلقيها راعي غنم، فاستسقته، فأبى إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت ووقع عليها، وقدمت المدينة جبلية، فأتى بها أخوتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكرت ذلك، فخلى سبيلها، ولم يقم عليها الحد^(٢).

باب: إذا اجتمعت على الرجل الحدود فيها القتل

٦٧٦٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا اجتمعت على الرجل الحدود فيها القتل درئت الحدود وأخذ بالقتل،

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٣٠٨/١٣ (١٨٢٨٧).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٢٦).

وإذا اجتمعت الحدود وقد قُتل، قُتل ودفع ما سوى ذلك، لأن القتلَ قد أحاط بذلك كله^(١).

قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا، إلا حدّ القذف فإنه من حقوق الناس، فيضربُ حدُّ القذف ثم يُقتل، وإنما الذي يدرأ عنه الحدود التي لله تعالى.

باب: الجارية تكون بين رجلين، فتلد عن أحدهما

٦٧٦٦- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الجارية تكون بين رجلين فتلد عن أحدهما، قال: يدرأ عنه الحد بجهالته، ويضمن لصاحبه نصيبه ونصف ثمن ولده، قال: وإن كانت من أخوين فوقع عليها أحدهما، فولدت، قال: يدرأ عنه الحد، ويضمن لأخيه قيمة نصيبه من الجارية وليس عليه قيمة في ولدها؛ لأنه يعتق حين يملكه^(٢).

باب: ما جاء في حد شرب السكران

٦٧٦٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عبد الكريم بن

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٠٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٢١٦) عن قيس بن الربيع، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا اجتمعت على الرجل حدود فيها القتل، فإن القتل يكفيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٠٨) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا زنى وسرق وقتل وعمل حدوداً، قال: يقتل، ولا يزداد على ذلك.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٣٥٧/٧ رقم (١٣٤٦٢).

أبي المخارق يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بسكران، فأمرهم أن يضربوه بنعالهم - وهم يومئذ أربعون رجلاً - فضرب كل واحدٍ بنعليه، فلما ولى أبو بكر رضي الله عنه أتى بسكران، فأمرهم فضربوه بنعالهم، فلما ولى عمر رضي الله عنه، واستخرج الناس ضرب بالسوط^(١).

قال محمد: وبهذا نأخذ، نرى الحدّ على السكران من نبيذ كان أو غيره ثمانين جلدة بالسوط، يجبس حتى يصحو ويذهب عنه السكر، ثم يضرب الحد، ويفرق على الأعضاء ويجرد، إلا أنه لا يضرب الفرج ولا الوجه، ولا الرأس، وضربه أشد من ضرب القاذف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٧٦٨ - حدثنا هارون بن هشام، قال: حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثنا نصر بن سليمان، عن بكير بن معروف، عن عبد الله بن واقد، عن أبي حنيفة رحمه الله عليه، أن عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٢٣)، والأثر يشهد له ما أخرجه البخاري (٦٧٧٩) عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

وأخرجه مسلم (١٧٠٦) عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجزيرتين نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر.

إلى عمر: أن ناساً قبلنا يشربون الخمر، ويتألون عليها القرآن، فكتب إليه عمر: إن أقروا بتحريمها، فأقم عليهم الحد، وإن لم يقرؤا بالتحريم فاضرب أعناقهم^(١).

٦٧٦٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لو أن رجلاً شرب حُسوةً من خمر ضُرب، قال: وأخاف أن يكون السكرُ مثلاً ذلك^(٢).

قال محمد: يضرب الحدّ في الحُسوة من الخمر، فأما من السكر فلا يحدُّ حتى يسكر، ولكنه يعزّر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٧٧٠- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، [قال: حدثني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي] يقول: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب: عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عبد الله، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبد الله بن مسعود قال: أتاه رجل بابن أخ له نشوان قد ذهب عقله، فأمر به فحبس، حتى إذا صحا دعا بالسوط فقطع ثمرته ثم

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٩٠).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٢٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٨٩) عن وكيع، عن سفیان، عن رجل، عن إبراهيم قال: يضرب في الخمر في قليلها وكثيرها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٩٨) عن هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي وإبراهيم وأبي رزين قالوا: السكر خمر.

دقه، ودعا جلاداً فقال: اجلد وارفع يدك في جلدك، ولا تبد ضبعيك، وقال: وأنشأ عبد الله يعد حتى إذا أكمل ثمانين جلدة خلى سبيله، فقال الشيخ: يا أبا عبد الرحمن! والله إنه لابن أخي، وما لي ولد غيره، فقال: بس لعمر و الله والي اليتيم أنت، كنت والله ما أحسنت أدبه صغيراً ولا سترته كبيراً، قال: ثم أنشأ يحدثنا فقال: إن أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قامت عليه البينة قال: «انطلقوا به فاقطعوه» فلما انطلق به ليقطع نظر إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم كأنما سفي عليه الرماد، فقال له بعض جلسائه، والله يا رسول الله لكأن هذا قد اشتد عليك؟ قال: «وما يمنعني أن لا يشتد علي أن تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم» قالوا: فلولا خليت سبيله؟ قال: «أفلا كان هذا قبل أن تأتونني به، فإن الإمام إذا انتهى إليه حد فليس ينبغي له أن يعطله» قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾ [النور: ٢٢] (١)

٦٧٧١ - حدثنا أحمد بن محمد، حدثني الحسن بن علي قال: هذا كتاب

(١) «المسند» للحارثي (١٣٤٧)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٩)، والحميدي (٨٩)، وأحمد ١/٣٩١، ٤١٩، ٤٣٨، وأبو يعلى (٥١٥٥)، والحاكم ٤/٣٨٢، ٣٨٣، والطبراني (٨٥٧٢)، والبيهقي ٨/٣٢٦، ٣٣١ من طرق عن يحيى بن عبد الله الجابر التيمي، عن أبي ماجد الحنفي به، وصححه الحاكم، وسكت عليه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٧٥ بعد أن عزاه لأحمد وأبي يعلى: أبو ماجد الحنفي ضعيف.

الحسين بن علي، حدثنا يحيى بن الحسن، حدثنا زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن يحيى التيمي، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبد الله بهذا^(١).

٦٧٧٢- وحدثنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة بهذا^(٢).

٦٧٧٣- وحدثنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة بهذا^(٣).

٦٧٧٤- وحدثنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثنا أيوب، عن أبي حنيفة بهذا^(٤).

٦٧٧٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن ميسر أبو سعد الصغاني، حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى التيمي، عن أبي ماجد، عن ابن مسعود: أن رجلاً أتاه بابتن أخ له سكران، فقال: ترتروه ومزموه واستنكوه، فترتر ومزمز واستنك، فوجدوا منه ريح شراب، فأمر بجبسه، فلما صحا دعا به ودعا بسوط، فأمر به فقطع ثمرته، وذكر الحديث بطوله^(٥).

(١) «المسند» للحارثي (١٣٤٨).

(٢) «المسند» للحارثي (١٣٤٩).

(٣) «المسند» للحارثي (١٣٥٠).

(٤) «المسند» للحارثي (١٣٥١).

(٥) «المسند» للحارثي (١٣٥٢).

٦٧٧٦- وحدثنا عبد الله بن علي وعبد الله بن عبيد الله بن شريح،
قالا: حدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا المقرئ^(١).

٦٧٧٧- وحدثنا أبي وسعيد بن ذاكر بن سعيد الأسدي، حدثنا
أحمد بن زهير، حدثنا المقرئ^(٢).

٦٧٧٨- وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي وأحمد بن محمد بن سعيد
الهمداني، قالوا: حدثنا عبد الله بن أحمد المكي، حدثنا المقرئ، حدثنا أبو
حنيفة، عن يحيى بن عبد الله، عن أبي ماجد الحنفي قال: أتى رجل بابن
أخيه نشوان إلى عبد الله بن مسعود، فطلب له عبد الله عذراً، فلم يجد له
عذراً، فأمر بجبسه، فلما صحا دعا به، ودعا بسوط، فأمر به قطعت ثمرته
ثم دق رأسه، ثم دعا جلاباً فقال: اجلده ولا تمد ضبعك، ثم أنشأ عبد الله
يعدّ له حتى إذا أكمل ثمانين جلدة خلى سبيله، فقال الشيخ: يا أبا عبد الرحمن!
والله إنه لابن أخي، وما لي ولد غيره، فقال له عبد الله: بئس لعمر و الله
والي اليتيم أنت، والله ما أحسنت أدبه صغيراً، ولا سترته كبيراً، ثم أنشأ
عبد الله يحدثنا فقال: إن أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتى به النبي صلى الله
عليه وسلم، فلما قامت عليه البيعة قال: «انطلقوا به، فاقطعوه» فلما انطلق
ليقطع نظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما سفى عليه

(١) «المسند» للحارثي (١٣٥٤).

(٢) «المسند» للحارثي (١٣٥٤).

الرماد من شدة ذلك عليه، وقال بعض جلسائه: يا رسول الله ! لكأن هذا قد اشتد عليك؟ قال: «وما يمنعني ألا يشتد علي أن تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم» قالوا: أفلا خليت سبيله؟ قال: «هلا كان قبل أن تأتونني به، فإن الإمام إذا انتهى إليه الحد فلا ينبغي له أن يعطله»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] (١)

٦٧٧٩- أخبرنا سهل بن بشر، حدثنا الفتح بن عمرو، حدثنا الحسن بن زياد، ح وحدثنا حماد بن أحمد المروزي، حدثنا الوليد بن حماد، حدثنا الحسن بن زياد، حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى بن الحارث التيمي، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبد الله بن مسعود، فذكر الحديث بطوله، إلا أنه قال: جاء رجل بابن أخ له نشوان قد ذهب عقله، وقال: وارفع يدك في جلدك، ولا تبد ضبعيك، وقال: الشيطان على أخيكم المسلم، وقال: فليس ينبغي له أن يعطله حتى يقيم (٢).

٦٧٨٠- وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثني منذر بن محمد، حدثنا أبي، عن حسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن الحارث التيمي، عن عبد الله أبي ماجد الحنفي، عن عبد الله مثله (٣).

(١) «المسند» للحارثي (١٣٥٤).

(٢) «المسند» للحارثي (١٣٥٥).

(٣) «المسند» للحارثي (١٣٥٦).

٦٧٨١- أحمد بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله المسروقي، قال: هذا كتاب جدي، فقرأت فيه: حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى، عن عبد الله أبي ماجد الحنفي، عن عبد الله بن مسعود قال: إن أول حد أقيم في الإسلام، نحو قول زياد^(١).

قال أبو محمد: اختلف عن أبي حنيفة في هذا الإسناد: فروى بعضهم: عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عبد الله التيمي، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبد الله.

وروى بعضهم: عن يحيى بن عبد الله، عن أبي ماجد، عن عبد الله.

وروى بعضهم: عن يحيى بن الحارث، عن عبد الله بن أبي ماجد الحنفي، عن عبد الله.

والصحيح: من رواه: عن يحيى بن عبد الله التيمي، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبد الله، وكذلك رواه سفيان الثوري وزهير بن معاوية وجريز بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة وغيرهم، ومن روى غير هذا فالخطأ منه لا من أبي حنيفة، فأما من روى عن أبي حنيفة بمثل ما رواه سفيان الثوري، وزهير وهؤلاء فهو: حمزة الزيات، والحسن بن الفرات، وأبو يوسف، وسعيد بن أبي الجهم، وأيوب بن هانئ، ويونس بن بكير، وأبو سعد الصغاني، فقالوا: عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عبد الله الجابر،

(١) «المسند» للحارثي (١٣٥٧).

عن أبي ماجد الحنفي، عن عبد الله بن مسعود. ومن روى غير هذا اللفظ فالخطأ منهم.

وأما من ذكر: عن يحيى بن الحارث، فهو: يحيى بن عبد الله أبو الحارث، هكذا قال زهير: عن يحيى التيمي أبو الحارث الجابر: أن أبا ماجد رجل من بني حنيفة حدثه، وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر المالكي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: قلت ليحيى الجابر: من أبو ماجد الحنفي؟ قال: أعرابي قدم علينا من اليمن.

٦٧٨٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، قال: حدثنا يحيى ابن موسى، قال: حدثنا أبو سعد الصغاني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى التيمي، عن أبي ماجدة الحنفي قال: أتى رجل بابن أخيه نشواناً إلى عبد الله بن مسعود، فطلب له عبد الله عذراً فلم يجد له عذراً، فأمر بحبسه ودعا بسوط، فأمر به فقطعت ثمرته ثم دعا بجلاذ، فقال: اجلده ولا تمد ضبعيك، ثم أنشأ عبد الله يعدّ له حتى إذا أكمل ثمانين جلدة خلى سبيله، فقال الشيخ: يا أبا عبد الرحمن! والله إنه لابن أخي وما لي ولد غيره، فقال عبد الله: بئس لعمر و الله والي اليتيم أنت، والله ما أحسنت أدبه صغيراً ولا سترته كبيراً، ثم أنشأ عبد الله يحدثنا، فقال: إن أول حدّ أقيم في الإسلام لسارق أتى به النبي عليه السلام، فلما قامت عليه البينة قال: «انطلقوا به فاقطعوه»، فلما انطلق به ليقطع نُظِر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يسفى عليه الرماد من شدة ذلك عليه، فقال

بعض جلسائه: يا رسول الله! لعل^(١) هذا قد اشتد عليك، قال: «وما منعي ألا يشتد علي أن تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم»، قالوا: أفلا خليت سبيله؟ قال: «هلا كان قبل أن تأتوني به؟ فإن الإمام إذا انتهى إليه الحد فلا ينبغي له أن يعطيه»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢] (٢).

٦٧٨٣- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى بن الحارث التميمي، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً أتاه بابن أخ له نشوان، قد ذهب عقله، فأمر به عبد الله فحبس حتى إذا صحا دعا بسوط فقطع ثمرته، ثم دق طرفه، ثم دعا جلاداً، فقال: اجلده وأوجع في جلدك ولا تبد ضبعيك، وأقبل عبد الله يعدّ حتى إذا كمل ثمانين جلدة خلى سبيله، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن! أما والله إنه لابن أخي، وما لي من ولد غيره، فقال عبد الله: بئس العم والي اليتيم، كنت ما أحسنت أدبه صغيراً، ولا سترت عليه كبيراً، ثم أنشأ عبد الله يحدثنا فقال: إن أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أن قامت عليه البيعة قال: «انطلقوا به فاقطعوه»، فلما انطلق به ليقطع نظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما

(١) في الأصل: (لك أن) محرف.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٠٨).

أسفي فيه الرماد، فقال له بعض جلسائه: يا رسول الله! لكان هذا اشتد عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما لي لا يشتد علي أن تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم المسلم»، قالوا: فلو خليت سبيله يا رسول الله قال: «أفلا كان هذا قبل أن تأتوني به، فإن الإمام إذا انتهى إليه حد فليس ينبغي له أن يعطله حتى يقيمه»، ثم تلا هذه الآية:

﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ غُفُورٌ رَجِيمٌ ﴿٣٢﴾ (١).

٦٧٨٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب، عن عمها حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة باللفظ الأول (٢).

٦٧٨٥- وروى أيضاً باللفظ الأخير عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن يحيى بن موسى، عن أبي سعد محمد بن الميسر الصغاني، عن الإمام أبي حنيفة (٣).

٦٧٨٦- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن

(١) «الإمتاع» ص (٤٦)، و«مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٤١٢).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤١٢).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤١٢).

يحيى بن عبد الله، عن أبي ماجد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً أتى بابن أخ له سكران، فقال: ترتروه ومزمزوه واستنكوه، فترتروه ومزمزوه واستنكوه، فوجدوا منه رائحة شراب، فأمر بجسسه، فلما صحا دعا به ودعا بسوط، فأمر به فقطعت ثمرته، فذكر الحديث بطوله^(١).

٦٧٨٧- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن أبي القاسم، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم بن أبي علي البصري إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاث إذناً، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا أبو سعد محمد بن الميسر الصغاني قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى التيمي، عن أبي ماجدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً جاء بابن أخ له سكران، فقال: ترتروه ومزمزوه الحديث^(٢).

باب: إذا انتهى الحد إلى الإمام، فلا يقطعه حتى يقيمه

٦٧٨٨- حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن المستورد، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، أنبأ أبو حنيفة، عن يحيى بن عبد الله، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبد الله بن مسعود: أنه حدثهم أنه

(١) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٤١٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢١٤).

قال: إن أول حدٍ أقيم في الإسلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق، فأمر به فقطعت يده، فلما انطلقوا به نظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما سفي في وجهه الرماد، فقالوا: يا رسول الله! كأنه شق عليك؟ فقال: «ألا يشق علي أن تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم»، قالوا: أفلا ندعه؟ قال: «أفلا كان هذا قبل أن تأتوني به، فإن الإمام إذا رفع إليه الحد فليس ينبغي له أن يدعه حتى يمضيه»، ثم تلا ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢] إلى آخر الآية^(١).

٦٧٨٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن الإمام أبي حنيفة، عن يحيى بن عبد الله التيمي الكوفي الجابر، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا انتهى الحد إلى السلطان فلا سبيل إلى درته»^(٢).

٦٧٩٠- حدثنا عبد الملك بن الحسن المعدل السقطي ببغداد، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا خلف بن هشام، ثنا أبو شهاب عن شعبة، وأبي حنيفة، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجدة - شك -، ثنا خلف قال:

(١) «المسند» للحارثي (١٣٥٣).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٧١).

جاء رجل إلى ابن مسعود بابن امرأته سكران، فاستنكهه، ثم حصبه، حتى صحا، ثم قال للجلاد: اجلد وأعط كل عضو حقه، ولا ترفع إبطك، قال أبو حنيفة: غير الرأس والفرج، فلما ضربه ثمانين قال عمه: أما إنه لواحدي، فقال: بنس لعمر الله والي مال اليتيم أنت، ما أدبته صغيراً، ولا سترته كبيراً، ثم أنشأ يحدث فقال: إن أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطعه، فرأى على وجه رسول الله مثل سافي الرماد، فقالوا: يا رسول الله! كأنه شق عليك، فقال: «وما لي لا يشق علي أن تكونوا أعوان الشياطين على أخيكم»، قالوا: فهلا خليت سبيله، فقال: «العفو بينكم»^(١).

٦٧٩١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا أبو نصر بن أشكاب القاضي الزعفراني البخاري، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي الصيرفي، قال: حدثنا أبو يونس إدريس بن إبراهيم المقانعي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى بن الحارث، عن أبي ماجدة الحنفي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ينبغي للإمام إذا رفع إليه حد ألا يقطعه حتى يقيمه»^(٢).

(١) «المسند» لأبي نعيم (٤١٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٠٩).

٦٧٩٢- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر المقرئ، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمه، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن يحيى بن الحارث التيمي، عن أبي ماجدة الحنفي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً أتاه بابن أخ له نشوان قد ذهب عقله، فأمر به عبد الله فحبس، حتى إذا صحا دعا بسوط فقطع ثمرته ثم دق طرفه ثم دعا بجلاذ فقال: اجلده وارفع يدك في جلدك ولا تبد ضبعيك، وأقبل عبد الله يعدّ حتى إذا أكمل له ثمانين جلدة خلى سبيله فقال: يا أبا عبد الرحمن! أما والله إنه لابن أخي، وما لي من ولد غيره، فقال عبد الله: بشس لعمر الله والي اليتيم كنت والله ما أحسنت أدبه صغيراً، ولا سترت عليه كبيراً، ثم أنشأ عبد الله يحدثنا فقال: إن أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أن قامت عليه البينة قال: «انطلقوا به فاقطعوه»، فلما انطلق به ليقطع نظر إلى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما أسفي فيه الرماد، فقال له بعض جلسائه: يا رسول الله! لكأن هذا قد اشتد عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما لي لا يشتد علي أن تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم المسلم»، قالوا: فلولا خليت سبيله يا رسول الله، قال: «أفلا كان قبل أن تأتوني به، فإن الإمام إذا انتهى إليه حد فليس ينبغي له أن يعطله حتى يقيم» ثم تلا هذه الآية:

﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ عَفْوٌ رَجِيمٌ ﴿٢٢﴾ [النور: ٢٢] (١).

٦٧٩٣- أخبرنا الشيخ أبو الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان المقرئ بقراءتي عليه فأقر به في مسجده بنهر القلابين، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، قال: أخبرنا أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو جعفر، قال: حدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا أبو شهاب، عن شعبة، عن أبي حنيفة، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجدة أو أبي ماجد شك خلف، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه بابن أخ له سكران فاستنكهه ثم حبسه حتى صبحا، قال للجلاد: اجلد وأعط كل عضو حقه ولا يرى إبطك، قال أبو حنيفة: غير الرأس والفرج، قال: فلما ضربه ثمانين قال عمه: أما والله إنه لواحدي ما لي غيره، فقال: بشس لعمر الله والي مال اليتيم أنت، ما أدبته صغيراً، ولا سترته كبيراً، ثم أنشأ يحدث فقال: إن أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بقطعه، فرثي على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل سافي الرماد، فقالوا: يا رسول الله! كأنه شق عليك؟ قال: «وما لي لا يشق علي أن تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم»، قالوا: فهلا خليت سبيله؟ قال: «العفو بينكم» (٢).

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢١١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢١٢).

٦٧٩٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي الكتاني، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن إسحاق السراج المعروف بابن الطيز، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي، قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن خالد السلفي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عكرمة، قال: حدثنا الأبيض، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عبد الله، عن أبي ماجدة الحنفي قال: بينا أنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذ أتاه رجل بابن أخ له قد سكر قال: فأمر عبد الله بسوط فدق بين حجرين، ثم قال للجلاد: اضرب ولا تبد ضبعيك وأعط كل عضو حقه قال: ثم أنشأ عبد الله يعد، حتى إذا بلغ ثمانين قال: كف، قال: فلما أن فرغ من ضربه قال: يقول الرجل: والله يا أبا عبد الرحمن! إنه لابن أخي، وما لي ولد غيره، قال: بئس لعمر الله والي اليتيم أنت، والله ما أدبته صغيراً، ولا سترت عليه كبيراً، قال: ثم قال عبد الله: والله إن أول حد أقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسارق أتى به النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قامت عليه البيعة رئي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما سفي عليه الرماد قال: قالوا: يا رسول الله! كأن هذا شق عليك قال: «وما لي لا يشق علي وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم»، قالوا: فخل سبيله يا رسول الله، قال: «كان هذا قبل أن تأتونني به، إن الإمام إذا رفع إليه الحد فلا ينبغي له أن يعطله»، ثم تلا هذه الآية:

﴿وَلِعَفْوًا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾ [النور: ٢٢] (١).

باب: ما جاء فيما لعن الله الشافع والمشفع في الحدود

٦٧٩٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن الإمام أبي حنيفة عن يحيى بن عبد الله الجابر الكوفي، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا بلغ الحد السلطان فلعن الله الشافع والمشفع» (٢).

باب: شهادة المقتول في السرقة

٦٧٩٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن شريح، أن رجلاً من بني أسد قطع في سرقة، ثم تاب فحسنت توبته، ثم شهد عند شريح بشهادة، فقال: أتجيز شهادتي؟ قال: نعم وأراك لذلك أهلاً (٣).

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢١٣).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٧٦).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٤٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٤٣) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن شريح أنه أجاز شهادة أقطع.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٥٣) عن الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح قال: أجزيت شهادة كل صاحب حد إلا القاذف، توبته فيما بينه وبين ربه.

٦٧٩٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم، عن عامر الشعبي، عن شريح قال: أتاه أقطع بني أسد فقال: أتقبل شهادتي؟ وكان من خيارهم، فقال: نعم، وأراك لذلك أهلاً^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، كل مخلود في سرقة أو زنا، أو غير ذلك إذا تاب قبلت شهادته إلا المخلود في القذف خاصة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

٦٧٩٨- محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن شريح أنه أجاز شهادة رجل أقطع من بني أسد، فقال: أتمييز شهادتي؟ قال: نعم، وأراك لذلك أهلاً، وكان قد قطع في سرقة^(٢).

باب: ما لا تقبل شهادة المخلود في القذف

٦٧٩٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المخلود في قذف: إذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق، ولا تجوز شهادته أبداً، إن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٤] إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴿[النور: ٤، ٥] فإذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق، ولا تجوز شهادته أبداً^(٣).

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٤٠).

(٢) كتاب «الأصل» ٥١٢/١١.

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٤٥) والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٥١) عن الثوري، عن أبي الهيثم قال: قال الشعبي لإبراهيم: لم لا تقبلون شهادة القاذف؟ قال: لأننا لا ندرى أتاب أم لم يتب.

٦٨٠٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: إذا جُلد القاذف لم تجز شهادته أبداً، وقال في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٥] قال: يرفع عنه اسم الفسق، فأما الشهادة فلا تجوز أبداً^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٨٠١- محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لا تجوز شهادة المحدود في القذف وإن تاب، إنما توبته فيما بينه وبين الله تعالى^(٢).

٦٨٠٢- حدثنا جيهان، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا علي بن قادم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمه الله عليهم، قال: إذا تاب القاذف ذهب عنه اسم الفسق ولا تقبل شهادته لأن الله عز وجل يقول: ﴿تَقَبَّلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣)، فإذا تاب ذهب عنه اسم الفسق^(٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٤٣) عن وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله.
 (١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٣٨).
 (٢) كتاب «الأصل» ٥١١/١١.
 (٣) «كشف الآثار» للحارثي (١١٤٦).

٦٨٠٣- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح، في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [النور: ٤ - ٥] قال: إذا تاب ذهب عنه اسم الفسق، وأما الشهادة فلا تقبل له أبداً^(١).

٦٨٠٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في مسلم ضرب حدّاً في قذف وارتد عن الإسلام ثم أسلم: أن شهادته لا تجوز^(٢).

باب: من حدّ في القذف، ثم ارتد، ثم أسلم، تجوز شهادته

٦٨٠٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الكافر إذا ضرب حدّاً وهو كافر، ثم أسلم، قال: يهدم الإسلام ما كان

(١) «المسند» لابن خسرو (٢١٤).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٤٢)، والأثر أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٦/١٠ من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تقبل شهادته أبداً، وتوبته فيما بينه وبين الله.

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٥٣، ١٥٥٥٤) عن شريح والحسن نحوه.

منه في الشرك، وتجاوز شهادته^(١).

٦٨٠٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم في نصراني قذف مسلمةً فضرب الحد ثم أسلم: أنه جازر الشهادة^(٢).
قال محمد: وبه نأخذ: لأن ذلك بيع الدّين بالدّين. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: شهادة المحدث في القذف

٦٨٠٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، أنه قال: أجزى شهادة المحدث في قذف إذا تاب^(٣).

٦٨٠٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم، عن عامر

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٤١) والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٥٦) عن الثوري قال: إذا جلد اليهودي والنصراني في قذف ثم أسلم، جازت شهادتهما، لأن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإذا جلد العبد في قذف ثم عتق لم تجز شهادته.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٣٧).

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧٤٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٥٢) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٢١٠٣٦) عن وكيع، كلاهما عن ابن أبي خالد، عن الشعبي قال: تجوز، وقال: يقبل الله توبته ولا أجزى أنا شهادته.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ١٥٣/١٠ من طريق أبي حصين، عن الشعبي قال: يقبل الله توبته، ولا تقبلون شهادته.

وروى البخاري في «صحيحه» تعليقاً قبل (٢٦٤٨) عن الشعبي: أنه إذا أكذب نفسه جلد، وقبلت شهادته.

الشعبي قال: أجزى شهادة القاذف إذا تاب^(١).

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا.

٦٨٠٩ - حدثنا جيهان بن خبيب، قال: حدثنا محمد بن جعفر الكوفي،

قال: حدثنا علي بن قادم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر رحمة الله عليهم، قال: تجوز شهادة القاذف إذا تاب^(٢).

٦٨١٠ - الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة

رضي الله عنه، عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن شريح^(٣)، قال: أجزى شهادة القاذف إذا تاب^(٤).

باب: لا تقبل شهادة الأجير والبخيل

٦٨١١ - حدثنا مكرم بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس،

قال: سمعت الحماضي، يقول: سمعت ابن المبارك، يقول: سمعت أبا حنيفة، يقول: من كان معه بخل لم تجز شهادته، يحملة البخل على التقصي، فمن شدة تقصيه يخاف الغبن فيأخذ فوق حقه مخافة الغبن، فلا يكون هذا عدلاً^(٥).

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٣٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١٤٥).

(٣) ساقط من طبعة «الآثار» ومن «ج».

(٤) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٥٦).

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص ١/٦١٦.

٦٨١٢- محمد بن سنان، عن عيسى، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أن شهادة الأجير غير جائزة لمستأجره في شيء وإن كان عدلاً استحساناً^(١).

٦٨١٣- وأخبرنا ابن رزقويه، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف، حدثنا أحمد بن المغلس الحماني، حدثنا مليح بن وكيع، قال: سمعت أبي، يقول: سمعت أبا حنيفة، يقول، وقد ذكر عنده ذم البخيل وإسقاط شهادته: من أين قلت؟ فقال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: قال علي بن أبي طالب: والله ما استقصى كريم قط، قال الله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُمْ أَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾^(٢).

باب: ما جاء فيما تقطع يد السارق

٦٨١٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن المهدي، قال: حدثنا محمد بن بكير، عن أبيه، عن جده، عن أبي حنيفة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام لم يقطع فيما دون عشرة دراهم^(٣).

(١) رواه الطحاوي عن محمد بن سنان كما في «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي

٣/ ٣٤٤، وفي «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٦١٩.

(٢) «البخلاء» للخطيب البغدادي (٧٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٧٧).

٦٨١٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٨١٦- حدثنا صالح بن منصور بن نصر الصغاني، حدثنا جدي، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم^(٢).

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٢٥)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٠) عن الثوري، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: كان لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٨٩) عن ابن مبارك وكيع، عن المسعودي، عن القاسم، عن ابن مسعود أنه قال: لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٩٢) عن وكيع، عن سفیان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجة، قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦٧ عن إبراهيم بن مرزوق، عن عثمان بن عمر، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن مسعود قال: لا تقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٩٤ من طريق إسماعيل بن إدريس، عن المسعودي، عن القاسم قال: قال عبد الله مثله.

(٢) «المسند» للحارثي (١٢٨٩).

٦٨١٧- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا الحسن بن حماد بن حكيم، حدثنا أبي، حدثنا خلف بن ياسين الزيات، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: إنما كان القطع في عشرة دراهم^(١).

٦٨١٨- حدثنا محمد بن ربيع، قال: حدثنا محمد بن طريف، قال: حدثنا عائذ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن رحمة الله عليهم، قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: لا قطع في أقل من عشرة دراهم^(٢).

٦٨١٩- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا عفان بن مخلد البلخي، قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم^(٣).

٦٨٢٠- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثني عمر بن الحسن بن علي، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثنا أبو حنيفة سلم بن المغيرة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم

(١) «المسند» للحارثي (١٢٩٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٣٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٩٩).

أجمعين، عن [القاسم بن] عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع اليد في أقل من عشرة دراهم»^(١).

٦٨٢١- حدثنا العباس بن عزيز القطان، قال: حدثنا عمرو بن صالح، قال: أخبرنا نصر بن باب، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم^(٢).

٦٨٢٢- حدثنا جعفر بن عبد الوهاب السرخسي ومحمد بن رميح الترمذي، قالا: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: حدثنا أبو مطيع، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم^(٣).

٦٨٢٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، عن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله، أنه قال:

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٤١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٢٠).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٣٤).

لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم أو دينار^(١).

قال الحافظ طلحة: ورواه عن الإمام أبي حنيفة حمزة بن حبيب وأبو يوسف وعبيد الله بن الزبير والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وأيوب بن موسى.

٦٨٢٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن حماد بن حكيم، عن أبيه، عن خلف بن ياسين، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٢).

٦٨٢٥- وروى أيضاً عن محمد بن أبي مقاتل، عن أبيه، عن أبي مطيع، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٣).

٦٨٢٦- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن الحسن بن حماد بن حكيم، عن سلمة بن عبد الرحمن الترمذي، عن أبيه، عن خلف بن ياسين، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٤).

٦٨٢٧- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في مسنده، عن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٤٠).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٣٦).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٣٦).

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٤٣٦).

أبي الحسن بن علي بن مالك، عن أبي حنيفة سلم بن المغيرة، عن محمد ابن الحسن، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كان تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عشرة دراهم^(١).

٦٨٢٨ - حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن نوح بن جرير، ثنا خالد بن مهران، ثنا أبو مطيع البلخي عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تقطع إلا [في] عشرة دراهم»^(٢).

٦٨٢٩ - أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي أبو الحسين عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا أبو الحسن بن علي بن مالك، قال: حدثنا أبو حنيفة سلم بن المغيرة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم»^(٣).

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٤٣٦).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٤٥).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٦١٤).

٦٨٣٠- وبه قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا المنذر بن محمد بن المنذر، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله قال: «لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم»^(١).

٦٨٣١- أخبرنا الشيخ العدل أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم^(٢).

٦٨٣٢- أخبرنا أحمد بن محمد المدني إجازة لفظاً وخطاً، عن محمد بن أحمد الرملي في إجازته العامة، عن الزين زكريا بن محمد كذلك، عن أبي الفضل أحمد بن علي الحافظ، عن البدر محمد بن محمد بن قوام، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار، عن أبي الحسن القطيعي، عن أبي الكرم الشهرزوري، عن أبي الحسين بن المهدي بالله، عن الحافظ علي بن عمر الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: ثنا أحمد بن العباس،

(١) «المسند» لابن خسرو (٦١٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩١٥).

قال: ثنا إسماعيل بن سعيد، قال: ثنا محمد بن الحسن وأبو مطيع، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم^(١).

٦٨٣٣- حدثنا محمد بن نوح، نا خالد بن مهران، ثنا أبو مطيع البلخي، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم». لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع الحكم بن عبد الله^(٢).

٦٨٣٤- نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا محمد بن الحسن، وأبو مطيع، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: «لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم»^(٣).

٦٨٣٥- حدثنا أحمد بن محمد النرسي، نا محمد بن نوح، نا خالد بن مهران، نا أبو مطيع البلخي، عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) «المسند» للثعالبي (٨٢).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني ٧/١٥٥، (٧١٤٢).

(٣) «السنن» للدارقطني ٣/١٩٣، ٤/٢٦١.

«لا قطع إلا في عشرة دراهم»^(١).

٦٨٣٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن الحَجفة - وكان ثمنها عشرة دراهم - وقال: قال إبراهيم أيضاً: لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن - وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم - ولا تقطع في أقل من ذلك^(٢).

٦٨٣٧- محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لم يكن تقطع اليد إلا في ثمن المجن، وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم^(٣).

٦٨٣٨- حدثنا رجاء بن سويد، قال: حدثنا حم بن نوح، قال: حدثنا أبو سعد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليه قال: تقطع يد السارق في ثمن المجن، وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم، ولا يقطع في أقل من ذلك^(٤).

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ص (١٩٤).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٢٦)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٥) عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم قال: تقطع يد السارق في دينار أو قيمته.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٦٩٢) من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجة قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار.

(٣) كتاب «الأصل» ٧/٢٢٨.

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢١٤).

٦٨٣٩- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن، قال إبراهيم: كان ثمن المجن عشرة دراهم^(١).

٦٨٤٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن، قال إبراهيم: وكان ثمن المجن عشرة دراهم^(٢).

باب: ما جاء في حد من سرق مرارا

٦٨٤١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا سرق الرجل قُطعتْ يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضُمَّن السجنَ حتى يحدث خيراً، إني لأستحيي من الله أن أدعه ليست له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها^(٣).

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٣٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٣٩).

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٢٨)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٤)

عن معمر، عن جابر، عن الشعبي قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق

قال محمد: وبه نأخذ، ولا يقطع من السارق إلا يده اليمنى، ورجله اليسرى، ولا يزداد على ذلك شيئاً إذا أكثر السرقة مرّة بعد مرّة، ولكنه يعزّر ويجبس حتى يحدث خيراً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٨٤٢- محمد عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي أنه قال: إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد استودعته السجن، إنني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يستنجي ويأكل بها، ورجلاً يمشي عليها^(١).

٦٨٤٣- محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: اختلف أصحاب محمد في القطع، فمنهم من قال: أقطعه حتى يأتي على قوائمه كلها، ومنهم من قال: أقطع يده ورجله ثم أحبسه. قال محمد: قال أبو حنيفة: قال حماد: قال إبراهيم: قول من قال: أقطع يده ورجله وأحبسه أحب إلي. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(٢).

بعد ذلك سجن ونكل، وكان يقول: إنني لأستحي من الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٥٦) عن ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي وعن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة أن علياً أتى بسارق، فقطع يده اليمنى، ثم أتى به فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به الثالثة فقال: إنني لأستحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها، وفي حديث بعضهم ضربه وحبسه.

(١) كتاب «الأصل» ٧/ ٢٣١.

(٢) كتاب «الأصل» ٧/ ٢٣١.

٦٨٤٤- حدثنا محمد بن أحمد، ثنا بشر بن موسى، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا سرق السارق قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً، فإني لأستحيي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها، ويتوضأ بها، ورجلاً يمشي عليها^(١).

٦٨٤٥- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: أخبرنا عبد الله بن طاهر، قال: أخبرنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن الحبس حتى يحدث خيراً، إني لأستحيي من الله تعالى أن أدعه ليست له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها^(٢).

٦٨٤٦- أخبرنا ولي الله العارف به أبو الحسن علي بن محمد المصري على نمط ما سبق، عن شيخ الإسلام سالم بن محمد السنهوري، عن النجم

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٧٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٥٥).

محمد بن أحمد الغيطي، عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، عن أبي الفتح محمد بن أبي بكر المراغي، عن محمد بن علي الحراوي، عن الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، عن أبي الحسن بن المقير، عن أبي الكرم الشهرزوري، عن أبي الحسين بن المهدي بالله، عن علي بن عمر الدارقطني، قال: ثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، قال: ثنا يعيش بن الجهم، قال: ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِماني، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمته السجن حتى يحدث خيراً، إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها^(١).

٦٨٤٧- نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا يعيش بن الجهم، نا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِماني، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمته السجن حتى يحدث خيراً، إني أستحيي من الله أن أدعه، ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها^(٢).

(١) «المسند» للثعالبي (١٥٠).

(٢) «السنن» للدارقطني ٤ / ٩٩ رقم (٣١٦٦).

٦٨٤٨- نا محمد بن الحسن، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل بن سعيد، نا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتى يحدث خيراً، إني أستحيي أن أدعه... ثم ذكر مثله^(١).

باب: ما جاء فيما لا يقطع إلا مرة واحدة

٦٨٤٩- حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، وحدثنا مغيرة، عن إبراهيم، قالوا: إذا سرق مراراً، فإنما قطعت يده واحدة، وإذا شرب الخمر مراراً، وإذا قذف مراراً، فإنما عليه حد واحد^(٢).

٦٨٥٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في سارق سرق، فأخذ فانفلت، ثم سرق فأخذ الثانية قال: يقطع^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى عليه إلا قطعاً واحداً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «السنن» للدارقطني ٣/ ١٨٠.

(٢) «الخراج» للإمام أبي يوسف ص (١٦٩).

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٣٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٥٣) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سرق مراراً فإنما تقطع يد واحدة، وإذا شرب الخمر مراراً، وإذا قذف مراراً فإنما عليه حد واحد.

باب: ما لا يضمن السارق بعد القطع

٦٨٥١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن عامر الشعبي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: لا يضمن السارق ما ذهب من المتاع^(١).

٦٨٥٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: أخبرنا أبو علي بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الهيثم قال: السارق إذا قطع لا يضمن ما ذهب من المتاع. وقول أبي حنيفة مثل قول الشعبي^(٢).

٦٨٥٣- حدثنا العباس بن عزيز القطان، قال: حدثنا سعيد بن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٤٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٧٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٩٨) عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي قال: لا غرم على السارق إلا أن يوجد شيء بعينه إذا قطع، وقال سفيان عقب (١٨٩٠٠): وقول الشعبي أحب إلي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨١/٩ من طريق ابن إدريس وهشيم، عن الشيباني، عن الشعبي به.

المنصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه كان يقطع السارق، ويضمنه السرقة إذا كان مستهلكاً، وإن كان قائماً أمره برده^(١).

باب: ما يضمن السارق بعد القطع

٦٨٥٤ - محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يقطع السارق ويضمن^(٢).

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، إذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة إلا أن توجد السرقة بعينها فترد على صاحبها، وهو قول عامر الشعبي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

٦٨٥٥ - حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا محمد ابن سلام، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٨١) و(٣١١٨).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٢٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٢٠) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم (أنه قال في السارق: إذا وجدت السرقة عنده بعينها أخذت منه وقطعت يده، وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٧٨) من طريق هشيم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان يقول: يضمن السرقة استهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٠٠) عن الثوري، عن حماد قال: هو دين على السارق تقطع يده ويؤخذ منه، قال سفيان: وقول الشعبي أحب إليّ.

إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا قطع السارق اتبع السرقة، ويضمنها^(١).

٦٨٥٦- حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا محمد بن بور، قال:

حدثنا سهل بن خالد بن صبيح، قال: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا أبو حنيفة رحمة الله عليه نحوه^(٢).

٦٨٥٧- هشيم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان يقول:

يضمن السرقة استهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع^(٣).

باب: ما جاء فيما لا يقطع فيه

٦٨٥٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن

الشعبي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا يقطع السارق في ثمر، ولا في كثر»^(٤).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٨٤).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٨٥).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٨).

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٢٧)، والخبر يشهد له ما أخرجه الشافعي

٨٤/٢، والحميدي (٤٠٧)، والدارمي (٢٣١١)، والنسائي في «المجتبى» (٤٩٨١)، وفي

«الكبرى» (٧٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

١٧٢/٣، وابن الجارود (٨٢٦)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبيهقي في «الكبرى» ٢٦٣/٨

من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه

واسع بن حبان، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا

قطع في ثمر ولا كثر».

قال محمد: وبه نأخذ، والتمر ما كان في رؤوس النخل والشجر لم يجرز في البيوت، فلا قطع على من سرقه، والكثُرُ الجُمَارُ جُمَارِ النخلِ، فلا قطع على من سرقه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٨٥٩- أخبرنا الشيخ العدل أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله ابن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقطع يد السارق في ثمر ولا كثر»^(١).

٦٨٦٠- أخبرنا الشيخ أبو الغنائم بن أبي عثمان، قال: حدثنا أبو الحسن بن رزقويه، قال: أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في ثمر ولا كثر قطع، والكثُر: الجمار»^(٢).

٦٨٦١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ،

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٥٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٣٢).

عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن عامر الشعبي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس في ثمر ولا في كثر قطع» الكثر: الجمار^(١).

٦٨٦٢- أخبرنا شيخ المعارف أحمد بن محمد المدني الشافعي في جملة مجازته بإجازته العامة من محمد بن أحمد الرملي، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، عن أبي الفضل محمد بن أبي بكر المرجاني، عن أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الغزي، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي، عن عبد الله بن جرير الكاتب، عن الحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني قال: أنبأني أبو القاسم سهل بن إبراهيم المسجدي بنيسابور قال: أنا الأمير أبو الفضل عبيد الله بن أحمد الميكالي إجازة قال: ثنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن جعفر بالري قال: ثنا الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في كتاب «الانتصار» له لمذهب أبي حنيفة قال: ثنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي قال: ثنا أمية بن بسطام قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا أبو عوانة قال: كنت عند أبي حنيفة فجاءه رجل فقال: الأمير يُسأل عن رجل سرق وذية، فكتب إليه أن يقطع، فقلت:

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٤٦).

سبحان الله! أما سمعت حديث رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فقال: ردوا الكتاب فردوه، فكتب أن لا يقطع^(١).

باب: لا يقطع في شيء من الطير

٦٨٦٣- قال: وسمعت أبا حنيفة رحمه الله، يقول: سمعت حمادا يقول: قال إبراهيم: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يقطع في شيء من الطير^(٢).

باب: من انتهب فليس مناً

٦٨٦٤- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في مسنده، عن القاضي أبي الحسين بن المهدي بالله، عن أبي القاسم عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزاز، عن عبد الله بن محمد البغوي، عن أبي موسى، عن أبي نصر، عن الإمام أبي حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من انتهب فليس مناً»^(٣).

(١) «المسند» للثعالبي (٢٥٢).

(٢) كتاب «الخراج» للإمام أبي يوسف ص (٢٠٧).

(٣) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٤٥٠)، والخبر أخرجه ابن أبي الجعد في «المسند» (٢٦٥٥).

باب: لا قطع على المختلس

٦٨٦٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا رجل، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يقطع مختلس^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: لا قطع في الخلسة

٦٨٦٦- محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب: لا قطع في الخلسة، تلك الدعارة المعلنة لا قطع فيها^(٢).

باب: ما جاء في النبأش

٦٨٦٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم: أنه قال في النبأش إذا نبش عن الموتى فسلبهم: إنه يقطع، وقال

ويشهد له حديث أنس عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٤٩/٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٣١٦).

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٣٤)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٥٦) عن حفص، عن حجاج، عن الحكم قال: قال علي: ليس على المختلس قطع.

(٢) كتاب «الأصل» ٧/٢٣٠، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥٢) عن الثوري، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن علي قال: سئل عن الخلسة فقال: تلك الدعارة المعلنة لا قطع فيها.

أبو حنيفة: لا يقطع، لأنه متاع غير محرز، ولكنه يوجع ضرباً، ويحبس حتى يحدث خيراً^(١).

قال محمد: وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أفتى مروان بن الحكم أن لا يقطعه، وهو قولنا.

٦٨٦٨ - حدثنا أحمد بن عبدان، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: النبش يقطع^(٢).

٦٨٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا الحسين بن عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا عمي عبد الغفار بن محمد، قال: حدثنا عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، والهيثم رحمة الله عليهم، عن الشعبي في النبش يقطع^(٣).

باب: لا يقطع على ذي رحم محرم

٦٨٧٠ - حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا محمد بن الفضيل، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، عن عمر بن محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد،

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٣٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٨٠) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا سرق النبش ما يقطع في مثله قطع.

(٢) «كشف الأثار» للحارثي (٧٧٦).

(٣) «كشف الأثار» للحارثي (١٨٠٧).

عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ليس على ذي رحم محرم قطع^(١).
 ٦٨٧١- حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن حرب
 الواسطي، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن
 حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ليس على محرم من ذي رحم قطع^(٢).
 ٦٨٧٢- حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال:
 حدثنا يزيد بن زريع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله
 عليهم، قال: ليس على كل ذي رحم محرم قطع^(٣).

باب: حد من قطع الطريق، وأخذ المال، وقتل

٦٨٧٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا
 خرج الرجل فقطع الطريق فأخذ المال وقتل، فللوالدي أن يقتله آية قتله
 شاء، إن شاء قتله صلباً، وإن شاء قتله بغير قطع ولا صلب، وإن شاء
 قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع يده
 ورجله من خلاف، فإن لم يأخذ المال ولم يقتل أوجع عقوبة، وحُبس حتى
 يحدث خيراً^(٤).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٩٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٢٨).

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٣٢)، والأثر أخرجه الطبري في «التفسير»

١٣٧، ١٣٦/٦ من طريق ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ

قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبه نأخذ، إلا في خصلة واحدة: إذا قتل وأخذ المال قُتل صلباً ولم تقطع يده ولا رجله، وإذا اجتمع حدان أحدهما يأتي على صاحبه بدئ بالذي يأتي على صاحبه، ودري الآخر.

٦٨٧٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في الرجل يقطع الطريق فيأخذ المال ويقتل قال: ذلك إلى الإمام، إن شاء قطع يده ورجله وصلبه، وإن شاء صلبه، وإن شاء قتله، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك وأخاف المسلمين عوقب وحبس حتى يحدث خيراً^(١).

٦٨٧٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم فيمن حارب الله ورسوله:

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿١﴾ قال: إذا خرج فأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال وقتل صلب.

وأخرجه الطبري ١٣٧/٦ من طريق جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم فيما أرى في الرجل يخرج عارياً قال: إن قطع الطريق وأخذ المال قطعت يده ورجله، وإن أخذ المال وقتل قتل، وإن أخذ المال وقتل ومثل صلب.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦٢٤، ٣٣٤٦٤) عن عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: إذا خرج وأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال نُفي وإذا قتل قتل، وإذا أخاف السبيل وأخذ المال وقتل صلب.

(١) كتاب «الأصل» ٢٨٧/٧.

إذا أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب؛ فإن قتل مع أخذ المال فالإمام فيه بالخيار إن شاء قتله ولم يقطعه، وإن شاء صلبه ولم يقطعه، وإن شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، قال: ونفيه من الأرض صلبه^(١).

باب: ما جاء في الإحصان

٦٨٧٦- حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا بأمة^(٢).

٦٨٧٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا يحصن إلا بالحرّة المسلمة^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٨٧٨- حدثنا حمدان، قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم، قال: حدثنا

(١) كتاب «الخراج» للإمام أبي يوسف ص (١٩٣).

(٢) كتاب «الخراج» للإمام أبي يوسف ص (١٩٥).

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤١٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠١) عن إبراهيم بن عمارة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية وهو يحصنهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٣٦) عن حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: لا يحصن الحرّ يهودية ولا نصرانية ولا بأمة.

أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية، ولا يحصن إلا بالحرمة المسلمة^(١).

٦٨٧٩- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون وخلف بن عامر، قالوا: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء وعبد العزيز عن الشعبي وعن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: لا يحصن [الرجل] النكاح الحرام^(٢).

٦٨٨٠- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم مثله^(٣).

٦٨٨١- حدثنا محمد بن بهنس، قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا المغيرة بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم مثله [قال: لا يحصن [الرجل] النكاح الحرام]^(٤).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٤٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٥٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٥٨).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٨٠).

باب: ما لا يُرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة

٦٨٨٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الذي يتزوج في الشرك ويدخل بامرأته، ثم أسلم بعد ذلك ثم يزني: أنه لا يرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٨٨٣- أخبرنا ابن الحسن، قال: أخبرنا ابن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، قال: حدثنا أحمد بن بشير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمه الله عليهم في الرجل المشرك يتزوج فيدخل بامرأته ثم أسلم بعد ذلك ثم زنى، فلا يرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة^(٢).

باب: من زنى بعدما تزوج

٦٨٨٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ثم زنى جلد وأمسك امرأته، وإن زنت هي ولم يدخل بها حتى يقام

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤١٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠٣) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس لإحصانه في الشرك بشيء حتى يغشاها في الإسلام.

(٢) «كشف الأثار» للحارثي (٩٢٦).

عليها الحد فرق بينهما^(١).

قال محمد: وأما في قول أبي حنيفة وما عليه العامة فهي امرأته على كل حال، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وهو قولنا.

باب: من زنى بعدما عتقت الأمة

٦٨٨٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا كانت تحت الحر أمة فأعتقت ثم فجر قبل أن يجامعها بعد العتق فإنما عليه الحد، وإن جامعها بعد العتق ثم فجر فإن عليه الرجم، وكذلك العبد تحته الحرّة^(٢).

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٢٧)، والخبر رواه عبد الرزاق (١٠٦٩٦) عن إسرائيل بن يونس، وسعيد بن منصور (٨٥٦)، وابن أبي شيبة (١٧١٥١) عن أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر قال: أتى علي برجل قد أقر على نفسه بالزنا، فقال له علي: أحصنت؟ قال: نعم، قال: إذن ترجم قال: فرفعه إلى السجن، فلما كان العشي دعا به فقصّ أمره على الناس، فقال رجل من الناس: إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها، ففرح بذلك علي، فضربه الحدّ وفرق بينه وبين امرأته، وأعطاهما نصف الصداق فيما يرى سماك. لفظ سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة.

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٦٣٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٤٣) عن عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في العبد تكون تحته الحرّة، والحر يكون تحته الأمة، فيزني أحدهما، قال: ليس على واحد منهما رجم حتى يكونا حرين مسلمين.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٩٣) عن معمر، عن قتادة، عن الحسن والنخعي في عبد تزوّج بامرأة ثم أعتق، فزنى قبل أن يجامعها قالوا: يبطل ولا رجم عليه.

باب: ما جاء في حد الزاني البكر ونفيه

٦٨٨٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في البكر يفجر بالبكر: إنهما يجلدان وينفيان سنة، وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: نفيهما من الفتنة^(١).

٦٨٨٧- أنبا أبو جعفر محمد بن إسماعيل الطرسوسي، أنبا محمود بن إسماعيل، أنبا أحمد بن الحسين، أنبا أبو القاسم الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة مائة وينفيان سنة^(٢).

٦٨٨٨- قرأت على النظام بن مفلح أخبركم ابن المحب، أنا أحمد بن إدريس وزينب بنت الكمال، أنا يوسف بن خليل، أنا أبو جعفر

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦١١)، والخبر رواه عبد الرزاق (١٣٣١٥) عن عثمان، عن سعيد، عن حماد، عن إبراهيم به. وعلقه البيهقي في «الكبرى» ٢٤٣/٨ عن حماد، عن إبراهيم به.

ويشهد له حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعاً عند البخاري (٦٨٣١).

وحديث أبي هريرة عنده (٦٨٣٣).

وحديث عبادة بن الصامت عند مسلم ١٣١٧/٣ (١٤).

(٢) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن خليل الدمشقي برقم (١٢).

الطرسوسي، ثنا محمود بن إسماعيل، ثنا أحمد ابن محمد، ثنا أبو القاسم الطبراني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في البكر يزني بالبكر: يجلدان مائة مائة وينفيان سنة^(١).

٦٨٨٩- أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن علاء الدين البابلي على وفق ما مضى، عن الشهاب أحمد بن خليل السبكي، عن الجمال يوسف بن زكريا الأنصاري، عن الجمال إبراهيم بن علي القلقشندي، عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن جماعة، عن محمد بن حمد بن عبد المنعم الحراني المعروف بابن البيع، عن الفخر بن البخاري، عن أبي بكر بن اللبان، عن أبي علي الحداد، عن الحافظ أبي نعيم، عن الحافظ أبي القاسم الطبراني قال في «المعجم الكبير»: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة مائة وينفيان سنة، انتهى^(٢).

٦٨٩٠- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (١٧).

(٢) «المسند» للثعالبي (١٦٠).

قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر: يجلدان مائة، وينفيان سنة.
قال إبراهيم: لاينفيان إلى قرية واحدة، ينفي كل واحد منهما إلى قرية.

وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا^(١).

٦٨٩١- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:
قال عبد الله في البكر تزني بالبكر: يجلدان مائة، وينفيان. قال: وقال علي:
حسبهما من الفتنة أن ينفيا^(٢).

٦٨٩٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن أبي حنيفة،
عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: في البكر يزني بالبكر
يجلدان مائة مائة، وينفيان سنة^(٣).

٦٨٩٣- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا
نفي الزانيان نفي كل واحد منهما إلى قرية^(٤).

٦٨٩٤- حدثنا حمدان، قال: حدثنا المكي قال: حدثنا أبو حنيفة، عن
حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٣١٢/٧ رقم (١٣٣١٣).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٣١٤/٧ رقم (١٣٣١٩).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني ٣٣٩/٩ رقم (٩٦٨٦).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق ٣٢٣/٢ رقم (٣٥٣٩).

قال: إذا زنى البكر جلد مائة، ونُفي عاماً، وقال: وكفى بالنفي فتنة، فقال رجل لأبي حنيفة: يعني الانتفاء قال: نعم^(١).

٦٨٩٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كفى بالنفي فتنة. قال محمد: فقلتُ لأبي حنيفة: ما يعني إبراهيم بقوله: كفى بالنفي فتنة؟ أي لا يُنفي؟ قال: نعم^(٢).

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا، فأخذنا بقول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

باب: ما جاء أن حد الزاني أشد من حد القاذف وشارب الخمر

٦٨٩٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: الزاني يجلد وقد وُضعت عنه ثيابه ضرباً مبرّحاً، والقاذف يُضرب وعليه ثيابه، وشارب الخمر يُضرب مثل ما يضرب القاذف، وضربهما دون ضرب الزاني^(٣).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤١٥).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦١٢).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٠٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩١٧) عن غندر، عن شعبة، عن حماد قال: أما الزاني فيخلع عنه ثيابه...

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٠٧) من طريق المغيرة، عن إبراهيم قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة: كان يجرد الشارب كما يجرد الزاني.

٦٨٩٧- حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أما الزاني فتخلع عنه ثيابه، ويضرب في إزار وتلا: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٢]، قال: وكذلك الشارب يضرب في إزار^(١).

باب: جلد الحر على أعضائه

٦٨٩٨- الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في جلد الحر يفرق على أعضائه^(٢).

باب: من تزوج ذات محرّم منه

٦٨٩٩- حدثني أبو يحيى يوسف بن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو الفتح الفضل بن أبي علوان، قال: حدثنا الحسن^(٣) بن عثمان، قال: حدثني مخلد بن عمر القاضي الورع الزاهد، قال: سئل سفيان الثوري

(١) كتاب «الخراج» للإمام أبي يوسف ص (١٩٨).

(٢) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٤٣٠).

(٣) في الأصل: (الخلبس).

وهو بيخارى عمن تزوج ذات محرم منه عليه الحد قال: لا حدّ عليه، فقيل له: أليس هذا زناً وأشد منه، قال: لا، هذا نكاح فاسد حرام لا يسمى هذا الجماع زناً، والزنا معروف عند العرف وعند الناس، فقيل له: كان ينكر هذا من قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال: لعل هذا القول أخذ منه لا ينبغي أن ينكر عليه^(١).

٦٩٠٠ - حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة فيمن تزوج ذات محرم منه وهو عالم بجرمتها عليه، فدخل بها: يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة. ومن قال بذلك أبو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله^(٢).

باب: قصة جرم ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه

٦٩٠١ - يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أتاه ماعز بن مالك رضي الله عنه فقال: إن الآخر قد زنى، فردّه ثم أتاه، فردّه ثم أتاه، فقالوا: لا، قال: فأمر به فرجم، فأتى به أرضاً قليلة الحجارة، فلما أبطأ عليه الموت انطلق يسعى إلى أرض كثيرة الحجارة، وتبعه الناس حتى

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٩٥٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١٤٩/٣.

قتلوه، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، قال: «فهلأ خليتم سييله»! قال: وقال بعض أهل المدينة: هلك ماعز وأهلك، وقال بعضهم: إنا لنرجو أن يكون توبته، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لقد تاب توبة لو تابها فتام من الناس لقبل منهم» فطمع قومه في جسده فكلموا النبي صلى الله عليه وسلم فيه، فقال: «افعلوا به كما تفعلون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه»^(١).

٦٩٠٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا عبد العزيز بن خالد الترمذي، ومحمد بن الميسر أبو سعد الصغاني قالوا: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر قد زنى، فأقم عليه الحدّ، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه الثانية، فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فرده، ثم أتاه الرابعة، فقال: إن الآخر قد زنى، فأقم عليه الحدّ، فسأل عنه أصحابه: «هل تنكرون من عقله؟» قالوا: لا، قال: «انطلقوا به، فارجموه»، قال: فانطلق به فرجم

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧١٩)، والخبر أخرجه أحمد ٣٤٧/٥، ٣٤٨، والدارمي (٢٣٢٥، ٢٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٥) (٢٣)، وأبو داود (٤٤٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٦٧، ٧٢٠٢)، وأبو عوانة (٦٢٩٣، ٦٢٩٤)، والحاكم ٣٦٢/٤، والبيهقي ٢٢١/٨ من طرق عن بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به مطولاً ومختصراً.

ساعة بالحجارة، فلما أبطأ عليه القتل، انصرف إلى مكان كثير الحجارة فقام فيه فاتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هلا خليتم سيبله» فاختلف الناس فيه، فقال قائل: هذا ما عزأه لك نفسه، وقال قائل: إنا نرجو أن تكون توبته، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لقد تاب توبة لو تابها فتام من الناس لقبول منهم» فلما بلغ ذلك أصحابه طمعوا فيه فسألوه: ما نصنع بجسده، قال: «انطلقوا به فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن»، قال: فانطلق به أصحابه فصلوا^(١).

٦٩٠٣ - حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، حدثنا بشر بن يحيى، حدثنا عبد الله بن المبارك والنضر بن محمد وأسد بن عمرو، قالوا: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن ما عز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر قد زنى، فأقم عليه الحدّ، فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه الثانية فردّه، ثم أتاه الثالثة فردّه، ثم أتاه الرابعة، فقال: إن الآخر قد زنى، فأقم عليه الحدّ، فسأل عنه أصحابه فقال: «هل تنكرون من عقله؟» قالوا: لا، قال: «فانطلقوا به، فارجموه»، قال: فانطلق به فرجم ساعة بالحجارة، فلما أبطأ عليه القتل، انصرف إلى مكان كثير الحجارة فقام فيه، فأتى المسلمون

(١) «المسند» للحارثي (٩٦٨).

فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هلا خليتم سبيله»^(١).

٦٩٠٤- أخبرنا محمد بن الحسن البزاز، أنبأ بشر بن الوليد، أنبأ أبو يوسف، ح وحدثنا محمد بن جابر بن أبي خالد البخاري، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدثنا أبو يوسف، حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: أتى ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنا فرده، ثم عاد فأقر بالزنا فرده، ثم عاد فأقر بالزنا فرده، ثم عاد فأقر بالزنا الرابعة، قال: فسأل عنه قومه: «هل تنكرون من عقله شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فأمر به فرجم في موضع قليل الحجارة، قال: فأبطأ عليه الموت، فانطلق يسعى إلى موضع كثير الحجارة، واتبعه الناس، فرجموه حتى قتلوه، ثم ذكروا شأنه وما صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لولا خليتم سبيله»، قال: فاستأذن قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفنه والصلاة عليه، فأذن لهم في ذلك، قال: «ولقد تاب توبة لو تابها فنام من الناس لقبل منهم»^(٢).

٦٩٠٥- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل من درب أبي هريرة

(١) «المسند» للحارثي (٩٦٩).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٧٠).

ببغداد، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك أن يرجم قام في مكان قليل الحجارة، فأبطأ عليه القتل، فذهب إلى مكان كثير الحجارة، وأتبعه الناس حتى رجوه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا خليتم سبيله»^(١).

٦٩٠٦- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقر عنده بالزنا فرده، ثم عاد فرده، ثم عاد فرده، ثم عاد الرابعة، فسأل عنه قومه: «هل تنكرون من عقله شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فأمر به فرجم»^(٢).

٦٩٠٧- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: لما هلك ماعز بن مالك، اختلف الناس فيه: فقال قائل: هلك ماعز وأهلك نفسه، وقال قائل: تاب، فبلغ

(١) «المسند» للحارثي (٩٧١).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٧٢).

ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبل منه» أو «تابها فثام من الناس لقبل منهم»^(١).

٦٩٠٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح، حدثنا أبي، عن أحمد بن حفص، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس، فقال: يا رسول الله! إنني قد زنت فأقم علي الحد، فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه، قال: ففعل ذلك أربع مرات، كل ذلك يرد النبي صلى الله عليه وسلم ويعرض عنه، فقال في الرابعة: «أنكرتم من عقل هذا شيئاً؟» قالوا: ما نعلم إلا عاقلاً، وما نعلم إلا خيراً، قال: «فأذهبوا به فارجموه»، قال: فذهبوا به فقاموا به في موضع قليل الحجارة، فلما أصابته الحجارة جزع قال: فخرج يشتد حتى أتى الحرة فثبت لهم، قال: فرموه بجملاميدها، حتى سكت، قال: فقالوا: يا رسول الله! ماعز حين أصابته الحجارة جزع فخرج يشتد، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا خليتم سبيله»، قال: فاختلف الناس في أمره، فقالت طائفة: هلك ماعز وأهلك نفسه، وقالت طائفة: بل تاب إلى الله توبة لو تابها فثام من الناس لقبل منهم، قال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «بل تاب توبة لو تابها فثام من الناس

(١) «المسند» للحارثي (٩٧٣).

لقبل منهم»، قالوا: يا رسول الله ! فما نصنع به؟ قال: «اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه والدفن»، قال: ففعلوا^(١).

٦٩٠٩ - حدثنا محمد بن قدامة بن سيار الزاهد ببلخ، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من أصحابه وذكر الحديث^(٢).

٦٩١٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان النسوي وعلي بن محمد السمسار، قالوا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله ! ما نصنع به، قال: «اصنعوا به كما يصنع بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه»^(٣).

٦٩١١ - حدثنا حاتم بن بور بن الخطاب ومحمد بن مكتوم بن ثعلب بن بلخ الترمذيان، قالوا: حدثنا الجارود بن معاذ، حدثنا أبو معاوية،

(١) «المسند» للحارثي (٩٧٤).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٧٥).

(٣) «المسند» (٩٧٦)، و«كشف الآثار» (٨١٦) للحارثي، وفي «كشف الآثار» دون طريق علي بن محمد السمسار.

حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: لما رجم ماعز بن مالك قالوا: يا رسول الله! ما نصنع به؟ قال: «اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه»^(١).

٦٩١٢- وحدثنا إبراهيم بن علي بن يحيى النيسابوري، حدثنا الجارود بن يزيد، حدثنا أبو حنيفة^(٢).

٦٩١٣- وحدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبيد الله، حدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن الآخر قد زنى، فأقم عليه الحد فردّه، ثم أتاه الثانية فردّه، ثم أتاه الثالثة فردّه، فقال: يا رسول الله! إن الآخر قد زنى فأقم عليه الحد فردّه، ثم أتاه الرابعة، فقال: إن الآخر قد زنى، فأقم عليه الحد، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه: «هل تنكرون من عقله شيئاً؟ قالوا: لا، قال: «فانطلقوا به فارجموه» فانطلق به إلى مكان قليل الحجارة فرضخوه بها، فلما أبطأ عليه القتل انطلق يسعى إلى مكان كثير الحجارة، فانطلق يتبعه المسلمون، فرضخوه بالحجارة حتى

(١) «المسند» للحارثي (٩٧٧).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٧٨).

مات، فاختلف فيه أهل المدينة، فقال قائل: هلك ماعز وأهلك نفسه، وقال قائل: إنا نرجو أن تكون توبته، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لقد تاب توبة لو تابها فتام من الناس لقبل منهم»، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم إنه كان انطلق يسعى فقال: «لولا خليتم سبيله»، فلما بلغ أصحابه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم طمعوا في جسده فقالوا: يا رسول الله! ما نضع بجسده قال: «انطلقوا به، فاصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الصلاة عليه والدفن»^(١).

٦٩١٤- أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد الهمداني بالكوفة، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي مطين، حدثنا مالك بن الفديك، حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث^(٢).

٦٩١٥- أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثني فاطمة بنت محمد، عن أبيها قال: هذا كتاب حمزة الزيات، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاه ماعز بن مالك الأسلمي فقال: إن الآخر قد زنى، فأقم عليه الحد فرده، ثم أتاه الثانية، فقال له: إن الآخر قد زنى فرده، ثم أتاه الثالثة،

(١) «المسند» للحارثي (٩٧٩).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٨٠).

فقال له: إن الآخر قد زنى فرده، ثم أتاه الرابعة فقال له: إن الآخر قد زنى، فسأل أصحابه: «هل تنكرون من عقله شيئاً؟ قالوا: لا، فقال: «انطلقوا به فارجموه» فلما انطلقوا به، فرجم ساعة بالحجارة، فلما أبطأ عليه القتل انصرف إلى مكان كثير الحجارة فقام فيه، فاتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى مات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «فلولا خليتكم سبيله»^(١).

٦٩١٦- وحدثنا سهل بن بشر الكندي، حدثنا الفتح بن عمرو، أنبأ الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة^(٢).

٦٩١٧- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرنا منذر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة^(٣).

٦٩١٨- وحدثنا حمدان بن ذي النون، حدثنا إبراهيم بن سليمان، أنبأ زفر، عن أبي حنيفة^(٤).

٦٩١٩- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا الحسن بن علي بن هاشم قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه: حدثنا يحيى بن حسن،

(١) «المسند» للحارثي (٩٨١).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٨٣).

(٣) «المسند» للحارثي (٩٨٢).

(٤) «المسند» للحارثي (٩٨٣).

حدثني زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة^(١).

٦٩٢٠- وأخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني منذر بن محمد، حدثني

أبي، حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة^(٢).

٦٩٢١- وحدثنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي،

حدثنا أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة^(٣).

٦٩٢٢- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله بن

عبد الرحمن المسروقي، قال: هذا كتاب جدي فقرأت فيه: حدثنا

أبو حنيفة^(٤).

٦٩٢٣- حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح بن حجر الشيباني،

قال: حدثنا أبي، عن أبي حفص، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة، عن

علقمة بن مرثد رحمة الله عليهم، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاء

ماعز بن مالك رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

جالس، فقال يا رسول الله: إني زنت فأقم عليّ الحد، فأعرض النبي عليه

السلام الحديث^(٥).

(١) «المسند» للحارثي (٩٨٤).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٨٥).

(٣) «المسند» للحارثي (٩٨٦).

(٤) «المسند» للحارثي (٩٨٧).

(٥) «كشف الآثار» للحارثي (٨١٧).

٦٩٢٤- حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، قال: حدثنا بشر بن يحيى، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك أتى النبي عليه السلام فقال: إنه قد زنى فأقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه الثانية فرده، ثم أتاه الثالثة فرده، ثم أتاه الرابعة فقال: إنه قد زنى فأقم عليه الحد، فسأل عنه أصحابه: «هل تنكرون من عقله؟» قالوا: لا، قال: «انطلقوا به فارجموه» قال: فانطلق به فرجم ساعة بالحجارة، فلما أبطأ عليه القتل انصرف إلى مكان كثير الحجارة، فقام فيه، فأتى المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتله رضي الله عنهم، فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال: «هلا خليتكم سبيله»^(١).

٦٩٢٥- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدثنا عمرو بن حميد القاضي بالدينور والجلبل كلها، قال: حدثنا المسيب بن شريك وأبو معاوية وإسحاق بن إبراهيم قاضي سمرقند، قالوا: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنني زنيت فأقم علي الحد، فأعرض عنه، قال: ففعل ذلك أربع مرات، كل ذلك يرده النبي عليه السلام ويعرض عنه، فقال في الرابعة: «أنكرتم من عقله شيئاً؟» قالوا:

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٣٩).

ما علمناه إلا كاملاً، قال: «فاذهبوا به فارجموه» قال: فذهبوا به فأقاموه في مكان قليل الحجارة، فلما أصابته الحجارة جزع قال: فخرج يشتد حتى أتى الحرّة فثبت لهم، قال: فرموه بجملاميدها حتى سكت، فثام كرهوها فقالوا: يا رسول الله! ما عز حين أصابته الحجارة فزع فخرج حتى يشتد، قال: فقال النبي عليه السلام: «هلا خليتم سبيله»؟ فاختلف في أمره الناس فقالت طائفة: هلك ما عز وأهلك نفسه، وقالت: طائفة: بل تاب توبة لو تابها فثام من الناس لقبول منهم، قالوا: يا رسول الله فما نصنع به؟ قال: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه والدفن»، قال: ففعلوا^(١).

٦٩٢٦- حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، قال: حدثنا بشر بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن ما عز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الآخر قد زنى فأقم عليه الحد، وذكرنا الحديث غير مرة^(٢).

٦٩٢٧- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا محمد أبو سعد الصغاني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٩٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧١٨).

مرثد، عن ابن بريدة رحمة الله عليهم، عن أبيه رضي الله عنه، أن ماعز بن مالك أتى النبي عليه السلام فقال: إني زنيت، وذكر الحديث بتمامه^(١).

٦٩٢٨- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه ماعز بن مالك، فقال له: إن الآخر قد زنى فأقم عليه الحد، فردّه ثم أتاه الثانية فقال له: إن الآخر قد زنى فردّه، ثم أتى الثالثة فقال له: إن الآخر قد زنى فردّه، ثم أتاه الرابعة فقال له: إن الآخر قد زنى، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم قومه فقال: «هل تنكرون من عقله شيئاً؟ فقالوا: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انطلقوا به فارجموه»، فانطلقوا به فرجم ساعة بالحجارة فأبطأ عليه القتل فهرب إلى مكان كثير الحجارة، فقام فيه فأتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه، فقال صلى الله عليه وسلم: «فها خليتم سبيله وتركتموه»، ثم اختلف الناس فيه، فقال قائل: هلك ماعز وأهلك نفسه، وقال قائل: نرجو أن يكون توبة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لقد تاب توبة، لو تابها فتام من الناس قبلت منهم»، فلما سمع ذلك أصحابه طمعوا فيه، وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: ما نضع بجسده؟ فقال: «انطلقوا فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل له والكفن والصلاة»

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢١٨).

عليه والدفن له»، فانطلق أصحابه فصلوا عليه ودفنوه^(١).

٦٩٢٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة مختصراً ومطولاً^(٢).

٦٩٣٠- والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي روى في «مسنده»، عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: لما هلك ماعز ابن مالك اختلف الناس فيه، فقال قائل: هلك ماعز وأهلك نفسه، وقال قائل: تاب، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبول منه، أو تابها فثام من الناس لقبول منهم»^(٣).

قال الحافظ طلحة: ورواه عن الإمام أبي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات وزفر وأبو يوسف والحسن وأيوب بن هانئ وأبو عبد الرحمن الخراساني ومصعب بن المقدم رحمة الله عليهم.

(١) «الإمتاع» ص (٤٧).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٠٣).

(٣) «مسند» محمد بن خالد بن خلي الكلاعي، كما في «جامع المسانيد» (١٤٠٣).

٦٩٣١- حدثنا أبو بكر الطلحي، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا مالك بن أبي فديك، ثنا أبو حنيفة^(١).

٦٩٣٢- وثنا ابن حيان، ثنا سلم بن عصام، عن عمّه، ثنا الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة^(٢).

٦٩٣٣- وثنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا مكحول، ثنا محمد بن غالب، ثنا سعيد بن مسلمة، ثنا أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: أراه ماعز بن مالك، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنا عنده، فردّه، ثم عاد فردّه، فأقرّ الرابعة فأمر به فرجم^(٣).

٦٩٣٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا مالك بن الهذيل، ثنا أبو حنيفة، وثنا الحسين بن حمويه بن الحسين الخثعمي بالكوفة، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة، كلهم عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: لما رجم ماعز بن مالك قالوا له: يا رسول الله! ما نضنع به؟ قال: «اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم في غسله وكفنه والحنوط والصلاة عليه»^(٤).

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٤٠).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٤٠).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٢٤٠).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٢٤١).

٦٩٣٥- حدثنا محمد بن عبد الله بن سفيان، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا مالك بن الهذيل، ثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال قوم: هلك ماعز وأهلك، وقال آخرون: إنما نرجو أن تكون توبته، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبول منهم». مالك بن الهذيل يكتفى أبا السري^(١).

٦٩٣٦- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالوا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمزة، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبش، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال أبو عبد الله: كذا قال الحسن عن عبد الله بن بريدة، وأما الآخرون: سفيان وغيره فقالوا: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه ماعز بن مالك، فقال له: إن الآخر قد زنى فأقم علي الحدّ، فردّه، ثم أتاه الثانية فقال: إن الآخر قد زنى، فردّه، ثم أتاه الثالثة فقال له: إن الآخر قد زنى، فردّه، ثم أتاه الرابعة فقال له: إن الآخر قد زنى، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم قومه، «هل

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٤٧).

تتكرون من عقله شيئاً؟ فقالوا: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انطلقوا به، فارجموه»، فانطلقوا به، فرجم ساعة بالحجارة، فأبطأ عليه القتل، فهرب إلى مكان كثير الحجارة فقام فيه، فأتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلا خليتم سبيله، وتركتموه»، ثم اختلف الناس فيه، فقال قائل: هلك ماعز وأهلك نفسه، وقال قائل: نرجو أن تكون توبته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لقد تاب توبة لو تابها فثام من الناس قبل منهم»، فلما سمع ذلك أصحابه طمعوا فيه، وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: ما نصنع بجسده، فقال: «انطلقوا فاصنعوا به، كما كنتم تصنعون بموتاكم من الغسل له والكفن، والصلاة عليه والدفن له»، فانطلق أصحابه فصلوا عليه ودفنوه^(١).

٦٩٣٧- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبش، قال: أخبرنا محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال أبو عبد الله: كذا قال الحسن، عن عبد الله بن بريدة، وأما الآخرون: سفيان

(١) «المسند» لابن خسر (٧١٢).

وغيره فقالوا: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه ماعز بن مالك، فقال له: إن الآخر قد زنى فأتم علي الحد، فردّه، ثم أتاه الثانية، فقال: إن الآخر قد زنى فأتم عليه الحد، فردّه، ثم أتاه الثالثة فقال له: إن الآخر قد زنى فأتم عليه الحد، فردّه، ثم أتاه الرابعة فقال له: إن الآخر قد زنى، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم قومه، «هل تنكرون من عقله شيئاً؟ فقالوا: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انطلقوا به، فارجموه»، فانطلقوا به، فرجم ساعة بالحجارة، فأبطأ عليه القتل، فهرب إلى مكان كثير الحجارة فقام فيه، فأناه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهل خليت سبيله وتركتموه»، ثم اختلف الناس فيه، فقال قائل: هلك ماعز وأهلك نفسه، وقال قائل: نرجو أن تكون توبته، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لقد تاب توبة لو تابها فتام من الناس قبل منهم»، فلما سمع ذلك أصحابه طمعوا فيه، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: ما نضغ بجسده، فقال: «انطلقوا به فاصنعوا به كما كنتم تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن، والصلاة عليه والدفن له»، فانطلق أصحابه فصلوا عليه ودفنوه^(١).

(١) «المسند» لابن خسر (٧١٩).

٦٩٣٨- أخبرنا قاضي القضاة أحمد بن محمد الخفاجي الحنفي، عن المسند المعمر بدر الدين حسن الكرخي الحنفي، عن الحافظ الجلال بن أبي بكر السيوطي، عن خليل بن عبد القادر النابلسي، عن أبي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، عن أبيه قال: أنا أحمد بن إسحاق، قال: أنا مبارك بن أبي الجود، قال: أنا أحمد بن أبي غالب، قال: أنا عبد العزيز بن علي، قال: أنا أبو طاهر المخلص، قال: أنا محمد بن هارون الحضرمي، قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: ثنا أبو يوسف القاضي، قال: ثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: أتى ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرّ بالزنا فردّه ثم عاد، فأقرّ بالزنا، فردّه ثم عاد، فأقرّ بالزنا فردّه، فلما كان في الرابعة سأل عنه قومه هل تنكرون من عقله شيئاً قالوا: لا، فأمر به فرجم في موضع قليل الحجارة، فأبطأ عليه الموت فانطلق يسعى إلى موضع كثير الحجارة واتبعه الناس فرجموه حتى قتلوه، ثم ذكروا شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذنوه في دفنه والصلاة عليه، فأذن لهم في ذلك، فقال: «لقد تاب توبة لو تابها فنام من الناس قبلت منهم» قال الذهبي: هذا إسناد متصل عالٍ، انتهى^(١).

(١) «المسند» للثعالبي (٢٧٣).

٦٩٣٩- حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن أبيه، قال: لما رجم ماعز، قالوا: يا رسول الله ما يصنع به؟ قال: «اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه»^(١).

٦٩٤٠- حدثنا أحمد بن داود، حدثنا إسماعيل بن سالم الصائغ، ثنا أبو معاوية، أخبرني النعمان بن ثابت، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو جالس، فأقر بالزنا، فردّه أربع مرات، ثم أمر برجمه، فأقاموه في مكان قليل الحجارة، فلما أصابته الحجارة جزع، فخرج يشتد حتى أتى الحرة، فثبت لهم فيها، فرموه بجلاميدها، حتى سكت، فقالوا: يا رسول الله ماعز حين أصابته الحجارة جزع فخرج يشتد، فقال: «هلا خليتم سييله؟»^(٢).

٦٩٤١- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: نا أبو يوسف القاضي، قال: نا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: أتى ماعز بن مالك لرسول الله صلى الله عليه، فأقر بالزنا، فردّه ثم عاد فأقر بالزنا، فردّه ثم عاد فأقر بالزنا، فردّه، فلما كان في الرابع سأل عنه قومه: «هل تنكرون

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٤٥٩/٢ (١١٠١٤).

(٢) «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي ١/٣٧٩ رقم (٤٣٢).

من عقله شيئاً؟» قالوا: لا، فأمر به فرجم في موضع قليل الحجارة فأبطأ عليه الموت، فانطلق يسعى إلى موضع كثير الحجارة واتبعه الناس فرجموه حتى قتلوه، ثم ذكروا شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «فلولا خليتم سبيله»، قال فسأل قومه رسول الله واستأذنوه في دفنه والصلاة عليه، فأذن لهم في ذلك، وقال: «لقد تاب توبة لو تابها فتام من الناس قبل منهم»^(١).

٦٩٤٢- أخبرنا الشيخ أبو البركات محمد بن عبد الله بن يحيى بن الوكيل المقرئ، بقراءتي عليه، في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وأربعمائة، وولد في شهر رمضان سنة ست وأربعمائة... نا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي السري البكائي الكوفي، بالكوفة، حدثنا محمد بن عبد الله، نا مالك بن الفديك، نا أبو حنيفة الفقيه، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال حين رجم ماعز بن مالك: «ماذا صنعتم به»، قالوا: لم نصنع به شيئاً، قال: «حنطوه، وكفنوه، وصلوا عليه»^(٢).

٦٩٤٣- أخبرنا الشيخ أبو البركات محمد بن عبد الله بن يحيى بن الوكيل المقرئ، بقراءتي عليه، في ربيع الأول سنة أربع وتسعين

(١) «المخلصيات» لمحمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي المخلص ٤ / ١٥ رقم (٢٩١٩).

(٢) «الشيخة البغدادية» لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني ص (٤) رقم (٣).

وأربعمائة، وولد في شهر رمضان سنة ست وأربعمائة... نا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي السري البكائي الكوفي، بالكوفة حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا مالك بن الفديك، نا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماعز بن مالك ثلاثا حين اعترف عنده بالزنا ثلاثا، ثم أمر به الرابعة فرجم، بعد أن سأل قومه: «تتكرون من عقله شيئا؟» قالوا: لا^(١).

٦٩٤٤- أخبرنا الشيخ أبو البركات محمد بن عبد الله بن يحيى بن الوكيل المقرئ، بقراءتي عليه، في ربيع الأول سنة أربع وتسعين وأربع مائة، وولد في شهر رمضان سنة ست وأربع مائة... نا أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي السري البكائي الكوفي بالكوفة، نا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، نا مالك بن الفديك، نا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن ماعزا أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه فأتوا به أرضا قليلة الحجارة، فلما أبطأ عليه الموت انطلق إلى أرض كثيرة الحجارة فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «هلا تركتموه»^(٢).

٦٩٤٥- وقال ابن الأثير: أنبأنا أبو بكر مسمار بن عمر بن العويس

(١) «المشيخة البغدادية» لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني ص (٤) رقم (٤).

(٢) «المشيخة البغدادية» لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني ص (٤) رقم (٢).

البغدادي وغيره، أنبأنا أبو العباس أحمد بن أبي غالب بن الطلاية، أنبأنا أبو القاسم الأنماطي، أنبأنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا أبو يوسف القاضي، حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنا، فردّه ثم عاد، فأقر بالزنا، فردّه، فلما كان في الرابعة سأل عنه قومه: «هل تنكرون من عقله شيئاً؟» قالوا: لا فأمر به، فرجم^(١).

٦٩٤٦- أخبرنا أبو المعالي أحمد بن إسحاق بن محمد بن المريد الهمداني بمصر، أنا أبو القاسم المبارك بن أبي الجود ببغداد، أنا أحمد بن أبي طالب الزاهد، أنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي الأنماطي، أنا أبو الطاهر المخلص محمد بن عبد الرحمان الذهبي، ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، أنا أبو يوسف، ثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: أتى ماعزُ بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ....^(٢).

٦٩٤٧- أخبرنا أحمد بن إسحاق، أنا مبارك بن أبي الجواد، أنا أحمد بن أبي غالب، أنا عبد العزيز بن علي، أنا أبو طاهر المخلص، نا

(١) «أسد الغابة» لابن الأثير ٢/ ٤٥٢.

(٢) «مناقب أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي ص (٣١).

محمد بن هارون الحضرمي، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، أنا أبو يوسف القاضي، ثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنا، فردّه ثم عاد، فأقر بالزنا، فردّه، ثم عاد، فأقر بالزنا فردّه، فلما كان في الرابعة سأل عنه قومه: «هل تنكرون من عقله شيئاً؟» قالوا: لا فأمر به، فرجم في موضع قليل الحجارة، فأبطأ عليه الموت، فانطلق يسعى إلى موضع كثير الحجارة، واتبعه الناس، فرجموه حتى قتلوه، ثم ذكروا شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، واستأذنوه في دفنه والصلاة عليه، فأذن لهم في ذلك، فقال: «لقد تاب توبة لو تابها فنام من الناس، قبل منهم». هذا إسناده متصل عال^(١).

٦٩٤٨- أخبرنا الشيخ أبو العباس أحمد بن شيان بن تغلب الشيباني، وأم أحمد زينب بنت مكّي بن علي بن كامل الحراني، قراءة عليهما وأنا أسمع، قالوا: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد في شعبان سنة أربع وست مائة بالجامع المظفري، قال: أنا أبو محمد يحيى بن علي بن محمد بن الطراح المدير ببغداد، قال: أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن النور، قال: أنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص في سنة سبعين وثلاث مائة، قال: حدثنا

(١) «تذكرة الحفاظ» للذهبي ١/ ٢٩٤.

أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، أنا أبو يوسف القاضي، حدثنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: أتى ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقر بالزنا فرده، ثم عاد فأقر بالزنا فرده، ثم عاد فأقر بالزنا فرده، فلما كان في الرابعة سأله عنه قومه: هل ينكرون من عقله شيئاً؟ قالوا: لا، فأمر به فرجم في موضع قليل الحجارة، فأبطأ عليه الموت، فانطلق يسعى إلى موضع كثير الحجارة، واتبعه الناس فرجموه حتى قتلوه، ثم ذكروا شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما صنع، فقال: «فلو خليتم سبيله»، قال: فسأل قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذنوه في دفنه والصلاة عليه فأذن لهم في ذلك، وقال: «لقد تاب توبة لو تابها فتام من الناس قبل منهم»^(١).

٦٩٤٩ - حدثنا محمد، حدثنا مالك بن الفديك، حدثني أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده بالزنا فرده، ثم عاد فرده، ثم عاد فرده، فأقر الرابعة، فسأل قومه: «أتنكرون من عقله شيئاً؟» قالوا: لا، فأمر به فرجم، وذكر الحديث بطوله^(٢).

(١) «المتقى من الفوائد الحسان في الحديث» لأبي الحجاج المزي ص (٢٥).

(٢) من «فوائد الخلدني» برواية أبي علي بن شاذان (٢٣٧) (٥٠٦).

باب: رجم شراحة الهمدانية

٦٩٥٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس أحمد بن عقدة، عن أحمد بن عبد الله بن الصباح، عن أحمد بن يعقوب، عن عبد العزيز بن خالد، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن صالح بن حي، عن الفضل بن محمد بن علي الهمداني، أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول: وقد رجم شراحة الهمدانية هنيئاً لها، لا تسأل عن ذنبها أبداً^(١).

باب: ما جاء فيما شهدت الشهود على امرأة بالزنا

٦٩٥١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا شهدت الشهود على امرأة بالزنا أحدهم زوجها رجمت^(٢).

٦٩٥٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا شهد أربعة بالزنا أحدهم زوجها أقيم عليها الحد، وإذا شهدوا

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٢٣).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧١٧)، والأثر أخرجه سعيد بن منصور (١٥٨١) من طريق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم (في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها) أنه كان يقول: يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٦٧) عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي قال: إذا كانوا أربعة أحدهم الزوج، أحرزوا ظهورهم وأقيم الحد (أي عليها) قال: وقال إبراهيم: يضررون حتى يجيء معهم رابع غير الزوج.

وأحدهم زوجها رجمت إن كان زوجها دخل بها، جازت شهادتهم إذا كانوا عدولاً^(١).

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا، فإن كان الزوج دخل بها رجمت، وإن كان لم يدخل بها ضربت الحد مائة جلدة.

باب: قبول شهادة من شهدوا بالزنا

٦٩٥٣- حدثنا محمد بن العباس بن الربيع، حدثنا علي بن معبد، حدثنا محمد أخبرنا يعقوب، عن أبي حنيفة [في أربعة شهدوا على رجل وامرأة بالزنا وقالوا: تعمدنا النظر] أنهم في ذلك محمودون وأن شهادتهم مقبولة^(٢).

باب: لا يجتمع الحد والصداق على الزاني

٦٩٥٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه الصداق^(٣).

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦١٠).

(٢) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٣٨٩/٢.

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٦٢٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٦٦٩) عن عبد الله ابن كثير، عن شعبة، عن الحكم وإبراهيم قالوا: إذا افتض العبد الأمة فليس عليه صداق.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠١١)، وأحمد ٣١٨/٤، والترمذي (١٤٥٣)، وابن ماجه

٦٩٥٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه من كان من الناس حرّاً أو مملوكاً غضب امرأة نفسها فعليه الحدّ ولا صداق عليه، قال: وإذا وجب الصداق درى الحدّ، وإذا ضرب الحد بطل الصداق^(١).

قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا.

٦٩٥٦- أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: لا يجتمع حد ولا صداق على زان^(٢).

٦٩٥٧- أخبرنا شيخ الفتيا بالحرم الشريف أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز المكي الزمزمي في جملة مجازة عن أبيه، عن جده، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، عن عبد الرحيم بن الفرات، عن أبي الثناء محمود بن خليفة المنبجي، عن الحافظ عبد المؤمن بن خلف

(٢٥٩٨)، والدارقطني ٣/٩٢، ٩٣، والبيهقي ٨/٢١٥ من طريق معمر بن سليمان، عن حجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد، وقال الترمذي: حديث غريب ليس إسناده بمتصل.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٠٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٤٦).

الدمياطي، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن مكّي الطرابلسي، عن أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، قال: أنا أبو محمد عبد الرحمن ابن محمد بن عتاب الحافظ، قال: أنا أبو عمر يوسف بن عبد البر الحافظ، قال: أنا أبو عمر أحمد بن عبد الله الباجي، عن أبيه، عن عبد الله بن يوسف القبري، عن بقي بن مخلد قال: أنا أبو بكر بن أبي شيبة الحافظ، قال: ثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يجتمع حد وصدق على زان^(١).

٦٩٥٨- حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يجتمع حدٌ ولا صدقٌ على زان^(٢).

باب: من أتى البهيمة فلا حد عليه

٦٩٥٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أتى بهيمة فلا حدٌ عليه^(٣).

(١) «المسند» للثعالبي (٢٥٣).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٤/ ١٥ رقم (١٧٣٠٥).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٢٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٧) عن الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في الذي يقع على البهيمة قال: ليس عليه حد.

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا، وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا كانت البهيمة له ذبجت وأحرق، ولم تحرق بغير ذبح فإنها مثلة.

٦٩٦٠- حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن منصور البخاري، قال: حدثنا محمد بن محمد بن عقبة الأسدي، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه^(١).

٦٩٦١- حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا إبراهيم بن منصور البخاري، قال: حدثنا يحيى بن عاصم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من أتى بهيمة فلا حدّ عليه^(٢).

٦٩٦٢- حدثنا محمد بن صالح، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال:

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٩٥) عن أبي بكر بن عياش وأبي الأحوص، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

وأخرجه أبو داود (٤٤٦٥) من طريق شريك وأبي الأحوص وأبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد.

وأخرجه الترمذي إثر (١٤٥٥) من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٢).

حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه^(١).

٦٩٦٣- حدثنا أحمد بن جرير بن المسيب الجوهري، قال: حدثنا محمد بن سليمان المصيبي، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه^(٢).

٦٩٦٤- حدثنا أبو حمزة محمد بن عمر بن يوسف النسوي، قال: حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه^(٣).

٦٩٦٥- حدثنا محمد بن داود، قال: حدثنا محمد بن الزبير بمكة، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه^(٤).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٠١٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٥٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٠٠).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٢٥).

٦٩٦٦- حدثنا السري بن عمام، قال: حدثنا حامد بن آدم، قال: حدثنا نصر بن باب، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه^(١).

٦٩٦٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: أخبرنا عبد الله بن طاهر، قال: أخبرنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أتى بهيمة فلا حدّ عليه^(٢).

٦٩٦٨- أخبرنا المسند خير الدين الرملي على النحو السابق عن الشهاب أحمد بن أمين الدين بن عبد العالي الجنبلاطي، عن أبيه، عن جده، عن الحافظ أبي الفضل العسقلاني، عن أبي الطاهر بن الكويك، عن زينب بنت الكمال المقدسي إجازة، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن مكّي سبط السلفي، عن أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال إجازة مكاتبة قال: أنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، قال: أنا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨١٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٥٦).

أبي سماعاً، قال: أنا عبد الله بن ربيع، قال: أنا أبو بكر محمد بن معاوية الأحمري، قال: أنا الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي، قال: ثنا علي بن حجر، قال: ثنا عيسى - هو ابن يونس -، عن النعمان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس على من أتى بهيمة حد^(١).

٦٩٦٩- أخبرنا علي بن حجر، قال: أنا عيسى بن يونس، عن النعمان، يعني ابن ثابت أبي حنيفة، عن عاصم: هو ابن عمر، عن أبي رزين، عن عبد الله بن عباس، قال: ليس على من أتى بهيمة حد.

قال أبو عبد الرحمن: هذا غير صحيح وعاصم بن عمر ضعيف في الحديث^(٢).

٦٩٧٠- حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا علي بن يونس، عن النعمان يعني أبا حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: ليس على من أتى البهيمة حد^(٣).

(١) «المسند» للثعالبي (٢٠٤).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي ٣٢٢/٤ (٧٣٤١).

(٣) «شرح مشكل الآثار» لأبي جعفر الطحاوي ٩/٤٤٠.

٦٩٧١- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا أبو حفص، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس على من أتى بهيمة حد^(١).

٦٩٧٢- حدثنا أحمد بن إبراهيم بن علي الكندي بمكة، ثنا سعيد بن عجب، ثنا إبراهيم بن سلام، أنبا مروان بن معاوية عن عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي بكر بن وائل، عن عمر بن الخطاب قال: ليس على من أتى بهيمة حد^(٢).

٦٩٧٣- حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عمر: ليس على من أتى بهيمة حد^(٣).

باب: من وقع على بهيمة، فدرأ عنه الحد، وأحرقت البهيمة

٦٩٧٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن رجل يحدثه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أتى برجل وقع على بهيمة فدرأ عنه الحد، وأمر بالبهيمة فأحرقت^(٤).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٦٥).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣١٧).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة ٥١٣/٥ (٢٨٥٠٧)، ٥٠٨/٥ (٢٨٤٩٨).

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٢١).

باب: ما جاء في حد اللوطي

٦٩٧٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: اللوطي بمنزلة الزاني^(١).

قال محمد: وهذا قولنا، إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن ضرب الحد مائة.

٦٩٧٦- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: أخبرنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: حد اللوطي مثل حد الزاني الفاعل والمفعول به^(٢).

٦٩٧٧- حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: سمعت حم بن نوح، يقول: سمعت أبا سعد، يقول: سمعت أبا حنيفة رحمة الله عليه يقول: ليس لي في اللوطي قول^(٣).

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦١٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٨٧) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط: حد الزنا، إن كان محصناً رجم وإلا جلد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٣٠) عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: حد اللوطي حد الزاني: إن كان محصناً فالرجم، وإن كان بكرأ فالجلد.

(٢) «كشف الأثار» للحارثي (٦٥٧).

(٣) «كشف الأثار» للحارثي (٣٢٣٠).

باب: من قال: لست لفلانة، فليس بشيء

٦٩٧٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل للرجل: لست لفلانة، فليس بشيء^(١).

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا، لأنه لم ينفه من أبيه، إنما قال: لم تلده أمه، وإنما النفي الذي يحدّ فيه الذي يقول: لست لأبيك.

باب: من قال: أتيت حراماً أو زناً

٦٩٧٩- حدثنا شاذي بن علي، قال: حدثنا وهب بن زمعة، قال: سمعت عبد العزيز بن أبي رزمة، يقول: سمعت أبا عصمة، يقول: قال أبو حنيفة رحمة الله عليهم: إذا قال الرجل للرجل: أتيت حراماً أو زناً، قال: ليس عليه حد^(٢).

باب: من قذف قوماً جميعاً

٦٩٨٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٢٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٢٩) من طريق سعيد الزبيدي، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل: ليس لأبيك - وأمّه أمة أو يهودية أو نصرانية - قال لا يجلد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٢٦) عن محمد بن سواء، عن سعيد، عن رجل، عن حماد في رجل قال لرجل: لست لفلانة - أمه - قال: كان لا يجعل عليه الحد، إنما هي كذبة.

(٢) «كشف الأثار» للحارثي (٢٦١٢).

رجل قذف رجلاً ثم قذف آخر قال: لو قذف أهل الجمعة فقذفهم جميعاً لم يكن عليه إلا حدٌ واحد^(١).

قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا، ليس عليه إلا حدٌ واحد حتى يكمل الحد، فإن قذف إنساناً بعد كمال الحد ضرب حدّاً مستقبلاً إلا أنه يجبس حتى يبرأ عن الأول ثم يضرب الآخر، قال: يفرق الحدّ في أعضائه إذا جلد.

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا في الحدود كلها، إلا أنا لا نضرب الرأس، والوجه، والفرج، وأما في التعزير فإنه لا يفرق في الأعضاء كما يفرق في الحدود، ولكنه يضرب في مكان واحد، وهو أشدّ الضرب، ولا يجرد في حد، ولا تعزير، ولا غير ذلك.

٦٩٨١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا افتريت على قوم فقلت: يا زناة، كان عليك حدٌ واحد^(٢).
قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٠٢) والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٧٤) عن الثوري، عن إبراهيم في الرجل يقذف القوم جميعاً قال: إن فرق ضرب بكل إنسان منهم، وإن جمع فحد واحد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٧٩) عن عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم في الرجل يقذف القوم مجتمعين بقذف واحد، قال: عليه حد واحد.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٠١).

٦٩٨٢- حدثنا محمد بن سهل المروزي، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، قال حدثنا علي بن عيسى، قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن المؤدب^(١) - وكان إمام مسجد محمد بن الحسن - قال: كانت امرأة مجنونة لها لقب وكانت إذا دعيت بذلك اللقب شتمت، فدعاها رجل بذلك اللقب فقذفت أبويه، وهما في الأحياء، فرفعت إلى ابن أبي ليلى، فأقام^(٢) عليها حدين في مجلس واحد، وضربها في المسجد، وأقام عليها حدين، وهي قائمة، فبلغ ذلك أبا حنيفة رحمة الله عليه فقال: أخطأ في مواضع، أقام عليها حدين لأبويه وهما في الأحياء وهما الخصم، ولم يكن هذا بخصم، وأقام حدين في مكان واحد، ولا يجتمع حدان [حتى يخف أحدهما]، وأقام حدين، والقاذف لو قذف قوما كثيرين فعليه حد واحد، وأقام عليها الحد، وهي قائمة، ولا يقام على المرأة الحد قائمة، وحدها وهي مجنونة، ولا تحد المجنونة، لأن القلم مرفوع عنها، ومدّها والمرأة لا تمد، وضربها في المسجد، ولا تقام الحدود في المسجد، قال علي: أخبرني بالحرف الأخير بشر بن يحيى^(٣).

٦٩٨٣- أخبرنا المسند أبو محمد عبد الجواد الطريفي على حكم ما سلف عن المسند بدر الدين حسن الكرخي، عن الحافظ الجلال بن

(١) في الأصل: (المؤذن) والمثبت من المناقب للمكي ١/ ٧١/ ب.

(٢) في الأصل: (فقام) والمثبت من المناقب.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٤).

الكمال السيوطي، قال: أخبرني أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد القمصي - بضم القاف والميم المشددة -، عن أبي الطاهر بن الكويك، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، قال: أنا أبو العباس أحمد بن شيبان بن في الأس الشيباني، قال: أنا أبو مسلم المؤدب بن عبد الرحيم بن الأخوة، قال: أنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي قراءة، قال: أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد الباطرقاني، قال: أنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة، قال: أنا الحافظ أبو محمد الحارثي، قال: أنا محمد بن سهل المروزي، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، قال: ثنا علي بن عيسى، قال: أنا أبو عبد الرحمن المؤدب وكان إمام مسجد محمد بن الحسن، قال: كانت امرأة مجنونة لها لقب، وكانت إذا دعيت بذلك اللقب شتمت، فدعاها رجل بذلك اللقب فقذفت أبويه - وهما في الأحياء - فرفعت إلى ابن أبي ليلى فأقام عليها حدين في مجلس واحد وضربها في المسجد وأقام عليها الحد وهي قائمة، فبلغ ذلك أبا حنيفة فقال: أخطأ في مواضع، أقام عليها حدين لأبويه وهما في الأحياء وهما الخصم، ولم يكن هذا بخصم، وأقام حدين في مكان واحد، ولا يجتمع حدان حتى يخف أحدهما وأقام حدين، والقاذف لو قذف قوماً كثيرين فعليه حد واحد، وأقام عليها الحد قائمة، ولا يقام على المرأة الحد قائمة، وحدها وهي مجنونة، ولا تحد المجنونة، لأن القلم مرفوع عنها، ومدتها والمرأة لا تمد، وضربها في المسجد ولا تقام الحدود في المساجد، قال علي بن عيسى:

أخبرني بالحرف الأخير بشر بن يحيى^(١).

باب: من قذف رجلاً في أماكن مختلفة

٦٩٨٤ - حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبو مطيع قاضي بلخ، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه قال في رجل قذف رجلاً بالكوفة وآخر بالبصرة وآخر بواسط، فضرب الحد قال: هو لذلك كله، وكذلك إن سرق غير مرة من أناس شتى فقطع، كان القطع لذلك كله، وكذلك الزنا، وكذلك شرب الخمر^(٢).

باب: من لقي قوماً فقال: أحذكم زان

٦٩٨٥ - حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: ثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: ثنا ابن المبارك، عن أبي جعفر الرازي وهو عيسى بن ماهان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في رجل لقي قوماً فقال: أحذكم زان، قال: لا حد عليه^(٣).

(١) «المسند» للثعالبي (١٥٦).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٤٣٦).

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٤٢٣).

٦٩٨٦- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: حدثني محمد بن شجاع، قال: ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في رجل لقي ثلاثة نفر فقال: أحذكم زان، قال: ليس عليه حد^(١).

٦٩٨٧- حدثنا بدر بن الهيثم بن خلف الحضرمي البغدادي ومحمد بن قدامة الزاهد البلخي وحماد بن سهل البخاري، قالوا: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي جعفر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في رجل لقي ثلاثة نفر، فقال: أحذكم زان، قال: ليس عليه حد^(٢).

٦٩٨٨- حدثنا عمر بن محمد بن بجير، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو يحيى إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر، عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم مثله^(٣).

٦٩٨٩- حدثنا محمد بن عمرو أبو الموجّه المروزي، قال: أخبرنا عبدان بن عثمان بن جبلة، قال: أخبرنا عبد الله^(٤).

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٤٢٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣١٦).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣١٧).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣١٨).

٦٩٩٠- وحدثنا أبو بكر محمد بن حمدويه المروزي، قال: حدثنا سويد بن نصر، عن عبد الله، قال: أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في رجل استقبله ثلاثة، فقال: أحد هؤلاء زان، قال: ليس عليه حد^(١).

باب: من قال لامرأته: يا زانية

٦٩٩١- حدثنا أحمد بن أبي صالح، قال: حدثنا ابن نوح، قال: حدثنا الحسن بن محمد الليثي، قال: حدثنا ابن شبرمة، قال: كنت أرى أن على من قال لامرأته: يا زانية قالت: بك زנית حدين، حتى سمعت أبا حنيفة يحدث عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: حد واحد، قال الليث: فأتيت أبا حنيفة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به^(٢).

٦٩٩٢- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن الحكم، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في رجل قال لامرأته: يا زانية قالت: بك زנית قال: حدًا^(٣).

باب: من قذف باللوطية جلد الحد

٦٩٩٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، [عن إبراهيم] قال:

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣١٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٩).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٨٤).

من قذف باللوطية جلد الحد^(١).

قال محمد: وهو قولنا إذا بين فلم يكن، فأما إذا قال: يا لوطي فهذه لها مصادر غير القذف، فلا لمحدّه حتى يبين.

باب: من قذف رجلاً ثم قال: إن أمه يهودية أو نصرانية

٦٩٩٤- قال عبد الرزاق: وسمعت أبا حنيفة، يسأل عن رجل قذف رجلاً فلما رفعه قال: إن أمه يهودية أو نصرانية قال: يسأل هذا - يعني البينة - أن أمه حرة مسلمة، قال سفيان في الرجل ينفي الرجل أيهما يسأل البينة يقول: لست ابن فلان، قال: يسأل المنفى البينة، وأنه ابن فلان، فإن أخرج ضرب القاذف، قال سفيان: لا يستحلف القاذف، ولا المقذوف، وكذلك القذف كله إن قذف رجل رجلاً: ليست له بينة لم يحلف واحدا منهما^(٢).

باب: من انتفى من ولده

٦٩٩٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال في

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦١٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٤٦) عن وكيع، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم قال: يجلد من فعله ومن رمى به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٤٧) عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من قذف به إنساناً جلد، وينبغي فيه من الشهود كما ينبغي في شهود الزنا.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٤١٩/٧ رقم (١٣٦٩٦).

رجل انتفى من ولده ولاعن ففرّق بينهما، فقذفه أبوه الذي انتفى منه، أو قذف أمّه قال: إن قذفه أبوه الذي انتفى منه أو غيره من الناس كلهم أو قذف أمّه فإنه يجلد^(١).

وقال أبو حنيفة: لا يجلد في قذف الأم من قذفها، لأن معها ولداً لا نسب له، ومن قذف الولد في نفسه خاصة فقال له: يا زان، ضرب الحد، وكذلك قال محمد.

باب: من قذف امرأته

٦٩٩٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته وقد حدّ جلده حدّاً، أو قذفها وقد جلدت حدّاً، فلا لعان بينهما، ولا حدّ عليه، وقال: من لا شهادة له فلا لعان له، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد^(٢).

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٩٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٨٠) عن الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: ابن الملاعة عصبت أمه هم يرثون ويعقلون عنه، ويضرب قاذف أمه، ولا يجتمع أبوه وأمّه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٦٥، ١٢٤٦٧) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من قذف ابن الملاعة جلد.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٦٧) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من قذف ولد الملاعة بأمه جلد.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٩٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٥٣) عن حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا قذف المجلود امرأته جلد، ولا لعان بينهما.

٦٩٩٧- حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن نعيم، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في رجل قذف رجلاً، فجلد الحدّ ثم إنه قذف امرأته بعد ذلك، قال: لا لعان بينه وبين امرأته، يضرب الحد ويلزم الولد^(١).

٦٩٩٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجلُ امرأته ثم توفيت قبل أن يلاعنها فإنه يرثها، ولا حدّ ولا لعان، وكذلك إذا قذف الرجل غير امرأته فلا حدّ عليه، لأنه لا يدري لعلّ الذي قذفه يصدقه، وإذا قذفها زوجها ثم مات ورثته، لأنه لم يكن لاعن، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد^(٢).

٦٩٩٩- عبد الرزاق، عن رجل من قيس، عن أبي حنيفة قال: إذا قذف الرجل امرأته، ثم أكذب نفسه قبل أن يلاعنها جلد ثمانين، وألّزق به الولد وهما على نكاحهما، فإن قذفها بعد ما يجلد يكذب نفسه لم يكن

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠٥٤) عن أبي خالد الأحمر، عن أشعث، عن منصور وحماد، عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته -وقد كان جلد الحدّ- جلد، ولا يلاعن، لأنه لا تجوز شهادته.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٥٥).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٩٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٢٤١٦) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقذف امرأته ثم يموت أحدهما، قال: يتوارثان ولا ملاعنة بينهما.

بينهما ملاءمة، ولكنه يجلد كلما قذفها؛ لأنها شهادة لا تقبل^(١).

باب: من تزوج امرأة ثم لم يجدها عذراء

٧٠٠٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها زوجت مولاة لها رجلاً فلم يجدها عذراء، فخرج الرجل لذلك حزينا شديداً الحزن، حتى عُرف ذلك في وجهه، فرفع ذلك إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: وما يحزنه؟ [إن العذرة ليدفعها] الحيض، والإصبع والوضوء، والثوبه^(٢).

٧٠٠١- حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد، قال: حدثني أبي، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها خطبت امرأة على رجل فتزوجها، فلما دخل بها لم يجدها عذراء، فرأته عائشة رضي الله عنها مهموماً، فقالت له: ما شأنك؟ فأخبرها فقالت له: لا تظنن إلا خيراً، فإن

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٧/ ١١١ رقم (١٢٤٢٧).

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٣٧)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٩٠٢) عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة، عن الهيثم عن أخبره، عن عائشة قالت: ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الثوبه والحيضة والوضوء.

ورواه سعيد بن منصور (٢١١٨) عن ابن المبارك، عن يونس، عن يزيد، عن الزهري أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء كانت الحيضة أحرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة رضي الله عنها أن الحيضة تذهب العذرة يقيناً.

العذرة قد تذب وتذهب من كثرة الدم والحيض والثوبه، قال: فسكن الرجل واطمان قلبه^(١).

٧٠٠٢ - حدثنا جعفر بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن مسروق رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها زوجت رجلاً مولاة لها، فلم يجدها الرجل عذراء، فحزن الرجل لذلك حزناً شديداً فرفع ذلك إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: وما يحزنه إن العذرة ليذهبها الحيض والثوبه والإصبع والوضوء^(٢).

٧٠٠٣ - الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها، أنها زوجت رجلاً مولاة لها عذراء، فذكر أنه لم يجدها كذلك، فحزنت لذلك عائشة وحزن المولى، حتى رثي ذلك في وجهه، ثم قالت: يا هذا ما يحزنك إن العذرة لتذهب بالثوبه عن الحائط ترتقيه، والوجبة تشعر فيه، فالوجبة الكف، والكف الختان^(٣).

٧٠٠٤ - أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٥٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٦٦).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١١٨٣).

قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: أخبرنا أبو علي بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة: أنها زوجت مولاة لها، فلم يجدها زوجها عذراء، فحزن حزناً شديداً حتى رئي ذلك في وجهه، وبلغ عائشة فقالت: ما يجزنه إن العذرة تذهبها الوثبة والحائط والوضوء والكف تعني الختان^(١).

٧٠٥ - قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أخبره أن عائشة، قالت: ليس عليه شيء، إن العذرة تذهب من الوثبة والحیضة والوضوء^(٢).

باب: من قال لامرأة تزوجها: لم أجدها عذراء

٧٠٦ - محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا قال الرجل لامرأة قد تزوجها: لم أجدها عذراء فلا حدّ عليه^(٣).

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٧٦).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة ٤٩٤/٥ رقم (٢٨٣١٤).

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٤٣٨) و(٦١٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٩٩) عن عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيقول: لم أجدها عذراء قال: لا حد عليه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧٠٠٧- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن زياد الجعابي الرملي، قال: حدثنا آدم بن أبي أياس، قال: حدثنا أبو الفضل، عن أبي يوسف، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس فيه حد ولا لعان - يعني في الرجل يقول لامرأته: لم أجذك عذراء -، قال: لأن العذرة تذهب من الوثبة، ومن الحمل الثقيل، وقال أبو الفضل: قال أبو حنيفة مثل ذلك، وقال: إنما هو شيء أخبرها ولم يقذفها، وهو قول أبي يوسف رحمه الله عليه^(١).

باب: ما جاء في حد المملوك

٧٠٠٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قذف العبد أو الأمة الحر فحدّهما نصف حدّ الحرّ، أربعين أربعين^(٢).

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٠٦) عن عبد الله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم في الرجل يدخل بالمرأة لم يجدها عذراء، قال: إن العذرة تذهب من النزوة والنفس. وأخرجه سعيد بن منصور (٢١١٤) عن هشيم، (٢١١٥) وعن خالد، كلاهما عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل دخل بامرأته فقال: لم أجدها عذراء، قال: ليس عليه شيء، العذرة تذهبها الوثبة والحمل الثقيل.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٦٨-٣٨٠٧).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٠٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨١٠) عن أبي أسامة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يضرب أربعين.

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا.

٧٠٠٩- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا علي بن داود، قال: حدثنا فهد بن عوف، عن يزيد بن زريع، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا قذف العبد أو الأمة الحرّ فجلبدهما نصف جلد الحر أربعين سوطاً^(١).

٧٠١٠- حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصوّاف، قال: حدثنا جمهور بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن أبي حنيفة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن علي رضي الله عنه، قال: حد المملوك نصف حد الحر في كل شيء^(٢).

٧٠١١- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن زياد الخوّاص الرملي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس العسقلاني، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن جعفر بن محمد رحمة الله عليهم، عن أبيه، عن علي رضي الله عنهم قال: حدا المملوك نصف حد الحر في كل شيء^(٣).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٣٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٢٣)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٣٧٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٢٥١/٨ من طريق سفيان الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٥٠).

٧٠١٢- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، [عن أبيه]، عن علي، أنه قال: حد المملوك إذا قذف نصف حد الحر^(١).

٧٠١٣- قرأت علي الشيخ الحافظ الثقة العدل أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي الكوفي فأقر به، قلت له: أخبركم الشريف العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي إذناً، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن الحسين بن حاجب إذناً، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة إذناً، قال: حدثني فاطمة بنت محمد، قالت: سمعت أبي، يقول: هذا كتاب حمزة فقرأت فيه: عن أبي حنيفة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: حد المملوك إذا قذف نصف حد الحر^(٢).

٧٠١٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسين قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش قال: حدثنا محمد بن شعاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد قال: حدثنا أبو حنيفة، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٤٢٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٢).

عنه قال: حد المملوك إذا قذف نصف حد الحر^(١).

٧٠١٥- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني محمد بن أحمد بن سعيد الأصبهاني، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، قال: سمعت أبا حنيفة يسأل جعفر بن محمد كم يتزوج المملوك؟ قال: اثنتين قال: فكم حده؟ قال: نصف حد الحر^(٢).

٧٠١٦- أخبرنا الشيخ أحمد بن أبي القاسم بن أحمد بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن أبي علي البصري إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاث إذناً، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن سعيد الأصبهاني قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن سعيد، قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين المدني، قال: سمعت أبا حنيفة يسأل جعفر بن محمد، كم يتزوج المملوك؟ قال: اثنتين، قال: فكم حده، قال: نصف حد الحر^(٣).

٧٠١٧- أخبرني قاضي القضاة أحمد بن محمد الخفاجي القاهري الحنفي في جملة مجازه كتاباً وشفهاً غير مرة، قال: أنا المسند المعمّر بدر

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٣).

(٢) «كشف الآثار» للحرثي (١٣٦).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٢٤).

الدين حسن الكرخي، قال: أنا أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الحافظ، قال: أنا محمد بن مقبل الحلبي، قال: أنا الصلاح بن أبي عمر المقدسي، عن أبي الحسن بن البخاري، عن أبي طاهر الخشوعي قال: أنا ابن خسرو البلخي، قال: قرأت على الحافظ الثقة أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون الكوفي، قال: أنا عبد الرحمن العلوي إذناً، قال: أنا جعفر بن محمد بن الحسين بن حاجب إذناً، قال: أنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة إذناً، قال: ثنا محمد بن أحمد بن محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن سعيد ثنا محمد بن الحسين بن علي بن الحسين المدني، قال: سمعت أبا حنيفة سئل جعفر بن محمد: كم يتزوج المملوك؟ قال: اثنتين، قال: فكم حده؟ قال: نصف حد الحر^(١).

٧٠١٨- حدثني أبو عبد الله أحمد بن أحمد بن محمد بن علي القصري بلفظه، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي بها، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن أحمد بن نعيم، حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن جعفر بن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه أنه ضرب عبداً في فرية أربعين سوطاً^(٢)

(١) «المسند» للثعالبي (٤).

(٢) «موضح أوامهم الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي ١/٥٣٧.

باب من ارتد عن الإسلام

٧٠١٩- محمد في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، ولم يحك خلافاً^(١).

باب: من ارتدت عن الإسلام ما يفعل بها

٧٠٢٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليه^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، ولكننا نجسها في السجن حتى تموت أو تتوب، إلا الأمة، فإن كان أهلها محتاجين إلى خدمتها أجبرناها على الإسلام، فإن أبت دفعناها إلى مواليتها، فاستخدموها وأجبروها على الإسلام، وإن قتل المرتدة قاتل وهي حرة، أو أمة فلا شيء عليه من دية ولا قيمة، ولكننا نكره ذلك له، فإن رأى الإمام أن يؤديه أدبه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٣٥٩.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٨٨)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٣١)، ومن طريقه الدارقطني ٣/١١٨، ٢٠١ عن الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: نجس ولا تقتل المرأة ترتد، لفظ عبد الرزاق.

٧٠٢١- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن حماد، قال: ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: ثنا عبد الله بن الوليد العدني، قال: ثنا سفيان الثوري، عن رجل، عن عاصم^(١).

٧٠٢٢- ح قال أبو بشر: وحدثني صاحب لنا يكنى أبا بكر ويعقوب بن إسحاق، قالوا: ثنا أبو يوسف العطار الفقيه، أنبأ عبد الرزاق، قال: أنبأ سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة تردت قال: تحبس ولا تقتل^(٢).

٧٠٢٣- حدثنا الفضل بن بسام البخاري، وعلي بن الفرزدق المروزي، وعلي بن الحسين الكسي، قالوا: حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم، عن سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة تردت، قال: تستحي^(٣).

٧٠٢٤- حدثنا الفضل بن بسام البخاري، وعلي بن الفرزدق المروزي، وعلي بن الحسين الكسي، قالوا: حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: تستحي.

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٢٥٥).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٢٥٦).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٠).

قال العباس: كنت جالسا بين يدي أبي عاصم، فلما روى حديث سفيان كتبته، ثم روى حديث أبي حنيفة، فأمسكت يدي فرأني فقال لي: اكتب فقلت: كتبت حديث سفيان، فقال لي يا مجنون أو قال يا أحمق: اكتب كنا نرى أن سفيان دلّس على أبي حنيفة^(١).

٧٠٢٥- حدثنا أبو زيد عمران بن فرينام، قال: حدثنا سعد بن معاذ، قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة تتردد عن الإسلام، قال: تحبس ولا تقتل، قال سعد بن معاذ: قال أبو عاصم: الحديث لأبي حنيفة رحمة الله عليه^(٢).

٧٠٢٦- حدثنا محمد بن إسحاق بن بكير بن ماهان المروزي، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: قال^(٣).

٧٠٢٧- [و] أخبرنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن بكير العطار البغدادي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في المرأة تتردد عن الإسلام؟ قال: تحبس ولا تقتل^(٤).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٦١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٩).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٧).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٧).

٧٠٢٨- حدثنا أحمد بن أبي صالح، ومحمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، قالوا: [حدثنا] داوود بن حماد بن فرافصة البلخي، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حنيفة رحمه الله، عن عاصم عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله^(١).

٧٠٢٩- حدثنا محمد بن خزيمة، وغير واحد، قالوا: حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا أبو مطيع، عن سفيان الثوري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في المرأة تتردد: تجبس ولا تقتل^(٢).

٧٠٣٠- حدثنا أبو عبيدة: محمد بن عبيد الله بن سريج، قال: حدثنا رجاء بن المرثي، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان الثوري، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ^(٣).

٧٠٣١- وحدثنا محمد بن حمدان الدامغاني، قال: حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان الثوري، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٠).

الله عنهما، قال: المرأة إذا ارتدت حبست، ولم تقتل^(١).

٧٠٣٢- حدثنا محمد بن بهنس الوراق المروزي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الحكم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن قيس الزعفراني، قال: حدثنا إسرائيل، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرتدة، قال: تجبس ولا تقتل قال محمد بن بهنس: سمعت غير واحد من أصحابنا أن إسرائيل سمع هذا الحديث من أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢).

٧٠٣٣- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، ووكيع، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يجبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه^(٣).

٧٠٣٤- حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا صالح بن عبد الله، قال: حدثنا وكيع، وأخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم رحمة الله

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٨٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥٥٩).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٦١٢).

عليهم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يجبسن، ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه^(١).

٧٠٣٥- أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن طريف، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن هريم عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرتدة تستاب، وتحبس ولا تقتل^(٢).

٧٠٣٦- حدثنا أحمد بن يعقوب بن زياد، قال: حدثنا بشر بن معاذ العقدي، قال: حدثنا الحارث بن نيهان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرتدة تحبس ولا تقتل^(٣).

٧٠٣٧- حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرتدة تترد، قال: تستحي^(٤).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٨٣٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٨٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٧١٩).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٨٩).

٧٠٣٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا أحمد بن حجاج، عن محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة، إذا ارتدت استتبت ولم تقتل^(١).

٧٠٣٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن العباس بن محمد الدوري، عن أبي عاصم، عن سفیان، عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٢).

٧٠٤٠- وروى أيضاً عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن محمد بن الحسين بن إشكاب، عن أبي قطن، عن الإمام أبي حنيفة^(٣).

٧٠٤١- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة^(٤).

٧٠٤٢- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن مخلد بن حفص، عن العباس بن محمد، عن أبي عاصم، عن سفیان، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن عباس في المرأة تترد، قال: تستحي^(٥).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٢٦).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٧٧).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٧٧).

(٤) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٥٧٧).

(٥) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٥٧٧).

٧٠٤٣- وروى أيضاً عن محمد بن مخلد، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن يزيد العدني، عن سفيان، قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن أبي رزين الحديث^(١).

٧٠٤٤- حدثنا محمد بن عمير بن غالب، ثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، ثنا محمد بن بكر بن خلف، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوري عن أبي حنيفة^(٢).

٧٠٤٥- وثنا محمد بن حميد، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الخالق، ثنا مهني بن يحيى، أنبا عبد الرزاق، ثنا سفيان عن أبي حنيفة^(٣).

٧٠٤٦- وثنا الحسن بن علان، ثنا علي بن محمد بن حاتم القرشي، ثنا نصر بن الحكم، أنبا نصر بن عمران المروزي، ثنا خارجة عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة تتردد، قال: لا تقتل ولا تجبس، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال خارجة: لا تقتل ولكن تجبس^(٤).

٧٠٤٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون قراءة، قال: أخبرنا أبو

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (١٥٧٧).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣١٦).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣١٦).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣١٦).

علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب البخاري قراءة عليه، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن عبد الوهاب القزويني بقزوين، قال: حدثنا أبو سهل إسماعيل بن توبة القزويني، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليه^(١).

٧٠٤٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن إشكاب، قال: حدثنا أبو قطن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام^(٢).

٧٠٤٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: حدثنا القاضي أبو نصر بن إشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٧١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٧٨).

عليه^(١).

٧٠٥٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن حفص، قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة تترد قال: تستحي^(٢).

٧٠٥١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن مخلد قال: حدثنا عباس الدوري من حفظه قال: حدثنا أبو عاصم وأنا جالس فكتبته، ثم قال أبو عاصم: حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة تترد: تستحي، فلم أكتب، فقال لي أبو عاصم: يا غلام اكتب هذا الحرف، فقلت: قد حدثنا به عن سفيان فكتبنا، فقال أبو عاصم: إنا نرى أن سفيان إنما دلّسه عن أبي حنيفة، فلما قال أبو عاصم كتبتهما جميعاً^(٣).

٧٠٥٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٧٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٧٤).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٧٧٥).

محمد، قال: حدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا أبو يوسف محمد بن بكر العطار الفقيه، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة ترتد، قال: تحبى ولا تقتل^(١).

٧٠٥٣- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا أحمد بن محمود بن منصور الرمادي، قال: حدثنا يزيد يعني العدني، قال: قال سفيان: حدثني بعض أصحابنا، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المرتدة: لا تقتل تستحى^(٢).

٧٠٥٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: المرأة المسلمة إذا ارتدت عن الإسلام لم تقتل^(٣).

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٧٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٧٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٧٨٢).

٧٠٥٥- أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الأبوسوي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله ابن بشران، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق البصير الرازي -قدم علينا بانتخاب الدارقطني عليه-، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد الفقيه الفارسي، قال: حدثنا محمد بن الفضيل بن سهل بن الحجاج، قال: حدثنا داود بن حماد، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في النساء إذا ارتددن قال: يُستتبن ولا يقتلن^(١).

قال محمد بن الفضيل: قال داود: قال وكيع: كان سفيان الثوري يحدث بهذا الحديث عن أبي حنيفة إذا كان لا يعرف يقول: حدثنا أبو حنيفة، وإذا كان في مكان يعرف يقول: حدثنا النعمان.

٧٠٥٦- أخبرنا الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج بقراءتي عليه فأقر به، قال: قرأت على شيخنا أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت فأقر به، قال: أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي الصيمري، قال: حدثنا عمر بن أحمد المرورودي، قال: حدثنا عبد الوهاب ابن عيسى بن أبي حية، قال: حدثنا محمد بن بكر أبو يوسف العطار، قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام، قال: حدثنا سفيان الثوري، قال:

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٨٦).

حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة تترد قال: تجبر ولا تقتل^(١).

٧٠٥٧- أخبرنا أحمد بن محمد المدني على نهج ما تقدم عن محمد بن أحمد الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا عن الحافظ أبي الفضل بن حجر، عن الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي قراءة عليه، قال: أنا المحب أحمد بن يوسف الخلاطي قراءة عليه، قال: أنا الحافظ أبو أحمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، قال: ثنا الحافظ يوسف بن خليل الدمشقي، قال: أنا أبو الفتح ناصر بن محمد بن الفرج، قال: أنا إسماعيل بن الفضل الأخشيد، قال: أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم الكاتب، قال: أنا الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، قال: ثنا محمد بن مخلد، قال: ثنا أبو يوسف محمد بن أبي بكر العطار الفقيه، قال: ثنا عبد الرزاق، عن سفيان - يعني الثوري -، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة تترد قال: تجبس ولا تقتل^(٢).

٧٠٥٨- حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، ووكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: لا يقتلن النساء إذا هن

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٨٧).

(٢) «المسند» للثعالبي (١٢١).

ارتد عن الإسلام، ولكن يجسن ويدعين إلى الإسلام، فيجبرن عليه^(١).

٧٠٥٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمن،

قال: حدثنا أبو عاصم، أخبرنا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: تقتل.

قال أبو عاصم بلغني أن سفيان سمعه من أبي حنيفة أو بلغه عن أبي حنيفة^(٢).

٧٠٦٠- حدثنا سلمة، عن أحمد، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال:

سألت سفيان، عن حديث عاصم في المرتدة قال أما من ثقة فلا والحديث كان يرويه أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة إذا ارتدت قال: تجس ولا تقتل^(٣).

٧٠٦١- حدثنا علي بن إسماعيل الصفار، حدثنا محمد بن بكر

العطار الفقيه، حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس: في المرأة ترتد قال: تخير ولا تقتل^(٤).

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة ٥٦٣/٥ رقم (٢٨٩٩٤).

(٢) «المعرفة والتاريخ» للفسوي ٣/١٣١.

(٣) «المعرفة والتاريخ» للفسوي ٣/١٣١.

(٤) «ذكر الأقران» لأبي الشيخ الأصبهاني ص (٦٨) رقم (٢١٩).

٧٠٦٢- نا محمد بن مخلد، نا أبو يوسف محمد بن بكر العطار الفقيه، نا عبد الرزاق، عن سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس: في المرأة ترتد قال: تجبر ولا تقتل^(١).

٧٠٦٣- نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق، نا أبو عاصم، عن سفيان، وأبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتد قال: تستحي^(٢).

٧٠٦٤- نا محمد بن مخلد، نا محمد بن أبي بكر العطار أبو يوسف الفقيه، نا عبد الرزاق، نا سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتد قال: تجبس ولا تقتل^(٣).

٧٠٦٥- نا محمد بن مخلد، نا محمد بن أشكاب أبو جعفر، ثنا أبو قطن، نا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام^(٤).

٧٠٦٦- نا محمد بن مخلد، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في المرأة ترتد قال:

(١) «السنن» للدارقطني ٤/ ١٢٧ رقم (٣٢١٢).

(٢) «السنن» للدارقطني ٤/ ٢٧٥ رقم (٣٤٥٥).

(٣) «السنن» للدارقطني ٤/ ٢٧٥ رقم (٣٤٥٧).

(٤) «السنن» للدارقطني ٤/ ٢٧٥ (٣٤٥٨).

تستحي، ثم قال أبو عاصم: نا أبو حنيفة عن عاصم بهذا فلم أكتبه، وقلت: قد حدثنا به عن سفيان يكفينا، وقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دلّسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعاً^(١).

٧٠٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام^(٢).

٧٠٦٨- حدثني أبو حنيفة، عن عاصم بن أبي رزين، عن ابن عباس قال: لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يجبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه^(٣).

٧٠٦٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا علي بن حسن بن سهل، حدثنا محمد بن فضيل البلخي، حدثنا داود بن حماد بن فرافصة عن وكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في النساء إذا ارتددن قال يجبسن، ولا يقتلن^(٤).

(١) «السنن» للدارقطني ٢٧٦ / ٤ (٣٤٥٩).

(٢) «السنن الكبرى» لليثقي ٣٥٣ / ٨ (١٦٨٦٩).

(٣) كتاب «الخراج» للإمام أبي يوسف ص (٢١٥).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٢٣٦ / ٨.

قال وكيع كان سفيان يسأل عن هذا الحديث بالشام فرمى قال: حدثنا النعمان عن عاصم وربما قال: حدثنا بعض أصحابنا.

٧٠٧٠- حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، عن رجل، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس؟ قال: لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام^(١).

باب: من ارتدت عن الإسلام تقتل

٧٠٧١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام: يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت تركت، وإن أبت قتلت^(٢).

٧٠٧٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: تقتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام^(٣).

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٢٣٦/٨.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٣٥).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٨٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٢٦)، ومن طريقه الدارقطني ١١٩/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٣/٨ عن معمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم في المرأة تترد قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا.

٧٠٧٣- حدثنا أحمد بن عمر بن هارون، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: أخبرنا عمرو بن محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام تقتل^(١).

باب: من شهد بكلمة التوحيد من اليهودي والنصراني

٧٠٧٤- الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة في اليهودي والنصراني إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ولم يقل إني داخل في الإسلام ولا برئ من اليهودية ولا من النصرانية، لم يكن بذلك مسلما^(٢).

باب: ما جاء في توبة الزنديق

٧٠٧٥- بشر بن الوليد، عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام قال أبو حنيفة: أستتبه كالمرتد، فإن أسلم خليت سبيله وإن أبى قتله^(٣).

٧٠٧٦- حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف في نوادر ذكرها عنه أدخلها في أماليه عليهم قال: قال أبو حنيفة: اقتل الزنديق سرا فإن توبته لا تعرف، ولم يحك أبو يوسف خلافه^(٤).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٠٢).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٣١١/٢.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٣٥٨/٢.

(٤) رواه الطحاوي عن سليمان بن شعيب كما في «أحكام القرآن» للجصاص ٣٥٩/٢.

كتاب الديات

باب: ذكر وجوه القتل الثلاثة وأحكامها

٧٠٧٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: في القتل على ثلاثة أوجه: قتل عمد، وهو ما عمدت ضربه بالسلاح ففيه القصاص، وقتل خطأ، وهو الشيء تريده فتصيب غيره سلاح، فالدية فيه على العاقلة، وشبه العمد ما عمدت ضربه بغير سلاح، ففيه الدية مغلظة على العاقلة، [إذا أتى ذلك على النفس، وشبه العمد في الجراحات كل شيء عمدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية] مغلظة^(١).

٧٠٧٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال:

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٦١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠٦) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: العمد ما كان بسلاح، وما كان دون حديدة فهو شبه العمد، الخشبة والحجر والعصا، أن يريد شيئاً فيصيب غيره، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠٨) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٠٨) عن وكيع، عن سفیان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: شبه العمد كل شيء يعمد به بغير حديد، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس.

القتل على ثلاثة أوجه: قتل خطأ، وقتل عمد، وقتل شبه العمد، فالخطأ: أن تريد الشيء فتصيب صاحبك بسلاح أو غيره، ففيه الدية أخماساً.

والعمد: إذا عمدت صاحبك فضربته بسلاح، ففي هذا قصاص إلا أن يصطلحوا أو يعفوا.

وشبه العمد: كل شيء عمدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة إذا أتى ذلك على النفس.

وشبه العمد في الجراحات: كل شيء عمدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص، ففيه الدية مغلظة^(١).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إلا في خصلة واحدة، ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح أو أشد، ففيه أيضاً القصاص، وهو قول أبي حنيفة الأول، ولا قصاص في قوله الأخير إلا فيما كان بسلاح.

٧٠٧٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كل شيء كان دون النفس يتعمد الإنسان ضربه بجديدة، أو بعصا، أو بيده أو بقصبة، أو بغير ذلك فهو عمد، وفيه القصاص، وإن كان لا يستطيع فيه القصاص، فهو على الذي جنى في ماله، فإن ذهبت منه النفس فكان بجديدة، أو بسلاح ففيه القصاص، وإن كان بغير ذلك ففيه الدية على

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٦٥).

العاقلة^(١).

قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة، وبه نأخذ نحن أيضاً، إلا في خصلة واحدة، إذا ضربه بغير سلاح يقع موقع السلاح فيه القود، وهو قول أبي يوسف، وهو قولنا.

٧٠٨٠- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا علي بن مسلم بن سعيد البغدادي، قال: حدثنا يحيى بن زكريا، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: القتل على ثلاثة أوجه: عمد، وخطأ، وشبه العمد، فالعمد أن تعمده بحديدة، والخطأ أن تريد شيئاً، فيصيب غيره بحديدة أو غيرها، وشبه العمد أن تعمد بغير حديدة بعصا أو بحجر إذ كانت فيه النفس^(٢).

٧٠٨١- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ما تعمد به الإنسان بغير حديدة فقتله فهو شبه العمد، تغلظ فيه الدية، ولا يقتل به^(٣).

٧٠٨٢- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٦٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٠٦).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٤٦).

إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما تعدت به الإنسان بغير حديدة فقتلته فهو شبه العمدة، تغلظ فيه الدية ولا يقتل^(١).

باب: من شهر السلاح على المسلم

٧٠٨٣- حدثنا محمد بن العباس بن الربيع، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا يعقوب عن أبي حنيفة في رجل شهر السلاح على المسلمين قال: حق على المسلمين أن يقتلوه، ولا شيء عليهم، قال: ولو كان الذي شهر السلاح مجنوناً فشهروه على رجل فقتله ذلك الرجل كان عليه ضمان ديته^(٢).

٧٠٨٤- حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد، قال: أنبأ يعقوب، عن أبي حنيفة في رجل شهر سيفه على رجل فقطع به يده ثم قتله المشهور عليه السيف، قال: عليه القود^(٣).

باب: ما جاء في قتل المسلم بالذمي

٧٠٨٥- حدثنا محمد بن قدامة الزاهد، ثنا محمد بن عبدة بن الهيثم، ثنا شبابة بن سوار، عن أبي حنيفة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٧٨).

(٢) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٣/٣٢٥.

(٣) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٣/٣٢٦.

عبد الرحمن بن البيلماني قال: قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أحق من وفى بدمته»^(١).

٧٠٨٦- حدثنا صالح بن سعيد بن مرداس الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد الترمذي، قال: حدثنا المسيب بن شريك، عن أبي حنيفة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجلاً من المسلمين برجل من أهل الكتاب، ثم قال: «أنا أحق من وفى بدمته»، قال صالح: وحدثنا حماد، عن أبي حنيفة، عن ربيعة، بمثله^(٢).

٧٠٨٧- حدثني محمد بن عبد الرحمن بن مخلد، أخبرني أحمد بن علي ابن شعيب، ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج، ثنا أحمد بن عبد الله البصري، ثنا هلال بن يحيى، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة والحجاج بن أرطاة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل نفساً بمعاهد، وقال: «أنا أحق من وفى بدمته»^(٣).

(١) «المسند» (٢٦٩)، و«كشف الآثار» (٢٠٠٨) للحارثي، والخبر أخرجه أبو داود في

«المراسيل» (٢٥٠) من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٤)، عن الثوري، عن ربيعة به.

ومن طريقه الدارقطني ٣/ ١٣٥، والبيهقي ٨/ ٣١.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥٨٤).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٧٥).

٧٠٨٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن البيلماني: أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أحق من وفى بدمته» فقتله مكانه^(١).

٧٠٨٩- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم مثله [أنه كان يرى قود المسلم بالذمي]^(٢).

باب: دية من قَتَلَ رجلاً من فرسان أهل الكوفة عبادياً من أهل الحيرة
٧٠٩٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر رضي الله عنه قضى في رجل من بني ذبيان قتل رجلاً من أهل الحيرة أن يدفع إلى وليه، قال: فقيل له: اقتل حنين، قال: حتى يجيء الغضب ثم أقتله، فكتب عمر بعد ذلك حين بلغه، أنه من فرسان الناس فأحب أن يفديه^(٣).

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٤٩).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ١٠١/١٠ رقم (١٨٥١٧).

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧١٦)، رواه الإمام محمد في «الأثار» (٥٨٧)، و«الحجة» ٣٥٥/٤، ٣٥٦ عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياءه

٧٠٩١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يُدفع إلى أولياء القتيل، فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقاله له: حنين من أهل الحيرة فقتله، فكتب فيه عمر رضي الله عنه بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه، فأرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضيهم بالدية^(١).

القتيل، فإن شأؤوا قتلوا، وإن شاء عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له: حنين من أهل الحيرة فقتله، فكتب فيه عمر رضي الله عنه بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه، فأرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضيهم بالدية. ورواه الحافظ ابن خسر في «مسنده» (٢٤٠، ٢٤١) من طريق الحسن بن زياد، عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم به. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢/٨ من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٣٨)، وعبد الرزاق (١٨٥١٥)، وابن حزم ٣٤٨/١٠ من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة من أهل الحيرة فأقاد منه عمر رضي الله عنه، وفي رواية ابن أبي شيبة «عن إبراهيم عن عمر».

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٢٠) عن معمر، عن ليث، عن الشعبي به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٤١) والطحاوي في «شرح المعاني» ١٩٦/٣ من طريق عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة به.

(١) «الأثار» (٥٨٧)، و«الحجة على أهل المدينة» ٤/٣٥٥ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

قال محمد: وبه نأخذ، إذا قتل المسلمُ المعاهدَ عمداً قتل به، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مسلماً بمعاهد، وقال: «أنا أحق من وفى بذمته».

٧٠٩٢- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً من بني شيبان قتل رجلاً نصرانياً من أهل الحيرة، فكتب والي الكوفة إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن ادفعه إلى أولياء القتيل، فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا عفوا عنه، ثم كتب إليه أن افده بالدية من بيت المال، وذلك أنه بلغه أنه فارس من فرسان العرب^(١).

٧٠٩٣- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً من بني شيبان قتل نصرانياً من أهل الحيرة، فكتب والي الكوفة في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر أن ادفعه إلى أوليائه، فإن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا عفوا عنه، فدفعه إلى ولي يقال له: حنين، فجعلوا يقولون له: اقتل [حنين] فيقول: حتى يجيء الغضب، فقالوا له ذلك مراراً، كل ذلك يقول: حتى يجيء

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٤٨).

الغضب ثم قتله^(١).

٧٠٩٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلاً من بني شيان قتل نصرانياً من أهل الحيرة، فكتب والي الكوفة إلى عمر رضي الله عنه في ذلك، فكتب إليه عمر: أن ادفعه إلى أوليائه، فإن شأوا قتلوه، وإن شأوا عفوا عنه فدفع إلى ولي له يقال له حنين، فجعلوا يقولون له: اقتل حنين: فيقول: حتى يجيء الغضب، فيقولون له: اقتل حنين، فيقول: حتى يجيء الغضب، فقالوا له ذلك مراراً كل ذلك يقول: حتى يجيء الغضب، ثم قتله^(٢).

٧٠٩٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا محمد يعني ابن شجاع، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عمر كتب إلى والي الكوفة: أن أفده بالدية من بيت المال، وذلك أنه بلغه أنه فارس من فرسان العرب^(٣).

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٥٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٤٠).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٢٤١).

٧٠٩٦- أخبرنا محمد حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلا من بنى بكر ابن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شأوا قتلوا، وإن شأوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله، فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية^(١).

٧٠٩٧- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا محمد بن الحسن، أنبا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شأوا قتلوا، وإن شأوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له: حنين من أهل الحيرة، فقتله، فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل، فلا تقتلوه، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية^(٢).

٧٠٩٨- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا محمد بن الحسن، أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن

(١) كتاب «الأم» للشافعي ٧/٣٣٩.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ٨/٣٢-٥٩ رقم (١٥٩٢٨).

إبراهيم أن رجلاً من بكر من وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة، فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له: حنين من أهل الحيرة، فقتله، فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل، فلا تقتلوه، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية^(١).

باب: ما جاء في عبد قتل رجلاً خطأ

٧٠٩٩- عبد الرزاق، سمعت أبا حنيفة يسأل عن عبد أبى، فقتل رجلاً خطأ، فقال: أخبرني حماد، عن إبراهيم قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا عفوا عنه، فإن عفوا عنه، فهو لسادته الأولين، ليس لأهل المقتول أن يسترقوه^(٢).

باب: ما جاء في دية الخطأ

٧١٠٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال في دية الخطأ أخماساً: عشرين جذعة، وعشرين حقة، وعشرين بنات لبون، وعشرين بنات مخاض، وعشرين بني مخاض^(٣).

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٢ / ٢٦ رقم (١٥٧٢٦).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٩ / ٤٨٦ رقم (١٨١١٩).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٦٥)، والخبر رواه عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٣٠)، والدارقطني في «السنن» ٣ / ١٧٣،

٧١٠١- وحدثني منصور، عن إبراهيم وأبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقول: الدية في الخطأ أحماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في الخطأ^(١).

٧١٠٢- حدثني منصور، عن إبراهيم وأبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقول: الدية في الخطأ أحماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض^(٢).

٧١٠٣- حدثني أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله:

١٧٤ من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله به موقوفاً.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٤)، وأحمد ١/ ٣٨٤، والدارمي (٢٣٧٢)، وأبو داود (٥٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي ٨/ ٤٣، وابن ماجه (٢٦٣١)، والدارقطني ٣/ ١٧٥، ١٧٦، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ٧٥ من طريق حجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن ابن مسعود به مرفوعاً، وقد علل الدارقطني هذا الحديث وقال: الصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود.

(١) كتاب الخراج للإمام أبي يوسف ص (١٦٩).

(٢) كتاب «الخراج» للإمام أبي يوسف ص (١٨٥).

دية الخطأ أخماساً^(١).

٧١٠٤- حدثني أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: دية الخطأ أخماساً، وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان يقول: الدية في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون ابنة مخاض. وأما عثمان وزيد بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطأ: ثلاثون جذعة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات مخاض. حدثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب^(٢).

٧١٠٥- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: أخبرني عمر بن زهير، قال: أخبرنا يحيى بن نصر بن حاجب، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن الدية في النفس في الخطأ كل شيء أصبت صاحبك وأنت لا تريده بسلاح أو بغيره فيه مائة من الإبل: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة^(٣).

(١) كتاب «الخراج» للإمام أبي يوسف ص (١٨٥).

(٢) كتاب «الخراج» للإمام أبي يوسف ص (١٦٩).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٥٨).

٧١٠٦- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا عمير بن عمار، قال: حدثنا المشعل بن ملحان، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي رحمة الله عليهم، عن علي في دية الخطأ مثل قول عبد الله في شبه العمدة^(١).

٧١٠٧- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال في دية الخطأ: على أهل البعير مائة بعير: عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وفي شبه العمدة أربع: خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة^(٢).

٧١٠٨- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في دية الخطأ: على أهل البعير مائة بعير: عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٢٣).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٥٢).

حقه، وعشرون جذعة، وفي شبه العمد أربعاً: خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة^(١).

٧١٠٩-الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن عامر الشعبي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال في دية الخطأ: مائة من الإبل في أهل الإبل، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفاً شاة، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار^(٢).

٧١١٠-أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: أخبرنا أبو علي بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٨٢).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٥٣)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦٣) عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عمر به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٧/٩ عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني عن عمر به.

دية الخطأ: على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار^(١).

٧١١١- أخبرنا الإمام الحافظ أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عبد الله الدمشقي، قراءة عليه وأنا أسمع في جمادى الآخرة سنة ست وأربعين وست مائة، قال: أخبرنا أبو القاسم يحيى بن أسعد بن يحيى الأزجي، أخبرنا أبو طالب عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن يوسف وأبو نصر أحمد بن عبد الله بن رضوان وأبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البتاء، [ح] وأخبرنا أبو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد بن الحسين المالكي، أنبأ أبو نصر أحمد بن عبد الله بن رضوان وأبو غالب أحمد بن الحسن بن البتاء، [ح] وأنبأ أبو القاسم ذاكر بن كامل بن أبي غالب الظفري وأبو الحرم رجب بن مذكور بن أرنب الإكاف وأبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان المؤدب، قالوا: ثنا أبو غالب أحمد بن الحسن بن البتاء، قالوا: أنبأ أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري، أنبأ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، ثنا بشر بن موسى الأسدي، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب رضي الله

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٧٣).

عنه أنه قال في دية الخطأ: على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألف شاة، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار^(١).

٧١١٢- قرأت على النظام بن مفلح أخبركم ابن المحب: أنا أحمد بن إدريس وزينب بنت الكمال، أنا يوسف بن الخليل، أنا أبو القاسم الأزجي، أنا أبو طالب عبد القادر بن محمد وأبو نصر بن رضوان وأبو غالب بن البناء، ح قال ابن خليل: وأنا [أبو]^(٢) محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب وأبو نصر بن رضوان وأبو غالب بن البناء، ح قال ابن خليل: وأنا أبو القاسم ذاكر بن كامل وأبو الحرم رجب بن مذكور وأبو حفص عمر بن محمد المؤدب، قالوا: أنا أبو غالب بن البناء، قال: هو فيمن تقدم أنا أبو محمد الجوهري، أنا أبو بكر القطيعي، ثنا بشر بن موسى، ثنا [أبو]^(٣) عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قال في دية الخطأ: على أهل الإبل مائة، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألف شاة، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار^(٤).

(١) «عوالي الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن خليل الدمشقي برقم (١).

(٢) في المخطوط: محمد بن عبد الخالق وهو خطأ بين، والصواب ما أثبتته.

(٣) سقط من المخطوط ما بين المعكوفتين.

(٤) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٣).

٧١١٣- حدثنا بشر بن موسى الأسدي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال في دية الخطأ: على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألف شاة، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار^(١).

باب: ما جاء في دية شبه العمد

٧١١٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: في شبه العمد أربعاً: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون^(٢).

٧١١٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن علي بن

(١) «الفوائد المنتقاة العوالي» لأبي بكر أحمد بن جعفر البغدادي القطيعي (٢٠).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٦٦)، والخبر رواه عبد الرزاق (١٧٢٢٣) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن ابن مسعود به موقوفاً، ومن طريقه رواه الطبراني في «الكبير» (٩٧٢٩).

ورواه عبد الرزاق (١٧٢٢٤) عن الثوري، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة مثله.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٢) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، عن عبد الله به موقوفاً.

أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال في الخطأ مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه، وقال في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه^(١).

٧١١٦- حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: شبه العمد كل شيء يعمده بغير حديدة، وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة^(٢).

٧١١٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما أصيب من ذلك من شيء عمداً ففيه القصاص، وما لم يُستطع فيه القصاص ففيه الدية، فإن كان خطأ فخمسة أسنان من الإبل، فإن كان شبه العمد فأربعة أسنان من الإبل، وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعمدت ضربه بسلاح أو غيره، ولم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة^(٣).

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٦٤)، والخبر رواه ابن أبي شيبة (٢٧٢٨٧) من طريق عاصم بن ضمرة وإبراهيم، عن علي قال: كان يقول في الخطأ أرباعاً.

ورواه أبو داود (٤٥٥٣) من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي قال في الخطأ: أرباعاً. ورواه الدارقطني ١٧٧/٣ من طريق الحارث وعاصم بن ضمرة، عن علي: أنه كان يجعل الدية في الخطأ أرباعاً.

ورواه البيهقي في «الكبرى» ٧٤/٨ من طريق سفيان عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي أنه كان يقول: الدية في الخطأ أرباعاً.

(٢) كتاب «الخراج» للإمام أبي يوسف ص (١٨٧).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٥٤) والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠٦) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: العمد ما كان بسلاح، وما كان دون حديدة

قال محمد: وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ نحن أيضاً إلا في خصلة واحدة، ما كان من شبه العمد فثلاثة أسنان من الإبل: من الحِقاق سنٌّ، ومن الجذاع سنٌّ، وسنٌّ ثالث ما بين الثنية إلى بازل عامها كلها خِلفَة، وكان أبو حنيفة يقول: أربعة أسنان من الإبل: سنٌّ من بنات المخاض، وسنٌّ من بنات اللبون، وسنٌّ من الحِقاق، وسنٌّ من الجذاع، وأما الخطأ فقولنا وقوله فيه واحد: خمسة أسنان من الإبل: سنٌّ من بني المخاض، وسنٌّ من بنات المخاض، وسنٌّ من بنات اللبون، وسنٌّ من الحِقاق، وسنٌّ من الجذاع، وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ما قلنا في شبه العمد، فقال في خطبته يوم فتح مكة: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيلُ السوط والعصا، فيه مائة من الإبل: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل، عامها كلها خِلفَة».

باب: يجب على أهل الورق والذهب والمواشي

٧١١٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة عمن حدّثه، عن عامر،

فهو شبه العمد، الخشبة والحجر والعصا، أن يريد شيئاً فيصيب غيره، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٠٨) عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: شبه العمد كل شيء يعمد به بغير حديد، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الحلال مائتا حلة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وكل ذلك على أهل الديوان^(١).

٧١١٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن عبيدة السلماني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلال مائتا حلة^(٢).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ من ذلك الإبل، والدراهم، والدنانير.

٧١٢٠- حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم] وفي هذه الرواية زيادة:

-
- (١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٨٠)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦٣، ١٧٢٤٣) عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عمر به.
وأخرجه أبو يوسف في «الخراج» ص (١٥٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٦٣) من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عبيدة، عن عمر به.
(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٥١).

وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة^(١).

٧١٢١- حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب وزاد وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة^(٢).

٧١٢٢- وقال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم^(٣).

٧١٢٣- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، حدثنا بذلك أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال أهل المدينة: إن عمر بن الخطاب فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم.

قال محمد: قد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد الحسن الشيباني ٢٥٩/٤ - ٢٦٠.

(٢) كتاب «الأم» للشافعي ٣٠٦/٧.

(٣) كتاب «الأم» للشافعي ٣٠٦/٧.

فرض الدية على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثنا عشر ألف درهم وزن ستة^(١).

٧١٢٤- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، حدثنا بذلك أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب وزاد على أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الغنم ألفا شاة.

٧١٢٥- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: أخبرنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة وقال أهل المدينة على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم^(٢).

باب: التغليظ في الديات من ذكور الإبل وإناثها

٧١٢٦- حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله،

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٨/ ٨٠ رقم (١٦١٨٦-١٦١٨٧).

(٢) كتاب «الأم» للشافعي ٧/ ٣٠٦.

قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، رحمة الله عليهم قال: لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل، والتغليظ في إناث الإبل^(١).

٧١٢٧- حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن مبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل، والتغليظ في إناث الإبل^(٢).

باب: من حلق لحية رجل فلم تنبت

٧١٢٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رجلاً حلق لحية رجل فلم تنبت فقاضى عليه فيها بالدية^(٣).

٧١٢٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٦٨).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٨٦١١).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٦٣)، واخبر أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٧٤) عن إسرائيل، عن المنهال بن خليفة، عن تميم بن سلمة قال: أفرغ رجل على رأس رجل قدراً، فذهب شعره، فذهب إلى علي فقاضى عليه بالدية كاملة.

وقال البيهقي في «الكبرى» ٩٨/٨: قال ابن المنذر في الشعر يبنى عليه فلا ينبت روي عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالوا: فيه الدية، قال: ولا يثبت عن علي وزيد ما روي عنهما.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يخلق لحية الرجل فلا تنبت، قال: عليه الدية^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء في ثدي المرأة وحلمتها

٧١٣٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: في ثدي المرأة نصف الدية، وفي كليهما الدية، وكذلك حلمتها^(٢).

٧١٣١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في حَلْمَةِ ثدي المرأة نصف الدية، وفي الحَلْمَتَيْنِ الدية^(٣).

قال محمد: وبه نأخذ، وفي حَلْمَتِي الرجل حكومة عدل، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٥٦).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٧٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٩١) عن الثوري، عن عبد الكريم، عن إبراهيم مثل قول الشعبي في ثديي المرأة الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٤١) عن وكيع، عن سفیان قال: بلغني عن إبراهيم قال: في ثدي المرأة نصف الدية، وفي ثدي الرجل حكومة، ونحوه رواه ابن حزم في «المحلى» ٤٥٤/١٠ عن إبراهيم.

(٣) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٧٧).

باب: ما جاء في أشفار العينين والجفون والشففتين

٧١٣٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في أشفار العينين الدية كاملة إذا لم تنبت، وفي كل واحدة منهن رُبع الدية، وفي الجفون الدية، وفي كل جفن منها ربع الدية، وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية^(١).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء في الأعمى يفتأ عين الصحيح

٧١٣٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الأعمى يفتأ عين الصحيح قال: عليه الدية في ماله^(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، لأنه لا استطاع القصاص في ذلك، وإنما يعني

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٦١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٦٥) عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين في الإنسان ففيهما الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٦٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٧٩) عن غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم في الأعور إذا فقا عين إنسان فقتت عينه.

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٧) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الأعور يصيب عين إنسان عمداً، أيقاد منه؟ قال: ما أرى أن يقاد منه، أرى له الدية وافية.

العمد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب: اللسان إذا قطع منه شيء

٧١٣٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في اللسان إذا قطع منه شيء فامتنع من الكلام، أو قُطِعَ من أصله ففيه الدية^(١). قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: إذا لم يكن من أعضاء الانسان إلا شيء واحد فأصيب خطأ

٧١٣٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كل شيء من الإنسان إذا لم يكن فيه إلا شيء واحد، فأصيب خطأ ففيه الدية كاملة: الأنف، والذکر، واللسان، والصلب، وذهاب العقل، وأشباهه، وما كان في الإنسان اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية: الثديين، واليدين، والرجلين، والعينين وأشباه ذلك^(٢).

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٥٢)، والأثر رواه عبد الرزاق (١٧٤٨٥) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال في كل واحد من الإنسان: اللسان والأنف وشبه ذلك الدية، وفي الأثنين الدية، قلت: الشفتين؟ قال: لعل ذلك. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٤) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الجانفة في البطن والفخذ: ديتها ثلث الدية.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٥٣)، والأثر رواه عبد الرزاق (١٧٤٨٥) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال في كل واحد من الإنسان: اللسان والأنف وشبه ذلك الدية، وفي الأثنين الدية، قلت: الشفتين؟ قال: لعل ذلك. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٤) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الجانفة في البطن والفخذ: ديتها ثلث الدية.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧١٣٦- حدثنا رجاء بن سويد النسفي، قال: حدثنا حم بن نوح، قال: حدثنا أبو سعد الصغاني، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه قال: في كل شيء من الإنسان إذا كان واحداً فأصيب خطأ، ففيه الدية كاملة في الأنف واللسان والذكر والقلب والعقل وأشبه ذلك، وكل ما كان في الإنسان اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية في العينين واليدين والرجلين والحاجبين وأشبه ذلك، فإذا أصيب من ذلك عمداً ففيه القصاص، فإن لم يستطع فيه القصاص ففيه الدية، كما يكون للخطأ خمسة أسنان من الإبل، وإن كان شبه العمدة فأربعة أسنان من الإبل، وشبه العمدة في الجراحات كل شيء يعمد ضربه بسلاح أو غير ذلك فلم يستطع فيه القصاص كان فيه الدية، فإن استطيع القصاص اقتصر منه^(١).

باب: ما جاء في أصابع اليدين والرجلين

٧١٣٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أصابع اليدين والرجلين سواء، في كل إصبع عشر الدية^(٢).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢١١).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٥٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٠٣) عن ابن التيمي، عن عاصم، عن الشعبي قال: أشهد على مسروق وشريح أنهما قالوا: الأصابع سواء عشراً عشراً من الإبل.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧١٣٨- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: أصابع اليدين والرجلين سواء^(١).

٧١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أصابع اليدين والرجلين سواء^(٢).

٧١٤٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن شريحاً قال في الأصابع: أصابع اليد والرجل سواء، في كل إصبع العشر^(٣).

باب: ما جاء في الأسنان

٧١٤١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح قال: الأسنان سواء، في كل سن نصف عشر الدية^(٤).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٥٦).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة ٣٦٩/٥ رقم (٢٦٩٩٩).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٦٧).

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٥٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة

(٢٧٥١٦) عن وكيع، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن شريح قال: الأسنان سواء.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٤٩٣) عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح أن

عمر كتب إليه أن الأسنان سواء.

٧١٤٢- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة قال: فيه [أسنان الصبي الذي لم يثغرا] حكم قال زيد بن ثابت: «فيه عشرة دنانير»^(١).

باب: ضمان من أخرج حجرا من داره إلى طريق المسلمين

٧١٤٣- حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا شجاع بن مخلد، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن الحجاج، عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي، عن عامر، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: من أخرج حجرا من داره إلى طريق المسلمين أو أشرع ميزابا في غير سمائه فهو ضامن لما أصاب، قال يحيى بن أبي زائدة: وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه^(٢).

باب: الدية في الشجاج

٧١٤٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، عن رجل، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل رمى رجلاً بسهم فأنفذه، فجعل فيه ثلثي الدية^(٣).

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٣٥٢/٩ رقم (١٧٥٣٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٦٠٢).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٦٦)، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٣) عن الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب - أو غيره - أن أبا بكر قضى في الجائفة التي نفذت بثلثي الدية، إذا نفذت الخصبتين كلاهما وبرئ صاحبها.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، في الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت إلى الجانب الآخر ففيها ثلث الدية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧١٤٥- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا نفذت ففيها الثلثان^(١).

باب: ما جاء في قطع الأعضاء وفي ذهاب منفعتهما

٧١٤٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: في السن نصف العشر، وكذلك الموضحة، وفي المنقلة العشر ونصف العشر، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الأمة ثلث الدية، فإذا ذهب العقل ففيها الدية كاملة، وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية، وفي الذكر الدية، وفي الحشفة الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي اللسان الدية، وفي العينين الدية، وفي الواحدة النصف، وكذلك اليدين والرجلين في كل واحدة منهما نصف الدية، وفي الأذنين الدية، وفي إحداهما النصف، وفي

=

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٨) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون في الجوف، فتكون نافذة بثلثي الدية وقال: هما جائفتان.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٥) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ فأصاب بطن رجل، فأنفذه إلى ظهره فدووي فبرأ، فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين.

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٩/ ٣٧٠ رقم (١٧٦٢٧).

الحاجين الدية^(١).

٧١٤٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح قال: في الجائفة ثلث الدية، وفي الأمة ثلث الدية، فإذا ذهب العقل فالدية كاملة، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الموضحة نصف عشر الدية، وفي سائر ذلك من الجراحات حكم عدل، ولا تكون الموضحة إلا في الوجه والرأس، ولا تكون الجائفة إلا في الجوف^(٢).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والأمة من الشجاج: كل شجة بلغت الدماغ، والمنقلة: ما نقل منها

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٦٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٣٣) من طريق الشعبي، عن شريح أنه قال: في الموضحة خمس من الإبل حقة وجذعة وبت مخاض وبت لبون وابن لبون.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» ٨/ ٨٢ من طريق قتادة، عن شريح قال: الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس.

ورواه عبد الرزاق (١٧٤٨٥) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال في كل واحد من الإنسان: اللسان والأنف وشبه ذلك الدية، وفي الأثنين الدية، قلت: الشفتين؟ قال: لعل ذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٤) عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الجائفة في البطن والفخذ: ديتها ثلث الدية.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٨٥) عن وكيع، عن سلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في اللسان الدية.

(٢) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٦٠).

العظام، والموضحة: ما أوضحت عن العظم، والهاشمة: ما هشمت العظم، وحكومتها عَشْرُ الدية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

والسمحاق دون الموضحة بينها وبين الموضحة جلدة رقيقة، وفيها حكم عدل.

بلغنا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم فيها أربعاً من الإبل، والباضعة دون السُمحاق، وهي التي تبضع اللحم، وفيها حكم عدل، والدامية دون الباضعة، وهي التي تشقّ الجلد، وفيها حكم عدل دون الباضعة، والمتلاحمة وهي الشّجة يسود موضعها، أو يحمرُّ، ولا تدمى ولا تبضع ففيها حكم عدل، ونرى كل شيء كان من ذلك دون الموضحة لا تعقله العاقلة، وهو في مال الرجل وإن كان خطأ.

٧١٤٨- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في العين التي قد ذهب ضوءها، والسن السوداء، واليد الشلاء، وذكر الخصي، ولسان الأخرس حكم^(١).

باب: ما جاء في السُمحاق والباضعة

٧١٤٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: في السُمحاق والباضعة وأشبه ذلك إذا كان خطأ أو عمداً لا

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٣٨٧/٩ رقم (١٧٧١٧).

يستطاع فيه القصاص، ففيه حكومة عدل^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧١٥٠- حدثنا رجاء بن سويد، قال: حدثنا حم بن نوح، قال: حدثنا أبو سعد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال في السمحاق والباضعة وأشباه ذلك إذا كان عمداً أو خطأ لا يستطاع فيه القصاص ففيه حكومة^(٢).

باب: ما جاء في الهاشمة حكومة

٧١٥١- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو يونس لإدريس بن إبراهيم الرازي، قال: حدثنا أبو أسامة^(٣).

٧١٥٢- وحدثنا أبو سهيل سهل بن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن هاشم، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال في الهاشمة: حكومة^(٤).

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٥٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٣١٩) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما دون الموضحة حكومة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٦٠) عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: فيما دون الموضحة حكم.

(٢) «كشف الأثار» للحارثي (٣٢١٢).

(٣) «كشف الأثار» للحارثي (٨٠٢).

(٤) «كشف الأثار» للحارثي (٨٠٢).

٧١٥٣- حدثنا محمد بن رَجَّاز بن قريش البخاري، قال: حدثنا نصر بن الحسين البخاري، قال: سمعت عبد الرحمن بن مغراء، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: في الهاشمة حكومة^(١).

باب: جراحات النساء والرجال

٧١٥٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحب إليّ من قول عبد الله بن مسعود، وزيد [بن ثابت]، وشريح في جراحات النساء والرجال^(٢).

قال محمد: ويقول علي رضي الله عنه وإبراهيم نأخذ، كان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء، وكان عبد الله بن مسعود وشريح يقولان: تستوي في السن والموضحة، ثم على النصف فيما سوى ذلك، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: يستويان إلى ثلث الدية، ثم على النصف فيما سوى ذلك، فقول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه على النصف في كل شيء أحبّ إلينا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٤١).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٧٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٧٣) عن حفص، عن الشيباني وإسماعيل، عن الشعبي، عن علي قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء.

باب: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل

٧١٥٥- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها^(١).

٧١٥٦- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب أنه قال، عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها^(٢).

٧١٥٧- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبا الربيع بن سليمان، أنبا الشافعي، عن محمد بن الحسن، أنبا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها^(٣).

٧١٥٨- أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، عن محمد بن الحسن، أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم،

(١) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٢٧٨/٤، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٠) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجال.

(٢) كتاب «الأم» للشافعي ٣١١/٧.

(٣) «السنن الكبرى» لليهقي ٩٦/٨.

عن علي بن أبي طالب أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل، والمرأة في العقل إلى الثلث، ثم النصف فيما بقي^(١).

باب: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال

٧١٥٩- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال مما دون النفس^(٢).

٧١٦٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه أنه قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال مما دون النفس^(٣).

باب: ما يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث

٧١٦١- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٢ / ١٣٤ رقم (١٦١٧٥).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٥٤).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٣٧٩).

أنه قال: يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقي^(١).

باب: ما تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة

٧١٦٢- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة، وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال^(٢).

٧١٦٣- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شعاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة، وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال^(٣).

(١) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد الحسن الشيباني ٤/ ٢٨٠.

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٥٥)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٠)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٩، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨/ ٩٦ عن إبراهيم، عن ابن مسعود به.

(٣) «المسند» لابن خسرو (٣٨٠).

باب: جراحات النساء مثل جراحات الرجال ما بينها

وبين ثلث الدية

٧١٦٤- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت، أنه قال: جراحات النساء مثل جراحات الرجال، ما بينها وبين ثلث الدية، فإذا زادت الجراحة على الثلث كانت جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجال^(١).

٧١٦٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت، أنه قال: جراحات النساء مثل جراحات الرجال ما بينها وبين ثلث الدية، زادت الجراحة على الثلث كانت المرأة على النصف من جراحات الرجال^(٢).

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٥٦)، والخبر أخرجه البيهقي ٩٦/٨ من طريق شعبة، عن الحكم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٠/٩ من طريق الشعبي، عن شريح به مطولاً، ومن طريق أبي قلابة، عن زيد بن ثابت به مختصراً، وكذا عند عبد الرزاق (١٧٧٦٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٨١).

باب: ما جاء في شهادة الصبيان

٧١٦٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح قال: كتب هشام بن هبيرة يسأله عن خمس: عن شهادات الصبيان، وعن جراحات النساء والرجال، وعن دية الأصابع، وعن عين الدابة، والرجل يقرّ بولده عند الموت، فكتب إليه أن شهادة الصبيان بعضهم على بعض جائزة إذا اتفقوا، وجراحات النساء والرجال تستويان في السنّ والموضحة، وتختلفان فيما سوى ذلك، ودية أصابع اليدين والرجلين سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، والرجل يقرّ بولده عند الموت أنه أصدق ما يكون عند الموت^(١).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا في خصلتين: إحداهما شهادة الصبيان عندنا باطلة اتفقوا أو اختلفوا، لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالصبيان ليسوا ممن يوصف أن يكونوا عدولاً، ولا ممن يرضى به من الشهداء، والخصلة الأخرى جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في السن،

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٤٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٠٠) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني محمد بن مرة حديثاً رفعه إلى إبراهيم أن شريحاً أجاز شهادة الصبيان على الصبيان إذا لم يترددوا وثبتوا على ذلك إذا كبروا أو بلغوا.

والموضحة وغير ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧١٦٧- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون وخلف بن عامر وأحمد بن علي، قالوا: أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا سعدان، عن النعمان أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كتب هشام بن هبيرة إلى شريح يسأله عن خمس: عن شهادة الصبيان بعضهم على بعض، وعن الرجل يقر بولده عند موته، وفي دية أصابع اليدين والرجلين، وعن عين الدابة، وعن جراحات الرجال والنساء، فأجاب شريح: في شهادات الصبيان بعضهم على بعض أنها جائزة إذا اتفقوا، وعن أصابع اليدين والرجلين أنهما سواء: في كل إصبع عشر الدية، وعن الرجل يقر بولده عند موته: قال: أصدق ما يكون العبد عند موته، وعن جراحات الرجال والنساء يستويان في السن والموضحة، ويختلفان فيما سوى ذلك، وفي عين الدابة: ربع ثمنها^(١).

باب: لا يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرور

٧١٦٨- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد أبو بكر القاضي مجلوان، ثنا مهدي بن جعفر، ثنا ابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يستقاد من الجراح حتى يبرأ»^(٢).

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٠٦).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٧٢)، والخبر أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٤/٣ من طريق عبد الله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر به،

٧١٦٩- كتب إليّ صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا عمار بن رجاء، قال: حدثنا أحمد بن أبي طيبة، عن أبيه، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن الأسود، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن رجلاً جرح رجلاً فأراد أن يستقيد، فنهى النبي عليه السلام أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرع^(١).

باب: من ضرب الرجل فمات، وشهدت الشهود عليه

٧١٧٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يضرب الرجل فيموت فتشهد الشهود أنه ضربه وهو صحيح، قال: إذا شهدوا أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات أقيم عليه الحد^(٢).

٧١٧١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا شهدوا أنه ضربه وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات جازت شهادتهم، ولم يكلفوا غير ذلك. وقال إبراهيم في الرجل يضرب

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٧٨ عن صاحب «التنقيح» قوله: إسناده صالح، وعنبسة وثقه أحمد وغيره، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب، وقال المارديني في «الجوهر النقي» ٨/ ٦٧: سنده جيد.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٩٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٧٤٤)، والأثر يشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٠١) عن الثوري، عن حماد وغيره قال: إذا ضربه فلم يزل مريضاً حتى يموت قتل به.

فيموت فيشهد الشهود أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات، قال: أقيده منه، وأخذ له من العاقلة الدية إن كان خطأ^(١).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧١٧٢- محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أنه قال: وإذا ضرب الرجل الرجل بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فشهد على ذلك شاهدان فإن عليه القصاص^(٢).

باب: ما جاء في دية اليهودي والنصراني

٧١٧٣- نا الحسن بن يزيد بن يعقوب الهمداني أبو علي الدقاق، ثنا أبو علي الحسن بن يزيد الخشاب الهمداني، ثنا محمد بن عبيد الهمداني، ثنا إسحاق بن بشر البخاري أبو حذيفة، ثنا أبو حنيفة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم»^(٣).

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٧٢).

(٢) كتاب «الأصل» ٦/٦٠١.

(٣) «المسند» للحارثي (١٩٤) و(٣٠٧٨)، والخبر أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٤٨٠ من طريق بركة بن محمد الحلبي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم دية المسلم =

٧١٧٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي العطف، عن الزهري، عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم أنهم جعلوا دية النصراني، ودية اليهودي مثل دية الحرّ المسلم^(١).

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك المجوسي عندنا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧١٧٥- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا عبد الله ابن طاهر، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي العطف، عن الزهري، عن أبي بكر وعمر وعثمان: أنهم قالوا: دية اليهودي والنصراني مثل دية الحرّ المسلم^(٢).

٧١٧٦- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة: أن عليا قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم. قال أبو حنيفة:

واليهودي والنصراني سواء، فلما استخلف معاوية صير دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رحمه الله رد الأمر إلى القضاء الأول.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٨٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢١).

وهو قولي^(١).

باب: ما جاء في دية أهل الذمة

٧١٧٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي بكر، عن الزهري، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أنهما قالوا في دية أهل الذمة: دية الحرّ المسلم^(٢).

٧١٧٨- حدثنا القاسم بن عباد الترمذي، قال: حدثنا صالح بن محمد، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أبي بكر، عن الزهري، عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، أنهما قالوا في دية أهل الذمة: دية الحرّ المسلم^(٣).

٧١٧٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٩٧/١٠ رقم (١٨٤٩٤).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٧٢)، والأثر رواه الدارقطني ٣/١٢٩، ١٣٠ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحرّ المسلم.

ورواه عبد الرزاق (١٨٤٩١) عن معمر، عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم، قال: وكذلك كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفاً، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية فالغى الذي جعله معاوية في بيت المال.

(٣) «كشف الأثار» للحارثي (١٥٤٦).

أحمد بن عقدة، عن القاسم بن محمد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن الإمام أبي حنيفة عن أبي بكر، عن الزهري، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أنهما قالوا: دية أهل الذمة مثل دية الحر المسلم^(١).

٧١٨٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن الهيثم بن أبي الهيثم، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم قالوا: «دية المعاهد دية الحر المسلم»^(٢).

٧١٨١- حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي أبو عبد الله، قال: حدثنا أصرم بن حوشب، قال: حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم رحمة الله عليهم، عن سعيد، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضوان الله عليهم جعلوا دية المعاهد كدية الحر المسلم^(٣).

٧١٨٢- حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن أحمد بن الوليد القافلاني ببغداد، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا نوح بن دراج، عن أبي حنيفة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه رحمة الله عليهم أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم جعلوا دية المعاهد كدية الحر المسلم^(٤).

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٦١).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٨٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٩٣).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٩٠٤).

٧١٨٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في دية الرجل من أهل الذمة مثل دية الحرّ المسلم^(١).

٧١٨٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: أخبرنا حماد، عن إبراهيم، أنه قال: دية المعاهد دية الحرّ المسلم^(٢).

٧١٨٥- حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى الداري، عن أبي بكر بن أبي خيثمة، قال: حدثنا ابن العلاء بن المنهال، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: دية المعاهد مثل دية الحرّ المسلم^(٣).

٧١٨٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا سعدان بن عبيد الله التستري، قال: حدثنا أزهر بن مروان، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: دية المعاهد مثل دية الحرّ المسلم^(٤).

باب: جراحات العبد دون النفس

٧١٨٧- قال عبد الرزاق: سمعت أبا حنيفة يحدث، عن حماد، عن

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٦٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٠٠) عن معمر والثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: دية الذمي دية المسلم.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٨٥)، والأم للشافعي ٣٣٩/٧.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١١٠٥).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٩٧).

إبراهيم، قال: ما كان من جراحات العبد دون النفس، فعلى مثل منزلة دية الحر في يده نصف ثمنه، وفي رجله نصف ثمنه، وفي موضحته، وسنه نصف عشر ثمنه، وفي إصبعه عشر ثمنه، فإذا أصيب من أعضائه، عضو ليس فيه مثله، جدد أنفه، أو قطع ذكره، أو قطع لسانه، كان فيه ثمنه كاملاً، وأخذه الذي أصابه كان له^(١).

باب: ما جاء في دية العبد إذا قتل

٧١٨٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: كل ما في الحرّ فيه الدية ففي العبد القيمة، وكل ما في الحر نصف الدية فهو في العبد نصف القيمة^(٢).

٧١٨٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا يبلغ بالعبد دية الحرّ، وذلك لا تجد عبداً أبداً إلا وفي الأحرار خير

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٨/١٠ رقم (١٨١٦٨).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٨٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨١٧٢) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالوا: لا يبلغ بالعبد دية الحر. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٧٩) عن أزهر، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: لا يبلغ به دية.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٨١) عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالوا: لا يبلغ بدية العبد دية الحر في الخطأ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٧٨٢ عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: دية المملوك أنقص من دية الحر.

منه^(١).

٧١٩٠- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: كل شيء من الحر فيه الدية فهو من العبد فيه القيمة، وكل شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة^(٢).

٧١٩١- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا يبلغ بقيمة العبد إذا قتل دية الحر^(٣).

٧١٩٢- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يبلغ بقيمة العبد إذا قتل دية الحر^(٤).

٧١٩٣- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٦٢).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٦٠).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٥٩).

(٤) «المسند» لابن خسرو (٣٨٤).

ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كل شيء من الحر فيه الدية فهو من العبد فيه القيمة، وكل شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد نصف القيمة^(١).

باب: الحر والعبد إذا قتلا رجلاً عمداً يقتلان به

٧١٩٤- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في حر وعبد قتلا رجلاً عمداً قال: يقتلان به، قال سفيان: يقتلان به إذا كان عمداً، فإن كان خطأ أخذ العبد برمته، وعلى الحر نصف الدية، إلا أن يسأموا إلى العبد أن يفدوه^(٢).

باب: مدة أخذ الدية من العاقلة

٧١٩٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: الدية في ثلاث سنين، والنصف في سنتين، والثالث في سنة، وما كان أقل من الثالث ففي سنة^(٣).

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٨٥).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٩/ ٤٨٤ رقم (١٨١٠٦).

(٣) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٨٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٦٠) عن معمر، عن حماد أو غيره، عن النخعي قال: إذا كان ثلث الدية ففي سنة، وإذا كان ثلثا الدية أو نصف الدية ففي سنتين.

٧١٩٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في دية الخطأ وشبه العمد في النفس على العاقلة: على أهل الورق في ثلاثة أعوام، لكل عام الثلث، وما كان من جراحات الخطأ فعلى العاقلة على أهل الديوان، إن بلغت الجراحة ثلثي الدية ففي عامين، وإن كان النصف ففي عامين، وإن كان الثلث ففي عام، وذلك كله على أهل الديوان^(١).

قال محمد: وبه نأخذ، وذلك في أعطية المقاتلة دون أعطية الذرية والنساء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٧١٩٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في دية الخطأ وشبه العمد في النفس على العاقلة على أهل الديوان في ثلاثة أعوام، في كل عام الثلث. وما كان من جراحات الخطأ فعلى العاقلة على أهل الديوان إذا بلغت الجراحة ثلثي الدية ففي عامين. [وإن كان النصف ففي عامين]. وإن كان الثلث ففي عام. وذلك كله على أهل الديوان^(٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٠٨) من طريق الحكم، عن إبراهيم قال: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين: ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه.

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٦٨).

(٢) كتاب «الأصل» ٣٨٣/٩.

٧١٩٨- حدثنا رجاء بن سويد، قال: حدثنا حم بن نوح، قال: حدثنا أبو سعد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لا يقتص لابن من الأب في شيء من النفس ولا غيرها، وقال: في دية الخطأ وشبه العمدة على العاقلة على أهل الديوان في ثلاثة أعوام في كل عام الثلث، وما كان من الجراحات أيضاً خطأ فعلى العاقلة على أهل الديوان، وذكر الحديث^(١).

باب: لا يؤخذ من عطاء الرجل أكثر من أربعة دراهم

٧١٩٩- أخبرني ابن الحسن، قال: حدثنا محمد بن محمد بن النضر، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الجرجاني، قال: حدثنا الهيثم بن عدي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إنما العقل على أهل الديوان قال إبراهيم: ولا يؤخذ من عطاء الرجل أكثر من أربعة دراهم^(٢).

٧٢٠٠- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن القاضي أبي الحسين محمد بن علي بن محمد بن المهدي بالله، عن أبي الحسن أحمد بن محمد العتيقي، عن أبي حامد أحمد بن الحسين بن علي المروزي، عن عباس بن أحمد بن الحارث بن محمد بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢١٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٥٠).

عبد الكريم المروزي العبدي، عن أبي جعفر محمد بن عبد الكريم، عن الهيثم بن عدي، عن الإمام أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: العقل على أهل العطاء يؤخذ من عطاء كل رجل أربعة^(١).

باب: ما جاء فيه حكم عدل

٧٢٠١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في لسان الأخرس، وذكر الخصي، والعين القائمة الذاهب بصرها، واليد الشلاء، والرجل العرجاء، والسن السوداء: في هذا كله حكومة عدل^(٢).

٧٢٠٢- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: أخبرني عمر بن

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (١٣٦٢).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٧١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٢٣) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في السن السوداء إذا كسرت حكومة عدل.

وأخرجه ابن أبي شيببة (٢٧٦٠٧) من طريق الحكم وحماد، عن إبراهيم في السن السوداء إذا أصيبت ففيها حكومة ذوي عدل.

ورواه أيضاً (٢٧٦٠٨) عن وكيع، عن سفیان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في السن السوداء حكومة.

ورواه أيضاً (٢٧٦١٨) من طريق الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: في العين القائمة حكم ذوي عدل.

ورواه أيضاً (٢٧٦٦٩) من طريق الحكم وحماد، عن إبراهيم في اليد الشلاء: فيها حكم ذوي عدل.

وذكره البيهقي في «الكبرى» ٩٨/٨ تعليقاً عن إبراهيم النخعي أنه قال: في العين القائمة واليد الشلاء ولسان الأخرس حكومة عدل.

زهير، قال: أخبرنا يحيى بن نصر، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أن هذا كله في ثلاثة أعوام: في كل عام الثلث، وهو على العاقلة، وفي الأمة ثلث الدية إذا لم يذهب العقل منها، وإذا ذهب العقل ففيه الدية كاملة، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة عشر ونصف عشر، وفي الهاشمة حكومة وفي الموضحة نصف العشر، ولا تعقل العاقلة من الجراحات إلا في الموضحة، فما فوق ذلك وما دون الموضحة فلا تعقله العاقلة، وفي اللسان دية كاملة، وفي الأنف دية كاملة، وفي الذكر دية كاملة، وكل شيء ليس في الإنسان إلا شيء واحد ففيه دية كاملة، وكل شيء من الإنسان اثنان ففي واحد نصف الدية مثل العينين واليدين والرجلين والأذنين، وفي كل أصابع اليدين والرجلين في كل إصبع عشر، وفي الأشفار في كل واحدة ربع الدية، وفي الأسنان في كل سن نصف العشر، وفي السن السوداء إذا كسرت واليد الشلاء والرجل العرجاء ولسان الأخرس وذكر الخصي والعين القائمة التي قد ذهب بصرها حكومة عدل، وليس في شيء من العظام قصاص ما خلا السن فأرش ذلك معلوم، ولكن في العظام إذا كسرت حكومة العدل^(١).

٧٢٠٣- حدثنا الحسن، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال في لسان

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٥٩).

قتيلاً وجد باليمن بين وادعة وخيوان، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن قيسوه فإلى أي القريتين كان أقرب أقسم منهم خمسون رجلاً، ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم يضمنون الدية^(١).

٧٢٠٩- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أنه وجد قتيل على عهد عمر رضي الله عنه في بئر قوم لا يدرون من قتله بين وادعة وخيوان، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فكتب أن قيسوا ما بينهما، فأيهما كان أقرب إلى القتل يخرج منهم خمسون رجلاً فيقسمون بالله: ما قتلناه ولا نعلم له قاتلاً وعليهم الدية^(٢).

٧٢١٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله

(١) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٩٨١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٦) عن الثوري، عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني، عن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل منهم: ما قتلت ولا علمت قاتلاً، ثم أغرمهم الدية.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٤٣٠) عن عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي قال: قتل قتيل بين حيين من همدان: بين وادعة وخيوان، فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة فقال: انطلق معهم فقس ما بين القريتين، فأيتهما كانت أقرب فالحق بهم القتل.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٨٤٣١) عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزعم قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر إليه فكتب إليه عمر: أن قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به.

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (١٣٥٨).

ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: وجد قتيل على عهد عمر رضي الله عنه في بئر قوم لا يدرون من قتله بين وادعة وخيوان، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فكتب: أن قيسوا ما بينهما فأيهما كان أقرب منهم إلى القتل فيخرج منهم خمسون فيقسمون بالله: ما قتلناه ولا نعلم له قاتلاً، وعليهم الدية^(١).

باب: من وُجد في داره قتيلاً

٧٢١١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يبيت الرجل في داره ليلاً بالسلاح فيقتله، قال: إن علم أنه رجل سوء داعر بطل دمه، وإن كان لا بأس به ضمن^(٢).

٧٢١٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٨٣).

(٢) «الأثار» للإمام أبي يوسف (٧١٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٢٠) عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه، ومن طريقه رواه ابن حزم في «المحلى» ١٣/١١.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥٦١) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أبقاته؟ قال إبراهيم: لو تركه لقتله، ومن طريقه رواه ابن حزم في «المحلى» ١٣/١١، في مطبوع «المصنف»: (لو تركه لمقتة).

الرجل يطرق الرجلَ في داره فيصبح ميتاً، فيدعي صاحب الدار أنه قتله، وأنه كابره فلذلك قتله، قال: ينظر في المقتول، فإن كان داعراً يتهم بالسرقة بطل دمه، وكانت عليه الدية، وإن كان لا يتهم في شيء من ذلك، ولا يعلم منه إلا خيرٌ قتل به، وإن ادعى صاحب الدار أنه وجده على بطن امرأته فلذلك قتله، قال: ينظر فإن كان داعراً يتهم بالزنا بطل القصاص، وكانت عليه الدية، وإن كان لا يتهم في شيء من ذلك ولا يعلم فيه إلا خيرٌ قتل هذا به^(١).

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في السرقة، وأما في الفجور فلا أحفظ ذلك عنه.

٧٢١٣- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يوجد قتيلاً في دار الرجل فيقول: كابرني على مالي، فقتلته بالسيف، أنه ينظر في المقتول، فإن كان داعراً متهما بالسرقة بطل دمه وجعل على القاتل ديته، وإن كان لا يتهم بذلك قتل به. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وكذلك الوجه الأول^(٢).

باب: من وجد في محلة قوم مقتولاً

٧٢١٤- حدثنا خلف بن عامر بن سعيد الهمداني، قال: حدثني

(١) «الأثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٥٩٤هـ).

(٢) كتاب «الأصل» ٧/ ٣٢١.

إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا وجد القتيل في محلة قوم، فإن كان معروفاً بالدعارة فلا دية له^(١).

باب: ما جاء في التعزير

٧٢١٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم، عن عامر الشعبي قال: لا يبلغ بالتعزير أربعون جلد^(٢).

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة وقولنا.

باب: من أصاب دماً حراماً بتأويلٍ فلا حد عليه

٧٢١٦- حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الحسن بن صالح، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي بكر، عن الزهري قال: ثارت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم كثير فاجتمع رأيهم على أن من

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٢٨).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٠٦)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤٧٥) عن حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: التعزير ما بين السوط إلى الأربعين.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣٢٧/٨ من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، عن مغيرة قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطاً.

أصاب دماً حراماً بتأويل فلا حد عليه، ومن أصاب مالاً حراماً بتأويل فلا تبعة عليه إلا شيء يوجد بعينه^(١).

باب: فضل العضو عن القصاص

٧٢١٧- كتب إلى صالح بن أبي رميح، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أحمد بن أبي طيبة، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة»^(٢).

باب: عضو حسّان بن ثابت عن صفوان بن معطل

٧٢١٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

٧٢١٩- والقاضي الأشناني روى في مسنده، عن جعفر بن محمد بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٠٥٤).

(٢) «المسند» (٣٦)، و«كشف الآثار» (٢٠٨٦) للحارثي والخبر أخرجه الخطيب في «التاريخ» ٢٩/٤ من طريق أبي عوانة يعقوب بن إسحاق، عن أحمد بن إسحاق البغدادي، عن أحمد بن أبي الطيب -ثقة- عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن جريج عن عطاء به، وقال: قال أبو عوانة: هذا غريب لا آمن أن يكون له علة، انتهى. ورمز السيوطي في «الجامع» (٨٨٥٥) لضعفه.

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (١٠٦٩).

مروان، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن إسماعيل بن أمية القرشي، عن الزهري، أن صفوان بن معطل ضرب يد حسان بن ثابت لأبيات هجاه بها، وارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يقاصه إذ أقر حسان بقوله وصفوان بفعله^(١).

٧٢٢٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي، قال: حدثنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مروان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري قال: ضرب صفوان بن المعطل [حساناً] بسيف في أبيات هجاه بها، فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده^(٢).

٧٢٢١- أخبرنا الخطيب أبو عبد الله محمد بن سعيد المراكشي على

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (١٠٥٩)، والأثر أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٢) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. ورواه الذهبي في «السير» ٥٤٩/٢ من طريق يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن صفوان به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٩٩٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» عن الثوري، عن عيسى بن المغيرة، عن بديل بن وهب: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة، وكان قاضياً بالشام: أن صفوان بن المعطل ضرب... وراجع «عقود الجواهر» ١٢٩/٢، و«نصب الراية» ٣٧٩/٤...

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩١).

الوصف المذكور، عن الحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن طاهر الحسيني، عن الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي، عن الحافظ أبي الفضل بن الكمال السيوطي، قال: أنا محمد بن مقبل الحلبي، قال: أنا الصلاح بن أبي عمر المقدسي، عن أبي الحسن بن البخاري، عن أبي طاهر الخشوعي، قال: أنا الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، عن أبي الفضل بن خيرون، قال: أنا خالي أبو علي بن شاذان، قال: حدثنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أنا أبو الحسن عمر بن الحسن الأشناني، قال: ثنا جعفر بن محمد بن مروان، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري قال: ضرب صفوان بن المعطل حساناً بسيف في أبيات هجاه بها، فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده^(١).

(١) «المسند» للثعالبي (١٨٥).

فهرس الموضوعات

- باب: ما تهدم الرجعة من العدة ٣
- باب: من طلق ولم يُراجع ثم طلقها، من أين تعتد ٤
- باب: ما جاء فيما استبان بعض خلق من السقط انقضت به العدة ٤
- باب: ما جاء فيما لم يستين خلق من السقط لم تنقض به العدة ٥
- باب: ما جاء فيما يُعتق أم الولد بالسقط ٦
- باب: المتوفى عنها زوجها ردت من النجف، خرجن حاجات في العدة ٦
- باب: ما جاء فيما نقل علي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم حين قتل عمر رضي الله عنه ٨
- باب: الفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها في الخروج عن البيت ٩
- باب: عدم الاكتحال للزينة للمطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها ١٠
- باب: المعتدة الرجعية تشوف لزوجها وتزين له ١٠
- باب: بداية عدة المطلقة ١١
- باب: بداية عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ١١
- باب: ما جاء فيما كتب إليها زوجها بطلاقها ١٢
- باب: فيما كتب إليها إذا جاءك كتابي فأنت طالق ١٣
- أبواب النفقة ١٤
- باب: ما جاء في فضل النفقة على العيال ١٤

- باب: ما ينفق على كل ذي رحم محرم ١٧
- باب: ما جاء أن المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ولا سكنى ١٨
- باب: ما جاء فيمن قال لها النفقة والسكنى ٢١
- باب: نفقة المرأة التي لم يدخل بها ٢٤
- باب: الحبس في الدين ٢٥
- باب: الحامل المتوفي عنها زوجها ينفق عليها من نصيبها ٢٦
- باب: النفقة للمطلقة والمختلعة والمولى منها إن كانت حبلية ٢٨
- باب: على الزوج من أن تكسو وتطعم وتحبل ٢٩
- باب: ما ينفق على اللقيط ٣٠
- باب: ما ينفق على ما التقط من ولد الزنا ٣١
- باب: الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ٣٢
- باب: الرجل يموت ويترك امرأته، فيختلف في المتاع ٣٢
- كتاب العتق ٣٥
- باب: ما جاء في فضل العتق ٣٥
- باب: عتق السيدة عائشة رضي الله عنها رقبة من سبي بني العنبر ٣٥
- باب: قول عامر الشعبي: كل مملوك لعتته، فهو حرّ لوجه الله ٣٦
- باب: من قال لعبده: إذا أدبت إليّ مائة دينار، فأنت حر ٣٧

- باب: من قال: أول مملوك أملكه فهو حر ٣٧
- باب: من ولد له من جاريته لا يباع ٣٨
- باب: من ملك ذا رحم، فهو حر ٤١
- باب: ما جاء أن عبد الله بن مسعود أعتق عبدا له مال ٤٢
- باب: العبد يكون بين الرجل وبين إخوة صغار له، فيعتق الرجل نصيبه ٤٦
- باب: عتق رقبة فيها نصيب للغائب ٤٨
- باب: من أعتق نصف عبده أو شيئا منه ٤٨
- باب: العبد المأذون إذا أعتق، على مولاه قيمته ٥١
- باب: العبد المشترك بين اثنين يعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ٥٢
- باب: الأمة أعتقت ثلثها أو ثلثاها، فقدفها رجل ٥٣
- باب: عبد جنى على حر، فأعتقه السيد ٥٤
- باب: من قال في حق ابنه: إذا زوجته طلق، وإن سريره أعتق ٥٤
- باب: العبد بين الرجلين يشهد أحدهما على الآخر بالعتق ٥٧
- كتاب التدبير ٥٩
- باب: ما جاء في وطء المدبرة ٥٩
- باب: ما جاء في بيع المدبر ٦٢
- باب: ما جاء أن يبع أمهات الأولاد حرام ٦٤
- باب: ما جاء فيما يعارض ذلك ٦٥

- باب: أولاد المدبرة وأمهات الأولاد بمنزلتها ٦٦
- باب: إذا زنت أم الولد، أو فجرت، فلا تباع ٦٧
- باب: إذا أخذت الجارية ماء مولاها، وعلقت به وولدت ولدًا صارت أم ولد .. ٦٧
- أبواب الكتابة ٦٨
- باب: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٦٨
- باب: مكاتب كان يدخل على السيدة عائشة رضي الله عنها، فلما أدى
احتجبت منه ٧٠
- باب: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ٧١
- باب: من أدى قيمة رقبتة، فهو غريم ٧٢
- باب: المكاتب في الحدود والشهادة عبد ما بقي عليه درهم ٧٣
- باب: ما يكتب في كتابة المكاتب من الشروط ٧٤
- باب: ما يجوز إقرار العبد في حد يقام عليه ٧٤
- باب: المكاتب يموت ويترك وفاء ٧٤
- باب: ما يضرب مولى المكاتب مع الغرماء ٧٧
- باب: من كاتب عبده مكاتبه واحدة ٧٧
- باب: من كاتب عبدين له مكاتبه واحدة ٧٨
- باب: مملوك بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه ٧٩

- باب: الكفالة في المكاتب باطلة..... ٨٠
- باب: ما جاء أن الولاء لمن أعتق..... ٨٢
- باب: في النهي عن بيع الولاء وهبته..... ٨٥
- باب: ما جاء أن «الولاء لحمة كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب»..... ٨٦
- باب: ما جاء أن الولاء لا يباع ولا يورث..... ٨٨
- باب: ما جاء في ميراث الوالي..... ٨٩
- باب: ما جاء في جعل الأبق..... ٩١
- كتاب الأيمان والنذور..... ٩٦
- باب: ما جاء في اللغو في اليمين..... ٩٦
- باب: ما جاء أن اليمين يمينان..... ٩٨
- باب: ما جاء في عقاب اليمين الفاجرة..... ٩٨
- باب: قوله: أقسم وأقسمت به يمين..... ٩٩
- باب: ما جاء في كفارة اليمين..... ٩٩
- باب: ما جاء في اليمين على المدعى عليه..... ١٠١
- باب: ما يجزئ في كفارة اليمين من التحرير..... ١٠٤
- باب: ما لا يجزئ في الكفارات ولد مكاتبه..... ١٠٥

- باب: ما يميز المدبر في الكفارة ١٠٥
- باب: ما جاء فيما يعارض ذلك ١٠٦
- باب: الاستثناء في اليمين ١٠٦
- باب: ما جاء في الاستثناء إذا كان متصلاً ١١٣
- باب: ما جاء فيما وقع بين الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومحمد بن إسحاق عند أبي جعفر المنصور في مسألة الاستثناء ١١٤
- باب: ما جاء فيمن حلف وهو مظلوم ١١٦
- باب: ما جاء فيمن حلف بالله وبملة غير الإسلام ١١٧
- باب: ما جاء فيمن نذر أن ينحر نفسه ١١٩
- باب: ما جاء فيمن نذر أن ينحر ابنه ١٢٠
- باب: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين ١٢٣
- باب: من نذر أن يطيع الله، فليطعه ١٣٧
- باب: من أوجب نذر عبد، فعليه أفضل الأثمان ١٣٨
- باب: من حلف على يمين معصية فليرجع ١٣٨
- باب: ما جاء في الرد على كلام الشعبي: لا نذر في معصية، ولا كفارة فيه ... ١٣٩
- باب: الرد على كلام قتادة: من نذر في معصية كفارتها تركها ١٤١
- باب: من جعل ماله في المساكين صدقة ١٤٣

- باب: حد الأمة إذا زنت، والحلف على تحريم الحلال ١٤٥
- باب: ما جاء فيمن حلف بسورة البقرة ١٤٧
- باب: من جعل على نفسه المشي ١٤٧
- باب: من نذر أن يمشي عرباناً إلى المسجد الحرام للصلاة فيه ١٤٨
- باب: من نذر أن يقدم عرباناً على حراء ١٤٩
- باب: من نذر أن يعتكف في المسجد الحرام ١٥٠
- باب: من حلف: أن لا أواكل على الخوان ١٥١
- باب: من حلف أن لا يأكل هذا التمر ١٥١
- باب: من حلف أن لا يفعل هذا الشتاء كذا وكذا ١٥٢
- باب: من يستحلفه القاضي ١٥٢
- باب: كراهة أن يذهب بهم إلى البيعة للحلف فيها ١٥٣
- باب: من قال: هو محرم إن فعل كذا ١٥٣
- كتاب الحدود ١٥٤
- باب: ما جاء في ستر المسلم ١٥٤
- باب: الشهادة على الشهادة لا تجوز في الحدود ١٥٧
- باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات ١٥٧

- باب: قوله «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»..... ١٥٨
- باب: إبطال الحد في امرأة وقع عليها راعي الغنم ١٦٢
- باب: إذا اجتمعت على الرجل الحدود فيها القتل ١٦٢
- باب: الجارية تكون بين رجلين، فتلد عن أحدهما ١٦٣
- باب: ما جاء في حد شرب السكران ١٦٣
- باب: إذا انتهى الحد إلى الإمام، فلا يقطعه حتى يقيمه ١٧٤
- باب: ما جاء فيما لعن الله الشافع والمشفع في الحدود ١٨٠
- باب: شهادة المقطوع في السرقة ١٨٠
- باب: ما لا تقبل شهادة المحدود في القذف ١٨١
- باب: من حدّ في القذف، ثم ارتد، ثم أسلم، تجوز شهادته ١٨٣
- باب: شهادة المحدود في القذف ١٨٤
- باب: لا تقبل شهادة الأجير والبخيل ١٨٥
- باب: ما جاء فيما تقطع يد السارق ١٨٦
- باب: ما جاء في حد من سرق مرارا ١٩٥
- باب: ما جاء فيما لا يقطع إلا مرة واحدة ١٩٩
- باب: ما لا يضمن السارق بعد القطع ٢٠٠
- باب: ما يضمن السارق بعد القطع ٢٠١

- باب: ما جاء فيما لا يقطع فيه..... ٢٠٢
- باب: لا يقطع في شيء من الطير..... ٢٠٥
- باب: من انتهب فليس مأثماً..... ٢٠٥
- باب: لا قطع على المختلس..... ٢٠٦
- باب: لا قطع في الخلسة..... ٢٠٦
- باب: ما جاء في النباش..... ٢٠٦
- باب: لا يقطع على ذي رحم محرم..... ٢٠٧
- باب: حد من قطع الطريق، وأخذ المال، وقتل..... ٢٠٨
- باب: ما جاء في الإحصان..... ٢١٠
- باب: ما لا يُرجم حتى يحصن بامرأة مسلمة..... ٢١٢
- باب: من زنى بعدما تزوج..... ٢١٢
- باب: باب: من زنى بعدما عتقت الأمة..... ٢١٣
- باب: ما جاء في حد الزاني البكر ونفيه..... ٢١٤
- باب: ما جاء أن حد الزاني أشد من حد القاذف وشارب الخمر..... ٢١٧
- باب: جلد الحر على أعضائه..... ٢١٨
- باب: من تزوج ذات محرم منه..... ٢١٨

- باب: قصة رجم ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه ٢١٩
- باب: رجم شراحة الهمدانية ٢٤٥
- باب: ما جاء فيما شهدت الشهود على امرأة بالزنا ٢٤٥
- باب: قبول شهادة من شهدوا بالزنا ٢٤٦
- باب: لا يجتمع الحد والصداق على الزاني ٢٤٦
- باب: من أتى البهيمة فلا حد عليه ٢٤٨
- باب: من وقع على بهيمة، فدرأ عنه الحد، وأحرقت البهيمة ٢٥٣
- باب: ما جاء في حد اللوطي ٢٥٤
- باب: من قال: لست لفلانة، فليس بشيء ٢٥٥
- باب: من قال: أتيت حراماً أو زناً ٢٥٥
- باب: من قذف قوماً جميعاً ٢٥٥
- باب: من قذف رجالاً في أماكن مختلفة ٢٥٩
- باب: من لقي قوماً فقال: أحكمم زان ٢٥٩
- باب: من قال لامرأته: يا زانية ٢٦١
- باب: من قذف باللوطية جلد الحد ٢٦١
- باب: من قذف رجلاً ثم قال: إن أمه يهودية أو نصرانية ٢٦٢

- باب: من انتفى من ولده ٢٦٢
- باب: من كذب امرأته ٢٦٣
- باب: من تزوج امرأة ثم لم يجدها عذراء ٢٦٥
- باب: من قال لامرأة تزوجها: لم أجدها عذراء ٢٦٧
- باب: ما جاء في حد المملوك ٢٦٨
- باب من ارتد عن الإسلام ٢٧٣
- باب: من ارتدت عن الإسلام ما يفعل بها ٢٧٣
- باب: من ارتدت عن الإسلام تقتل ٢٨٩
- باب: من شهد بكلمة التوحيد من اليهودي والنصراني ٢٩٠
- باب: ما جاء في توبة الزنديق ٢٩٠
- كتاب الدييات ٢٩١
- باب: ذكر وجوه القتل الثلاثة وأحكامها ٢٩١
- باب: من شهر السلاح على المسلم ٢٩٤
- باب: ما جاء في قتل المسلم بالذمي ٢٩٤
- باب: دية من قتل رجلاً من فرسان أهل الكوفة عبادياً من أهل الحيرة ٢٩٦
- باب: ما جاء في عبد قتل رجلاً خطأ ٣٠١
- باب: ما جاء في دية الخطأ ٣٠١
- باب: ما جاء في دية شبه العمد ٣٠٨

- باب: يجب على أهل الورق والذهب والمواشي ٣١٠
- باب: التغليظ في الديات من ذكور الإبل وإناثها ٣١٣
- باب: من حلق لحية رجل فلم تنبت ٣١٤
- باب: ما جاء في ثدي المرأة وحلمتها ٣١٥
- باب: ما جاء في أشفار العينين والجفون والشفيتين ٣١٦
- باب: ما جاء في الأعمى يفتأ عين الصحيح ٣١٦
- باب: اللسان إذا قطع منه شيء ٣١٧
- باب: إذا لم يكن من أعضاء الإنسان إلا شيء واحد فأصيب خطأ ٣١٧
- باب: ما جاء في أصابع اليدين والرجلين ٣١٨
- باب: ما جاء في الأسنان ٣١٩
- باب: ضمان من أخرج حجرا من داره إلى طريق المسلمين ٣٢٠
- باب: الدية في الشجاج ٣٢٠
- باب: ما جاء في قطع الأعضاء وفي ذهاب منفعتها ٣٢١
- باب: ما جاء في السّمحاق والباضعة ٣٢٣
- باب: ما جاء في الهاشمة حكومة ٣٢٤
- باب: جراحات النساء والرجال ٣٢٥
- باب: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل ٣٢٦
- باب: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ٣٢٧

- باب: ما يستوي الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث ٣٢٧
- باب: ما تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة ٣٢٨
- باب: جراحات النساء مثل جراحات الرجال ما بينها وبين ثلث الدية ٣٢٩
- باب: ما جاء في شهادة الصبيان ٣٣٠
- باب: لا يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرور ٣٣١
- باب: من ضرب الرجل فمات، وشهدت اليهود عليه ٣٣٢
- باب: ما جاء في دية اليهودي والنصراني ٣٣٣
- باب: ما جاء في دية أهل الذمة ٣٣٥
- باب: جراحات العبد دون النفس ٣٣٧
- باب: ما جاء في دية العبد إذا قتل ٣٣٨
- باب: الحر والعبد إذا قتلا رجلاً عمداً يقتلان به ٣٤٠
- باب: مدة أخذ الدية من العاقلة ٣٤٠
- باب: لا يؤخذ من عطاء الرجل أكثر من أربعة دراهم ٣٤٢
- باب: ما جاء فيه حكم عدل ٣٤٣
- باب: ما جاء في القسامة ٣٤٥
- باب: من وُجد في داره قتيل ٣٤٧
- باب: من وجد في محلة قوم مقتولاً ٣٤٨
- باب: ما جاء في التعزير ٣٤٩

- باب: من أصاب دماً حراماً بتأويلٍ فلا حد عليه ٣٤٩
- باب: فضل العفو عن القصاص ٣٥٠
- باب: عفو حسّان بن ثابت عن صفوان بن معطل ٣٥٠
- فهرس الموضوعات ٣٥٣

